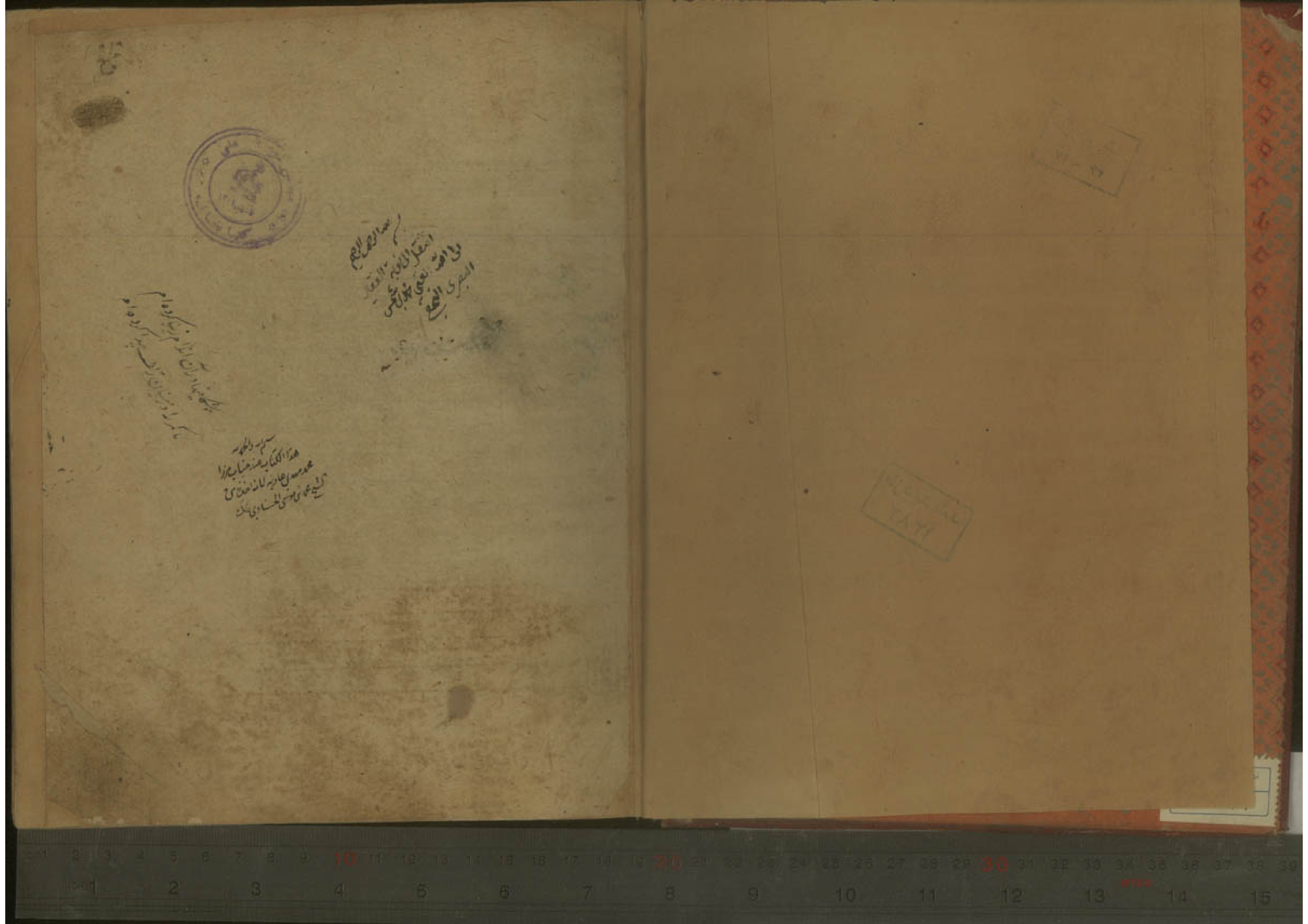


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام ج ۱
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۳۲۱
۳۲۷۷
۳۷۵۸



رب يسر ولا تعسر

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول
النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب ان خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة
والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة
الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها
وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل
العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين
والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند
الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء
المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه
الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة
الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر
والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح
السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل
غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها و
الكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة وماشية وان لم يستأذنها
وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى محاسنها

دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان
كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح مبيحان النظر الى السوءتين من
الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة
كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه
للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد لحال الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي
النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية
والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب
راغب فيك او حريص عليك او انا راغب فيك او انك على كريمة وان الله لسائق اليك
خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك وقد نهى الله تعالى عن المواعدة سرا
الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع
يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام
لذات البعل والمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة
ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لها من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز
التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا
كالمختلعة والفسخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجنبي
تابعه ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت
خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح السادس خص رسول
الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار
المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم
الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الامة بالعقد والكتابية

والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة
وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدة وان يتزوج
وبلا ولي وبغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من
العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا اوله الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت
ازواجه امهات المؤمنين يعني تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق
لا التسمية امهات ولا التسمية عن ابائهن الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة
وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة
وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه يعني التحفظ والحس وكان ينام
عينه ولا ينام قلبه لذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة
بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها له واقسام النكاح
ثلثة دايم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدايم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى **الباب الثاني**
في العقد وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ
الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر
على قبلت صح وكذا لو تغاير مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل
منشيا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ
للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول
بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز
احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا
ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا
العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجني ابنتك وكذا احكم

خاطبها الغائب [illegible] بقوله زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة يدل على القصد
ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل
لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه
قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك
فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر
اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية
ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امرأة تباح العقد عليها
وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ويجوز
للمرأة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا وامرأة ولا السكران و
ان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من
الانكحة ولو تواصوا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية
فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد
دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي استحباب الحكم
في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره
او لا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او
الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية للاخ والعم
ولا الام ولا الجد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب
وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب انه لا يثبت ولايتهما على الصغيرة كراهة

خاطبها

او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا ان بلغ واما الملك فيثبت للمولى وله اجبار عبده وان كان
رشيدا وكذا مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وليس عليه اجبارهما عليه وليس له الاجبار من بعضه حر
وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحاكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ
الفاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين
ولا على الرشيدين ويسقط ولايته مع وجود الاب والجد ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على
من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج
بغير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا
فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة متقدم على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدم على الجميع
ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية
عندنا بالتعصب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا يملك
ولا يصوته المملوك على ولده حرا كان الولد او عبد المولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر و
المكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره **الثاني** النقص
عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث** الكفر و
سلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته على الكافر ولو كان الجد
مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب
عبارة العقد ايجابا او قبولا ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والبطلان فان زال المانع عادت الولاية
وينتقل الولاية عنه الى الحاكم حال الاحرام والعمى والمرض الشديد او ابقى معه التحصيل والغيبة والفسق
المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب
ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج
المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة
بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه

بالغ

بالغ رشيد ولا يجبر لكن يتزوج باذن المولى مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل فاذا اعين له المراة لم يجز
على خلاف المصلحة شريفة بسوق مهر مثلها مالا ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على
اشكال ولو لم ياذن له المولى مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل
تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة يزوجها سيدتها
ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدوام على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي
في حقها ولو رغب المستقل المعتق في المرض بالتزويج فان جعلت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز
المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا وعلى البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح
في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما
بالنكاح وان توكل اكبرهما مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا او لو عضلها الكفو
وجهها ان لا تزوجها بالكفو مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس
للمراة ولا للمولى التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الكافر
الا بغيرها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية
خلاف الاقرب جواز المتعة خاصة واستحباب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا تتزوج بالناصبة
المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحران تتزوج بالامة والحرة ان تتزوج
بالعبد وكذا شريف النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع
الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم
التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته فان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان
عاصيا لا العدل الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع
على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي او الخنثى صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بمن
بها عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بالمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة لم يصح الا بشرط
خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له

بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا اختيار له بعد رشده ولو زوجها احدهما وكذا الكفو من ... على النكاح الا الاذن فلها
لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال بالكفو من الاب والجد تولى طرفي العقد وكذا اخيرا على
الاقوى لا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكيل الجد من حافده تولى طرفيه وكذا
الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على
نفسها وغيرها ايجابا او قبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد بالطلاق اصلا على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد
في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر
فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على
عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة قبل اليمين فاشكال ولو جن عزل
نصيبه ولو نكل نفي المهر وارثه منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال ولو
زوج احدهما الولي وكان بالغا رشيدا او زوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد
بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق
المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال
في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها النكاح لغيره الا
اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل
فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة
ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع التوكيل صح عقد السابق فان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر
مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم
بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاصغر ولو دخلت باحدهما
قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان ابطل فقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة
ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذني وادعت الاذن حكم بقوله مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت

قبل

الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قولها لدلالة التمكين
عليه ولو ادعى ايقاع العقد مباشرة او توكيلا فان وكل عين الزوج وهل له جعل المشية اليه الاقوى ذلك
ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو وتقول المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه
زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو
قالت زوجت منك فقال قبلت ثم قال هو لموكلي لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج
مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم تجدد
من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم
ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت
نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه
وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة
وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه
فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها او لا بينة فلها
انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت وحكم
بفساد العقدين ولا يبقى التداعي بينهما وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا
وان حلف احدهما ونكل الاخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما فهو احتمل الحكم بفساد العقدين
والاقرب مطالبتها بالجواب الصحيح لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما احتمل الحكم
~~بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بالجواب الصحيح لانها اجابت بسبق~~ ثبت نكاحه على اشكال ينشا
من كونها الخصم لها والزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها المهر المثل للثاني
لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت
على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول الى الثاني
لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث في**

الموجبات للتحريم اما مؤبدا او لا وهنا مقصدان الاول في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب القسم الاول النسب
ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط الاب او الام والبنت وهي كل من ينتهي اليه
نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات
اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام
او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا
يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع
من كل اصل وان علا ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه و
ابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم
يتبع اللغة فلو ولد من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنه شرعا وفي تحريم
النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة
لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل
من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان ثبت اللبن
فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة و
التزويج والزنا والشبهة واللعان والقذف وهنا فصول الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع
محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعته او رجع نسب من ارضعته او صاحب اللبن
اليها او ارضعت من يرجع نسبه اليه من ذكر او انثى فهي امه فاخت المرضعة خالته واخوها خاله وكذا
ساير احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب بقرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور
العدد عادة حرم الجميع وثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع
كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه و
شروطه واحكامه المطلب الاول في اركانه وهي ثلثه الاول المرضعة وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح

او شبهة

او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل
حال الموت بالنية ولا الدر لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا
يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح
على الاقوى ولا يشترط الاذن للمولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت
من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول
ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب اختيار العاقلة المؤمنة العفيفة
الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره
ان يسلم اليها الولد الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة الامة منها ان تطيب اللبن بعد ارضاع
من مولودها وولد الزنا ويتاكد الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصوله عينا خالصا الى المحل
من الثدي ولو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوطا او تقطير في احليل او جراحة لم ينشر
له فاطرا او القى في فم الصبي مايعا يمتزج باللبن حال الارتضاع حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث
المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا
زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرايطه وهي اربعة الاول الكمية
ويعتبر التقدير باحد امور ثلثه اما انبات اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر
قولان والحكم للادون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة
لم تحتسب من العدد والمرجع في كماليتها الى العرف وقيل ان يروي ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي
ثم عاود فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر
كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمالها لم يحتسب ويعتبر في حصول التوالي لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل
ولو تناوب عليه عدة من النساء لم ينشر ما لم تكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة
خمس عشرة رضعة متوالية حرم كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل

رضاع وان كان اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين ولا يكان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا
دون ولد المرضعة على الاقوى ولو كمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ونشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث اتحاد
الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي
ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن بالصغار بلبن فحل
واحد حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء او فارقت وتزوجت باخر فاكملت
العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم يحرم هي والاولاد عليه المطلب الثاني في الاحكام
اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك
اصالة البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم
المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان له بنات خمس عشرة بنتا لم يكن الفحل
جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة اما والفحل
ابا واباؤهما اجدادا وجدات فاولادهما اخوة واخوات واخواتها خالات واخوته اعماما وكما حرمت المرضعة على
المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد المرضعة احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى
الفحل من الاولاد واولاد الاولاد نسبا او رضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة
بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع
على راي ولا اولاده هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة
ورضاعا على راي ولا اخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع
الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة
ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة
ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من ثديها
من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة

مع التفرد

مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم الجميع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتيه
على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين
والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحديهما او بعده
وينفسخ نكاح الجميع ويحرم الجميع والمؤبد على الاقوى ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه
ولا يرجع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة
فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان تزوج بام المرضعة نسبا او باخت زوجته من الرضاع
ام اخيه نسبا او بالعكس على الحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي
انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله ومن هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته
فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع الاول لو زوج ام ولده بعبده او بحر ثم ارضعت من لبنه حرمت
عليهما الثاني لو فسخت نكاح الصغير لعيب او اعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو
تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت الصغير ثم ارضعته من لبنه الثالث لو ارضعت زوجته الكبيرة
زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع
وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا
ان كان قد دخل بالكبيرة ~~فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان~~ والا بقيت زوجته من غير فسخ
ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغار وله
العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرم مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الكبيرة والاولى
دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها
خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية
لان بعد كمال ارضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة الرابع لو ارضعت امته
زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية
من غير فسخ ولا تحريم الخامس لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة فهو حرم الجميع

وان نكح الاب من الرضاع

ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير والجديدة جميعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف
مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن استقلالا
فلا ضمان ومع تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر ولو ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه
ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح
بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع السادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها الصغيرة
على اشكال فيها الصغيرة ولم ينفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الصغيرة
الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة السابع لو تزوج كل من الاثنين بزوجة صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الموطوءة الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد
ثم باخر الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم
زوجته او خالها وان كان الزوجة فهي اما عمة او خالة الزوج التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته
نشر الحرمة الى اقاربه العاشر لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها
منه ولا خالتها ولا بنات اخيها ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت بلبن
ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن الحادي عشر حرمة الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس
للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حليلة ابيه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه الثاني عشر
لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بانه زوجته او لخوف عليه من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا
بالتضمين ففيه اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه الثالث عشر
لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجعت في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه
على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير كما
لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها او نصفه لو وجد الفرق قبل
الدخول او يسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كان غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة
ويغرم للصغيرة تسدس مهرها ويرجع على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه

ثلثة

ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدس ان كان قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء
منفردات فلا بد من الاربع ويكفي اثنان وثلاث بهن والمراتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل
فلا يسمع الشهادة به مطلقة ويسمع الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرايط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي
قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة
الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب
انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك
ويقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهد ام الزوجة وبنتها او
ام الزوج وبنته مع غيرهما لم تتعين شهادة على الوالد والولد ولو شهدت المرضعة انها ارضعتها قبلت مع الاخريات لو
شهدت مع ثلث انها ولدته ترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بان ارضعت ففي الاقرب القبول الا مع ادعاء
اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه او اكذبت فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر
لا شيء وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل والاكثر مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته
قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت
التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حال العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر
مع الدخول او جهلها والا فلا ولو كذبها لم يقبل الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول ولا بعده ويحتمل مطالبته بمهر
المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقة والمهر مع الدخول الا مع علمها ولو نكلت
او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن لها ... مطالبته به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد
ثابتا والاقرب انه ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عند الفرقة
لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه
الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر بالرضاع ثم امتنع ان يلحق حكم قبل العقد وبعده الفصل الثالث
المصاهرة كل من وطي بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن
سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره ويحرم مؤبدا اخت الزوجة جمعا وكذا بنتا اخيها

وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة ولو ادخل العمة والخالة عليهما وان كرهتا فالمدخول عليهما او بهل يلحق الوطي بالشبهة
والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم مع السبق اما النظر واللمس بما
يحرم على غير المالك كالقبلة فلا وقيل انما يحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكه دون المنظورة
او الملموسة وابنتها او اختها او الاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس
الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه
مطلقا او من طرف او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوج الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة
على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اختها او
اخيها الا ان ترضى العمة او الخالة ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطي او
بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الآخر زنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان
يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطي الاب او الابن زوجة الآخر او
مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع
انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت
مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا
لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطي زوجة الآخر للشبهة فان ... الزوج وجب عليه
مهر آخر والافضاء والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث** في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من لاعن
امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **الثانية** لو تزوج امرأة
في عدتها عالما حرمت ابدا عليه وان لم يدخل بها وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك ... والا بطل
واستأنف بعد الانقضاء ويلحق الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما ...
مع جهلها الا مع علمها ... بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل له العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل
ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ... عدم التنصيص ... اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن

والرجعي

والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة الاقرب نعم ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة
فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمل وان زادت المدة على العدة وفي المسترابة اشكال **الثالثة** لو زنى بذات بعل او في
عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة باين او لا وان كانت مشهورة بالزنا
ولو اصرت امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر **الرابعة** لو اوقب غلاما او رجلا
حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير
اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنات الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون
الايقاب لا تحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم ... الايقاب ... فالبعض ... ولو
قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الحشفة ولا يحرم على المفعول بسبب شي **الخامسة** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام
الحج او عمرة بعقد فاسد ... او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل فان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود
بعد الاحلال فان دخل قيل يحرم مؤبدا او لا يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **السادسة** المطلقة تسعا للعدة
بينها رجلان ... يحرم مؤبدا او لا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة ... التسع للعدة ...
ففي التحريم اشكال الاقرب التحريم في التسع اذا نكحها بعد طلقتين **تنبيه** الطلاق الاصحاب يكون التسع للعدة مجاز
... الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى ...
ولو كان للاولى ... على الاقوى اما الاولى فانه قد تحريمها في الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى **السابعة** من
... او خالة قربا او بعدا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطي لشبهة فالاقرب عدم التحريم او سبق العقد الزنا
فلا تحريم **الثامنة** لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان يبلغ تسعا فان فعل لم يحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة
مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي فيحرم مؤبدا قيل ولا يخرج من حباله وفيه نظر
عليه الانفاق عليها الا ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية
الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ
من كون التحريم المؤبد مستند الى تحريم الوطي في طرف الزوج وههنا ثابت بعد التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع
اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع لو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يحرم على الزوج شي

ان كان بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاولى تحريم بنت الزوجة وان
نزلت او لم يكن بعقد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول
تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي
والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد الثانية تحريم اخت الزوجة
بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت لاب او لام او لهما والتحريم لاخت الزوجة اذا
لم يكن اختا ولا تحريم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ
بسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة الثالثة تحريم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا
على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وللعمة والخالة ادخال بنت الاخ وبنت الاخت
ان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما الا مع جهلهما بالمدخول عليها الرابعة لا يجوز نكاح الامة
لمن عنده حرة الا باذنها الخامسة لا تحل ذات البعل والعدة لغيره الا بمفارقته والعدة ان كانت من اهلها

السادسة

لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب بطل الثاني خاصة سواء دخل بها او لا ولو وطي توجهت فرقة
الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فثبت لها ربع المهر مع اتفاقهما او اختلافهما
على اشكال ويحتمل القرعة مستحق المهر والانفاق حتى يطلق او مع الدخول ثبت لها المهر مع الجهل فليس له
حينئذ تجديد عقد الاحد العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف في القرعة ولو اتحد العقد بطل
وقيل يتخير ولو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم
او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما
بالتحريم حرمت الاولى حتى يموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل له
والاقرب انه متى خرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا وان لم يخرج
احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك فالاقرب جواز ان تزوج باختها فتحرم الموطوءة مادامت
الثانية زوجته السابعة لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين
لا بملكه ففيه على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة

او الخالة

او الخالة لزم ولا يستانف آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول بل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل
ثم ولو ... فتعتد العدة حينئذ بائنة الثامنة لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي فتخير الحرة
في فسخه وامضائه ولها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع عدم العلم
في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد
على من يباح نكاحها ... التاسعة قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين
عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية والاختلاف
في تحريم الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمتى طلق حرة ثلث طلقات
يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا او تحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا اما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت
واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب شرعي فان طلق رجعيا لم تحل الخامسة حتى تخرج العدة
ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اختين دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج
الحر حرة في عقد وثنتين في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة ويحل له بملك اليمين والمتعة
ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء
وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين وكل حرتان الاربع
او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد
فقيل التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات
اما في عدد الطلاق فكالامة مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث
في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة الاول من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة
فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين
فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود عليهم السلم
لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلعم لم يقبل منه ولم يثبت

لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقروا ولادهم عليه وبقيت له حرمة اهل الكتاب
ومن التهود بعد مبعث عيسى ع كمن تهود بعد مبعث النبي ص اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل
والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراء حكم المجوس
الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس الثالث من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس
والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف الاقرب تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا
الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار
الثالث وان سوغنا النكاح على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسم فلها نصف
المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا
في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي
ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية او بالعكس
لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين
ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الرد الى ملة
المدعي او الحاكم او الناسخ لو اتفق برأيه رأي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستأمنان فكذلك ولو كان احدهما
مسلما وذميا او مستأمنا وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد
لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير وان زوجها عليه ثم ترافعا فان كان قبل
القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قويا القيمة عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج ولو كان قد قبض
بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة زقاق خمر قبضت خمسة
فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه
وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلم لم تحل له حتى تنكح غيره ولو تحاكموا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا
اقررناهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول مع وجود ما عدا الاسلام على رأي
ويشترط الاسلام على رأي المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول

وبعده

وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة
فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان انقضت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليه المهر المسمى
او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان
اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فيها فالنكاح بحاله والا بطل
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع
ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة وثبت المهر ايهما كان المرتد الا ان يكون الارتداد من الزوج
عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان
قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان
العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم يقر عليه والا كان النكاح باقيا
ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية ولم يسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء
بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي
اوجبناه وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار ومنعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر
واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع
وان كانت مسلمة فروع الاول لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه بل يقرهما عليه ما لم
يتضمن محرما كما لو كانت احدى المحرمات عليه الثاني لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا
ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر الثالث لا فرق بين
الذمي والحربي في ذلك فلو اعتقدوا غصب المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله الرابع لو شرطا
الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقروا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل
انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا الخامس لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا
لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء
مثله في الاسلام على هذه الحال والاعتبار بالمقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلاثا فلا

لا يقران عليه بعد الاسلام **الرابع** لو اسلم ثم ارتدتا فانقضت العدة من حين سلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين
الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتقرب لها عدة من حين الارتداد فان عادت فيها
فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردتها وان كانت كافرة وكذا لو اسلم
ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة **الخامس** لو طلق كل واحدة من الاختين
ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل **المطلب الثالث** في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع
من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حراير او حرتين او اربع اماء او حرة وامتين وانفسخ نكاح البواقي ولو
ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا انقضاء العدة
ولو اسلم عن اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين لو اسلم على
الاقتران والثاني مع الترتيب لا مهر لزايل مثل مهر المثل ان دخل بها بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول
بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امراة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا تعينت الموطوءة
خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت
مع الجمع ولو اختير في حال الكفر لزمه حكم حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرة
اذا رضيت الحرة والاقرب اعتبار رضا جميع الحراير الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها او الاماء ولو كان عنده
الحرة بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير
امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة
بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل
اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبين الاماء ان ... ببطلان عقد الاماء على الحرة ... اصل وان خرجت ولم تسلم
ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة او اسلم العبد
على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كانت
كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات بعد الدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل
عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع

في العدة

في العدة تخير اربعا والاختيار لمن سبق اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي ولو اسلم كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا
سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحق به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقدهن عليهن وان
زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم
عن اربع وثنيات بعد الدخول لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن
على الكفر او بقاء احد الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية بعد تزويج الكافر باختها فان انقضت العدة على
كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلمت بانت
ويحتمل انتظار العدة الثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع
حراير فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له
العقد على اثنتين آخرين لانه حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع
حراير بعد دخوله بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطع عصمة
البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان
اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى
خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الاول قد لزم نكاحهن بغير اختياره
لان الاختيار انما يكون بين عدد لا يجوز جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من
حين الاختيار وعدتهن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى
انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها ... من حين الطلاق ولو اختار فسخ نكاح المسلمات لم يكن له
الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزم نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات
في العدة انفسخ نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فيها واختار منهن اربعا انفسخ نكاح الزايد و
الاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا وقت فعله والبطلان لان بطلان الفسخ
انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فانا نفسخ فيه نكاح من
شاء جاز ولم يكن له ان يختار غيرهن ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن

اختيار واحدة منهن ان لم تحصل شرايط نكاح الامة للعقد او على الحرة بجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حال ثبوت الخيار وهو
حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن تحته اماء فان اسلمت الحرة معهن وان تاخرت حتى انقضت العدة بانت وكان له اختيار
اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم او اسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال
ثم اسلمن بعده اسلام كان له اختيار الاربع لان حال الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن فيه حراير فان الحراير ان
انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيارهن وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الكافرة
على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يؤثر نكاح ثلث منهن فيختارهن فان اسلمت الخامسة
تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلمت تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم
يفسخن بان اختلفن حتى اسلم فلهن الفسخ ويكملن عدة الحراير وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن
الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ حتى يسلم لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت
واخرن الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحراير وان اخترن نكاحه فاخترن ثم اخترن
المقام معه قبل اسلامه لم يصح وهل يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن الفسخ
لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر توقف
الاسلام فان اسلم اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو اسلم المجنون ففي البقية
اشكال فان قلنا بتخير الاب او الحاكم

المطلب الرابع

في كيفية الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ
فصريحه اخترت نكاحك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحها او امسكتها او ثبتها او شبهه ولو طلق احديهن بعينها فهو
طلاق اربع منهن وطلقهن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر
منها او الي صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختارها
وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها سقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او الى او قذف بعد الاسلام
حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب
وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان لم يختر المقذوفة فعليه التعزير
ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها سقط بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال

اقربه

اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاق عشر وطلقها فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان
دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول وانفسخ البواقي
ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية
كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات وهل يطلقن او الافلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت
وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن وانفسخ البواقي فان وطي الخامسة جاهلين
فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون
اختيار الفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المحللات في ست انحصرن ولو طلق اربعا وخالف اربع تعين
الاوايل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين الخالفات
للفسخ صح والنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس
فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن
ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت
احديهن منه شيئا لم يعطه ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن موليا عليها
لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الخمس ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغيرهن فلا
ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع
ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فلا يوقف كل الحصة وكذا
لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين

المطلب الخامس

في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة
الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلم او
بعضهن قبله وهو على كفره وان لم تنتقل التمكين من الاستمتاع وليس منها عدم النشوز فيما لا سلطنة فيه كالسكنى وعلى رايها
موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او لا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن
نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة براءته ولو ادعى السبق

بالإسلام قبل الوطء فالقول قولها لأن الأصل بقاء المهر ولو قالت أسلمنا معاً فالنكاح باقٍ قدّم قول المنكر للتقارن
في الإسلام على إشكال ولو قال أسلمت بعد إسلامي بشهر فقالت بل بشهرين أو قال أسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدّم
قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات ولو ساوا في المهر ثم أسلم الوثني ثم قبل الدخول وجب نصف المسمى إن كان
مباحاً وإلا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم فلها المتعة وإن كان بعده وجب المسمى أو مهر المثل على التفصيل
ولو أسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم السابق فيما قبل الدخول لم يحكم لها
بالمطالبة بشيء من المهر لم تقبض وإن قبضت فلم يرجع المطالبة بنصف خاصة ثم توقف على التقدير حتى يتبين
وروي أن إباق العبد طلاق زوجته وأنه بمنزلة الارتداد فإن رجع في العدة فهو أملك بها وإن جاء وقد تزوجت
بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها أو تزويج ابنه بنت امرأة
أولدت لها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحها والتزويج بضرة الأم مع غير الأب والزانية قبل أن تتوب ولو لم
يمكن الفسخ ولا رجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى فيبطل المهرية
ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم أو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المسمى لأنه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بشرط
أن ينكحه ابنته ولم يذكر مهراً ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهر البنت بطل نكاح
بنت المخاطب ولو قال على أن يكون نكاح بنتك مهر ابنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين أن يكون البضع مهراً أو جزءاً
فلو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى بطلا ولو قال
زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقاً لبنتك صح النكاحان لعقود الرقبة للنقل
وليس تشريكاً فيما يرد عليه عقد النكاح ويبطل المهر لأنه شرط نكاح إحديهما في الأخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج
عبده من امرأة وجعل رقبته صداقاً بطل المهر لأن الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو
شرطت على المحلل وقاع النكاح بعد التحليل فالأقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط
فلو دخل فلها مهر المثل ولم يحد حاجة وكان في نيته صح العقد والمهر ويحمل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع
الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطء في الدبر مكروه وليس محرماً وهو كالقبل في جميع الأحكام حتى ثبوت النسب

وتوريث المسمى والحد وهو مهر المثل مع فساد العقد وتحريم المصاهرة إلا في التحليل والإحصان واستنطاقها
في النكاح والعزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع
نطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر والدخول بها قبل تسع سنين فإن فعل
فأفضاها حرمت أبداً ولا إفلاق ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً **الباب الرابع** في باقي أقسام النكاح وفيه
مقصدان **الأول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الإسلام وفيه فصول **الأول** في أركانه وهي أربعة **الأول** العقد
وألفاظ الإيجاب كالدائم زوجتك وأنكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والإجارة والبيع
والإباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقاً أو مقيداً بلفظ الإيجاب أو بعضه ولو
قدّم فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال أتزوجك بكذا مدة
كذا مستفيداً فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين ويجب إسلام الزوجة أو كونها كتابية ويمنعها
من الخمر وارتكاب المحرمات وإسلام الزوج وإيمانه إن كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة
بالعداوة والأمة على الحرة إلا بإذنها فيقف أو يبطل على خلاف وبنت الأخ أو الأخت على العمة والخالة إلا مع
إذنهما فيقف أو يبطل ولو فسخت الحرة أو العمة أو الخالة بطل إجماعاً ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطاً ويكره
استئذان الأب في البكر والتمتع ببكر ليس لها أب فلا يقتض لو فعل وليس محرماً **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة
خاصة فلو أخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلاً أو وزناً أو مشاهدة أو وصفاً ولا حد له قلة وكثرة
ويجب دفعه بالعقد فإن دخل استقر إن وفت بالمدة وإن أخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة
قبل الدخول لزم النصف ولو ظهر فساد العقد إما لظهور زوج أو كونها أخت زوجته أو غيرهما فلا مهر إن لم يدخل ولو
قبضت استعاده وإن دخل فلها المهر إن جهلت وإلا فلا وقيل يأخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر
المثل **الرابع** الأجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة
وكثرة ولو أخل به بطل وقيل ينقلب دائماً وإن عين المبدأ تعين وإن تأخر عن العقد وإلا اقتضى اتصاله به
فإن تركها حتى خرجت من عقده فلها المسمى ولو قال بعض يوم فإن عين كالزوال أو الغروب صح وإلا فلا ولو قال
مرة أو مرتين فيقيد بالزمان وإلا يجوز الزيادة وإلا بطل **الفصل الثاني** في الأحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة

وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته
بعده لو قرنه به على راى ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في الزمان المعين ويجوز العزل وان
لم يأذن ويلحق به الولد وان عزل لو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة
ولا ايلاء ولا لعان على راى ويقع الظهار على راى ولا توارث بين الزوجين بشرط او بشرط سقوطه او
ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي في سن من تحيض
فخمسة واربعين يوما وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل بها وبابعد الاجلين مع الحمل
في الوفاة والشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع
ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احدهما
قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كان تحته وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة او المدة فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد
الامة على رضاها فروع الاول لا ينفسخ المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منعها من الجميع كل المدة
كالمرض المزمن فكذلك على اشكال وكذا لو امتنع هو او هي ظلما او الاقرب انه لو ماتت سقط مثلها كالدائم الثاني لو عقد على
متاخرة لم يجز له النكاح فيما بينهما ولا لها ان تنكح اختها وان وقت المدة بالاجل العدة الثالث لو مات فيما بينهما
احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا ومع الشرط وعدمه فتثبت النقيضين المقصد
الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد
ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا يجوز ان ينكح [illegible]
وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط [illegible]
او مهرا او صغيرة او مجنونة او تمتعا [illegible] اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في [illegible] عندنا
ومطلقا عند الحرين وللعبد ان ينكحها [illegible] العلم وكذا الكتابي ان تتزوج بالامة الكتابية
واشترطا عدم الطول وخوف العنت [illegible] عنها وقدر على حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية
او من غلت في المهر [illegible] نكاح الامة وفقد العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل

اقل من

اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة
والقادر على [illegible] لا يخاف العنت فلو تزوج [illegible] ولو ابيح نكاح الامة لم تحرم الاخت ولا يجوز للعبد ولا الامة ان يعقدا
نكاحا لانفسهما الا باذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راى وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة
زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن ابتداء في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى
اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد ويبيع جارته ولا يضمن السيد بل
يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد
تجارة ولا يضمن السيد [illegible] اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في
بان يباع كل يوم جزء للنفقة ولو فقد الكسب او لم يكن مكتسبا احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى الزوجة
بين الصبر والفسخ ان جوزنا مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه
السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور او سقوط العوض
بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى في الضمان ثبوت المهر
في ذمة العبد فاشترته بطل العقد لانه لا [illegible] ملكها المستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كانا او
كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط
الاكثر فيلزم ويتبع الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر
اذن مالكها او وطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية
البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته وان
قلنا انه مهر تبع بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فعليه المهر قطعا ولو وطئ جاهلا او بشبهة فلا حد وعليه المهر والولد
حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه
لا معها فان كان دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى
المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد
بحرة من دون اذن مولاه فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولاده رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد

البعض حرم

بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة
ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى
الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او
اباحة وفي وجوب اعطائها شيئا من مال المولى اشكال ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية فالمهر
فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها
لمولاه او لنفسه باذنه او ملكها بعد ابتياعه وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل ولو ملكها او لو تحرر بعضه و
اشترى زوجته بطل العقد وان كان بالمشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها
فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالعقد
وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الجاهل بالعبودية للاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك
الاقرب الثاني ويحتمل لو اعتق قبل الفسخ نفذ العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي ثلثة العتق و
البيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء
سواء دخل او لا الا اذا زوجها ذو الامة اشترى في حال مرضه بامة ومهر ثلث ماله ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول
والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيارها للفسخ
خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ بجهالة
العتق لم يسقط خيارها ولو كان بجهالة فورية الخيار او اصله احتمل سقوطه وعدمه والفرق ولو اختارت
المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة
البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرض بعده فان قلنا صداق المفوضة
يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه في حال الحرية ولو اعتقت
في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجوع ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت المقام
لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار
الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها ولو اعتقت فتزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت

الصغيرة

الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للمولى الاختيار عنها لانه على حقها
الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى يعتق العبد فان قلنا
بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا ولا يسقط بالحرية لكونه من الحقوق والسقوط
كالعيب اذا علم المشتري بعده والد ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار تحت الحر ولو طلق
قبل اختيار الفسخ احتمل الايقاف فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو
اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لمولاها ولو زوج عبده امته
ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت
ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقدان فيقدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك
عتقك وفي اشتراط القبول لها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت عتقك مهرك او اعتقتك اشكال ولو قدم
العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل
الغير فان التقدم ناعتق الرهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والاقرب جواز عتق بعض مملوكته
مهرا وسرى العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت
مشتركة مع الغير فجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة وسرى العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا
لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا وجعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها
مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها
فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق
وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها
بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان مفلسا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس
ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحتمل الرواية بعود الرق عليها وعلى ولدها **المطلب الثاني**
في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء
كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير مالك الاخر ان كان حكمه كما لو اختار المشتري

الا مع رضاه فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح
الحرة ولو تعدد الاتي فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على
اثنين تخير كل منهما ولو اشترا امة واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط
وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله
في فساد البيع وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشركته في الميراث
ابوه عن غيره وارثا **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه
سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يكون امة لمولاه فان الطلاق
بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثالثة
لو تكرر حجة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة
والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء
على رأي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر
فان زوجها حرم عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات
عدة وليس له الفسخ العبد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الام وبنتها في الملك وبين الاختين وكذا بين
الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل
حلت اختها ويحرم على الاب والابن تملك موطوءة الاخر وطيها ولا يحل للشريك على الشريك الا باباحة صاحبه
بالعقد ويحل بعده بالاباحة لاتحاد السبب ولو اجاز المشتري للاجنبي النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت
فلو ملكها بعد ان دخل بها استبرأها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض والا حل له
وطيها بدون الاستبراء وكذا كل من ملك امة بابتياع او غيره حرم عليه وطيها قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او
على رأي فالمحرم ان خصص حرمتها بالنظر او حاملا او لامرأة على رأي او العدل اخبر باستبرائها او اعتقها فيحل
وطي محرم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطي حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات

الازواج من اهل الحرب وبناتهم ويباح سبي اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة ويجوز اباحة الامة للغير بشرط
كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل
وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم
يحل تحليلها والصيغة هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق
الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة
البضع ويحل للشريكين ثالثا او احدهما الاخر في الصيغ فلو باشر احدهما لكل منهما احللت لك وطيها صح
ولو قال احللت لك حصتي منها فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا
انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى الاول لانه اباحة والعبد اهل لها فيجوز تحليل المدبرة و
ام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على
رأي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة
الوطي وبالعكس ولو وطئ بغير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو
جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي **الفصل الرابع** في
[illegible] يستحب [illegible] وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت
[illegible] استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت او ولده
او للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في بيت الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا
اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر بصحبتها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا
ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي
ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها ولو اعتقها لشهادة اثنين لها بالحرية
او لدلالة [illegible] ففي تغريمهما [illegible] اشكال ولو اشترط
في التحليل تعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع
استبراؤها ويكفي عن استبراء المشتري مع صدقه او عدله على رأي ولو اشتراها حاملا او موطوءة

قبلها قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل ولعدم اذن المولى بالوطي وان علم
اباحة اما بعقد او تحليل حرم حتى تفسخ وان علم كونها عن زنا فلو باعها او تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض
لا بدونه واذا اطلق المجهول اعتقها مهرا قبل الدخول رجع بنصف قيمتها ولو بان الاستبراء فيه فان كان يوم
ولو يوم في الحذر ويجوز اشتراها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد
كما لو اعتقت المهر قبل الدخول ولو ملك كل من الزوجين صاحبه او بعضه فسخ العقد فان كان المالك الرجل
استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز
العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل بطل
وقيل صح فيعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الفسخ
نظر
في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول في العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف
العيوب وينطلق بها قسمان الاول المشترك وهو الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله
ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول ولو ادوارا كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق
وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل
دون المراة سواء حصل الوطي او لا الثاني المختص اما الرجل ففيه الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه
الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد
او على الوطي وفي الفسخ بالتجدد اشكال زمان اقتضاه وقصد منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو
سل الانثيين وفي معناه الوجاء ويفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان واما العنة فهو مرض
يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي
وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عجز عنها دون غيرها او عن قبلها لا دبرها فلا خيار
ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا
خيار على راي والا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان

يكون

يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارة العين ولم يحكم بثبوته لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض على
صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي
وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين
مخرج البول والحيض واما العمى فالاقرب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشي وقلة النظر لبياض و
غيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على فسخ
والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار ان منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن و
امتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل له الرجوع
على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه
عالما بالعيب بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا ولا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يفتقر الى الحاكم الا في العنة فيفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده ولا يفسخ الرجل
بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ
بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها
الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزم المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط
المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه
وعدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف
فلو ادعت العنة من دون اقرار حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا
او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة
النساء ببكارتها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فان ظهر صدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم
العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت
ولها نصف المهر وقيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل لكن يجب التحرز من المجذوم فانه عليه السلام قال فر من
المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او بشهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة

اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع ازالته مع الجب اشكال ولو طلق
قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجوع مع العلم قبله ولو
فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر العلم بالعيب فان فقدها
فله اليمين فان حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرته حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو تعذر
الفسخ بالتخلل بين العقد والوطي فرضي ببرص ما ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل
في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بغيبوبة الحشفة ومقطوعها بقدرها ولو بالوطي في الحيض والنفاس والاحرام
ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علم بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها
وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن وشهدن عليه بالعنة سمع
وهل يثبت للولي الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الولي البقاء
لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ في التدليس ما يتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي
الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها
او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ
وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرم على المدلس
فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفع اليها استعاد ما وجده وتبعها بالباقي ولو كان مولاها فان تلفظ
بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها والا فهي على الرق ولا شيء لها على الزوج ان فسخ
وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين
السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها
حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها و
يسترجع بنصيب من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعها بالباقي مع عتقها اجمع ولو
تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية
ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة فقيل

كان له

كان له الفسخ وكذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت
هي المدلسة رجع عليها بما دفعه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل
بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط
البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع
الا باقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل ينقص شيء من مهرها وهو ما بين
مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على انها ممن سوغنا فلا فسخ الا ان يطلق او يهب
المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخل امرأة كل من الزوجين على صاحبه
فوطيها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها ويرد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع
منهما والزم الطلاق ولا يحتسب الثلث ويلزم بنصف المهر ويقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع
او توقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل منهما على ابن الزوج وابيه والميراث
كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء او يجب المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي
او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع الاول** لو شرط الاستيلاد فخرجت
عقيما فلا فسخ لامكان تجدده وشرط الشيخ وعدم العلم بالعقم وجواز استناده اليه **الثاني** كل شرط يشترط
في العقد يثبت الخيار مع فقده سواء كان من دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما
على انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ
قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ
فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان المغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك ويتبع به لانه ليس
في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها
يتبع به ولو اولدها كان الولد رقا للمولى ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد

الرابع لو زوجها المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان تفويض
بجهله او بالاقل ما لم يكن يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو عزله الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت
بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على الولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي
فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فلا قرب ان ديته للاقرب منه او للامام وعلى المغرور للسيد عشر
قيمتها ان قلنا ان الارش له الخامس لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما
يرجع بما غرم وكذا الرجوع على الشاهدين باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا
الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص مع مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب
المضمون عنه بالتخليص السادس لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا
المرأة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او
سوادا او جمالا المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول في الصحيح وهو كل ما يصح تملكه عينا كان او منفعة
وان كانت منفعة حر كتعليم الصنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت
معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب
القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة
وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين اما
بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره
ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوج جماعة بمهر واحد صح ويقسط على مهور الامثال على رأي
ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها اوسط ذلك ولو تزوج على كتاب
الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فهو خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز
على رأي ولا يلزم غيره لو طلبت وحده ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى
عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعلمها او تعلمت
من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول ان كان الايجاب او المهر

مضمون

مضمون في يد الزوج الى ان يسلم فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين
الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان
لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اعتبار اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال
وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبت بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته
حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه كالغاصب ولو تعيب
في يده قيل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى
يقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع
فان امتنعت وحلت لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت
متهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت حبيسة فالاقرب وجوب التسليم مع
طلب الولي او منعت من التمكن لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأها
فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر استقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق فامتنعت
من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة الاستعداد بالتنظيف و
الاستحداد ولا تمهل لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا
تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة على
الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او
او بعضه ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها لو
مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكفي للورثة
المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت به الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب
الاول عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة
فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان
الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو زوجها

بعبد فبان حرا او تزوجها على عبد فبان انه حر لم يتخير الصداق في الاقرب بل يجب بقدر قيمة الحر من مهر المثل
او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل الثاني
الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضم الى المعلوم احتمل فساد الجميع
فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول ومن
ولو تزوج واشترى او استاجر بسط على مهر المثل وثمن واجرة ولو زوجه جاريته وباعها بطل النكاح وسقط
من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى
التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح
وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط الا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط
تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط
كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيجب مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها
لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح
بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها
شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو
شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها
من بلدها وازيد ان اخرجها فان اخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلاد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الاتفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح
عبد جعل رقبته صداقا للحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها
ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم يدخل في ملكه فينعتق عليه فيبطل النكاح دون
المهر الخامس ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر
المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره

ومن

ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وما تعقد به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد و
نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الامر فلو قالت زوجني
بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب
الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة لاحتمال الفساد اذ مفهومه ذكر المهر فكان مع
التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض يأتي ولو خوطب
بشار فقال زوجت بالف صح وليس تفريق الصفقة بسبب الالف ولو اخذها عبدا يساوي الفين على
ان يرد عليها الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز
للطلاق ونصف المبيع الفصل الثاني في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء
العقد من ذكر المهر بان يقول زوجتك فلانة او زوجتك نفسي وتقول قبلت سواء نفى المهر
او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان
لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي
مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل ويجب مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة
بنظر الولي فيصح التفويض ومع التفويض ينظر فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة
تزوج بامة مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو
اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها قبله وقد فرض
المهر فيجب نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول
والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير
المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما بمهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار
في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت
ردت اليها ويعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا تعتبر بها نعم يعتبر في
الاكابر من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها او يسارها وبكارتها

وكل ما يختلف لاجل النكاح فالاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه
والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط
والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى
زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر وفيما يستحق بالوطء او الموت او التشطير
بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا فرض الحاكم اذا ترافعا
اليه نظرا فيفرض مهر المثل ولو فرض اجنبي ودفع اليها ثم طلقها احتمل المتوقف على الاجنبي لانه فرض الاجنبي لم يجب على
الزوج ما لها وليس بوليها ولا وكيلها كان وجوده كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه
اما على الزوج لانه ملكه حين قضى دينا عليه او الى الاجنبي لانه هو المقتضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط
وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن قضائه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض
فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به عند لانها لم تقبله ويقبل فرض الغائب
كان بقدر مهر المثل فصاعدا او بما لا يجوز اعليه للمفلس بحرمة وان زاد عن مهر السنة لكن تقرر الرجوع
الغرماء بمهر المثل والمحجور عليه يتبع بالزيادة بعد فك الحجر ولو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم
وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا
بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا
لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته
قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حقي من طلب الفرض لم يسقط
ولو كان نساؤها يتمكن بالف مؤجلا لم يجب الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبرها
والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة
كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر واذا اوجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم ولا قدم
لها قبلا كان ذلك مهرا ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب
بغيره الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال

مثل

مفوضا على حكم الحاكم احدهما الثالث لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه
ويحتمل عدم الرجوع بشيء لان الزيادة في يدها فسقط حقه من العين ولا قيمة له حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له على
الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر به يوم القبض ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاج
فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل
لانتفاء القبض وقدرته على الاجبار فبطل ووجب مهر المثل الرابع لو اصدق تعليم سورة ثم طلق قبل الدخول فان كان
علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة الخامس كل موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان
لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالموهوب السادس
لو وهبته المهر المعين او الدين الذي عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم
رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ
لم يغرما السابع اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول فالاقرب رجوعه بالجميع او النصف نظر الثامن لو وهبته النصف
ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه التاسع لو تلف
الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في
يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك يد المعاوضة العاشر لو اعطاها عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع الحادي عشر لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف
الثاني عشر لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثالث عشر لو كان المهر
مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح ان
علما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط الرابع عشر لو تزوج الاب او الجد له
الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته
سواء بلغ الولد فايسر او لا ولو دفع الاب المهر عن يسار الولد تبرعا او اعسار للضمان ثم بلغ الصبي فطلق
قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتد او
انفسخ النكاح رجع الصداق الى الوالد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول او قبله على اشكال او لوا

دفع عن ولده الصغير ثم علا والى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدلا او نصفه
او بالمصالحة لم يكن للمتبرع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب ولو عادت العين فكذلك لانه تصرف بتبرع
المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب
عن الصغير المهر سقط النصف عن ذمته او ذمة الاب ثم لم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا
بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده
والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول
مهر المثل والاقرب انه ان ادعاها ان قصرت عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية
فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزه
مع اليمين وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه
ولو ادعيا الزيادة عليه فالمختلف احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها
ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل ام لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت
مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يسكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة
بطلت الدعوى والا حلف للمرأة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد الحال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو ادعت
عليه غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها واوجب مهرين وقيل
مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين
ولو كان ابوها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق العبد باقراره
وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها واذا اختلف الزوج والولي في الحال
قدم قول الزوج مع اليمين تقدم هنا ويتولى الولي حلف في كل موضع قدم قولها مع اليمين حتى تكمل وتحلف اما الاولى
التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي العلم ثم انكم
على نفي الفعل ولو دفع مساوي المهر فادعت هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين

حتى

حتى ان نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يعترف به قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه وبدا الزوج بدفع المهر
مع بلوغها ورشدها بالامرين زوال الاحد عما بيده ثم بالدفع الى الوكيل فيه الى القبض

الفصل الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه
يجب على الرجل النفقة والاسكان كما يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج
حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون
فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول
صاحبه وقيل لا يجب القسم الا اذا ابتدأ بها فمعنى الاول لو كان له واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها حيث
شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل
واحدة منهن ليلة ولا يحل له الدخول بها الا مع الضرورة او السفر او الحاجة الضرورية
لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه المبات
مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع
وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات
ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو كان
باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان مجنونا فلم يجب قضاء ويخص واحدة بنوبة الا ان
كان مجنونا او ان لم يخف فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لعقود حقها ولو خاف من اذى
المجنونة سقط حقها من القسمة والاوجب

الفصل الثاني في مكانه وزمانه لما كان يجب عليه ان ينزل
كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين حرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وجاز ان يقصد
على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلتها وان يستدعي بعضها ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند
واحدة فكل لها او لو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم الى ان تعود الى الطاعة
لا ان ساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما
النهار فللمعاش وقيل يكون عندها ليلا وظل عندها صبيحتها وهو رواية ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس

العذر

وابتداء القسم النهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على غيرها الا لعيادة ونحوها في نهارها فان استوعب الليل
قيل يقضي لعدم ايصال حقها وقيل لا لكون النهار اجنبيا ورد ذلك بان النهار تابع وغيرها لكن يستحب ان يكون له منزل
ليدعو صاحبتها او يطال بكن عند الحرة ليلا ثم خرج فقضى مثل ذلك الزمان من نوبتها الى الاخرى ام لم يطل على
لا قضاء فان واقع الحرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسم
والواجب في القسم المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تفضيلها الا انه ينقص العيش ولا يقدر
الاكثر ولا يتعدى بالقرعة او الاختيار مبني على الوجوب وعدمه **الفصل الثاني** في التفاوت واسبابه ثلاثة **الاول**
الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة
في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ام لم نخرج عندها
اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت
بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوى بعد ذلك [illegible] المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة وتسقط الكلام
الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق ويتساوى الحرة
الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فكانت
الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث وكانت [illegible]
ان سوغناها ثم لا تقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد السبع ثلثا الزيادة
لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء
لو جار في القسم وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء
فان تزوج الرابعة فان بات عشرا للظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة ثلثا او سبعا ثم يبيت عند الثالثة ثلث
ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد
يستانف القسم وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرج فلم يبت عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق
او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند ثلثين ثم طاعت وجب توفية الثالثة
خمس عشرة والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمس ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو

واحدة

واحدة ثم ظلم واحدة فقام عند الاخرى ثلثا [illegible] ثم اراد القضاء فطلقت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا او
يوما [illegible] او ان يحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وخمس اداء وخمس للمظلومة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها
اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلم بعضهن
[illegible] عرفا بانها فات التدارك وبقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات ولم يكن في نكاح المظلومة
فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان لم يكن استدعاها اليه فاباها والا قضاها
ولو حبس قبل القسم فاستدعى واحدة لزم استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها
من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا للغير وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة
ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ولا فرق جواز الاتصال نظرا الى قرب العهد [illegible] تاخر الحق
وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يعزل عنهن ولو وهبتها للكل سقطت حقها من القسم
ليلتها وعقد الدور في الدور لها ما ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان
عليه الانتقال اليها وثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة
لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض فترد ما اخذته ويقضى لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة
ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة وبمعنى انها لا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر [illegible]
السفر وحده ولكن [illegible] منهن ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت
لواحدة تعين لها استصحابها [illegible] ولو اختص القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير
قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر
النقلة والتحويل لا يختص باحداهن فاذا اختص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم
نوى المقام في بعض المواضع قضى الباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما
ثم انشأ سفرا اخر [illegible] عزم عليه او لا او قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم تقض ايام
السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر
احدهما في بعض الايام بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل بينهن ولو

ثم استجد زوجة لم يزد لها القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج باخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقهما في التخصيص
في السفر بل مع العود توفيهما حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق التقديم ولو كان له زوجتان في
بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق
والاطلاق لوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها او امها وله منعها عن عيادتهما وعن
الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهما فان ظهر منه الاضرار لها بان
لا يوفيها حقها من نفقة او قسم وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يثبت من حقوقها
فان اراد السفر بها فليمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعات وليس له ولا لمن منع منه من طلب حقها من القسم ونحوها
من اسقاط او هبة لبعض ضرائرها كالليس في فسخ النكاح لو رضيت بعتقها او حقوقها **الفصل الثاني** في الشقاق
وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق وقد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للنشوز بان تقطب في وجهه
او تتبرم بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او تغيرت عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز ضربها
باول مرة واقتصر على ما يرجى الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها
فهو نشوز منه وتطالبه ويلزمه الحاكم الزامه لها ولو ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة ونحوهما لاستمالته ويحل للزوج
قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها لتفتدي او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها
ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز
من غير اهلهما او بالتوزيع تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رأيا الفرقة استاذنا
الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين
غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة و
العدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من التمكين فيما يليق بها او الاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت
غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الاولاد وما يلحق الاولاد وكلام في
الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عند الولادة استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج

جاز

جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وان تعذر ماء الفرات ففي
عذب فان تعذر فبماء ملح عسل او تمر وحنكته فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء
ما اشتمل على العبودية لله تعالى ثم اسم محمد وعلي والائمة عليهم السلام ويكره ان يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسمى حكما او حكيما او
خالدا او ضرارا او حارثا او مالكا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه
فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن اختتن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن
الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير ولو
وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضحية وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق
به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من في عياله لم تعط شيئا ولو لم يعق عنه والده استحب للولد
بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها بالموت يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة
من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها او كسر عظامها
بل يفصل اعضاؤها **الفصل الثاني** في لحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات انما يلحق
الولد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة
اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من اقصى
الحمل بانتفاقه او غيبته لم يلحق به وينتفي عنه بغير لعان ومع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجور بل لا ينتفي
فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطئها آخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي
عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما
والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين
ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة
وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لاقل من ستة من وطي الاول

وتحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة لو وطئها
المشتري ولو احبلها من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا الزاني بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول
والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل
من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز نفي الامكان لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولا ... فان
اجتمعت الشرائط ... لم يحل نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني** في ولد
المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير
لعان فان اعترف به بعده لحق به فان لم يعترف به ولا نفاه لم يصح نفيه ولحق به ولو وطئها المولى و
الاجنبي فجورا الحق الولد بالمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين
من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد بعد
انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر
والا فلمن قبله وهكذا ولو وطئها آخر فجورا بعد وطء الاول فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم
يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في [illegible] وتملك الولد
ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه
الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب
فلو وطئ اجنبية زوجة او جارية فولدت فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج
امراة لظنها خالية او ظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني
والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة
لها على الزوج الاخير في عدته لانها غير زوجته بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثاني** في الرضاع افضل ما رضع به
الولد لبن امه ويجب على الام ارضاع اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ان الوالدان كانت مملوكة
للاب كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجبر سواء كانت ذات [illegible] او معتادة [illegible]

لارضاع ولدها او لا ولها المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة وله استيجارها ولو
كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت
ما يطلب الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد
بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فله نزعه وفي سقوط الحضانة اشكال ولو
ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه
عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد
عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان
كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما او التفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا
كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى ويصير الاب بعد ذلك احق
باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل
ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى بها اذا الام تتزوج فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى
ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا فبعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى
من كل واحد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت
الى ان يبلغا فان عتق او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على
مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب
وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد ذوو
الفرض اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى بالحضانة والاقرب اشتراط العدالة
ومعها امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون
لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الاول**
في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب للمتعة ولا لغير
الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنت ليلا

او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال
فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل بها ومضت
مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا بد من التمكين بحضوره له
لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة فيها وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر
ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله ولزمه ما زاد ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وتنقضي
زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب فاسلمت عادت نفقتها عند
اسلامها لوجود التمكين بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا اسلمها مولاها ليلا
ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطيها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر
لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها وصدقها فامتنعت
من الوطي وجبت النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت ضيق فرجها افتقرت الى شهادة اربع من القوابل
ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع لتعذر علمه الا بالحاجة المطلب الثاني في قدر
النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية ا الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز
والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج ب الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت
والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من
الادم فعليه الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل ج نفقة الخادم ان كانت
من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادم ما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو
كانت الزوجة امة لم تستحق الاخدام الا لحاجة د الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع
قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل للخادم ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه

الى عادة امثال المراة فان كان امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم وجب
وجب ولو كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بحسب حال امثالها ه الفراش و
يجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة
ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنسه الى عادة امثالها في البلد و آلة الطبخ و
الشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر يجب عادة امثالها ز آلة التنظيف
وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب ما يزيل الصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة
ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا الحمام الا مع البرد ولا تستحق
الخادمة آلة التنظيف ويجب لها ما يزيل الوسخ كالصابون ح السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية
او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز و
لا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان
افتقر الى الصلاح كاللحم وجب لها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته
وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال
وليس له ان يكلفها بالمواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها الحاكم ولم يقدرها واما
الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بمملوكه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري
خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت
بيتها يليق بخادمين واكثر لاكتفائها بالواحد والزايد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت
خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام
يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان يخدمها بنفسه بعض المدة او بعض الحوايج
ويستاجر للباقي وله اخراج سائر خدمها سوى الواحدة وليس عليه ان يسكنها معه بل له منع ابويها واقاربها من الدخول
اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم
يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان لم يجب دفع

ولو رضيت بالعتيق جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة
جرت العادة بقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو تلفت لكن يجب
عليها الضمان ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها وان لم يستقر
ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة وكان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة
ملكته وكان لها استعادتها الا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلق احتمل على
التملك التشريك والمختار اختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت
المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلق في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت
او ماتت او مات سواء استرد الباقي ولها بيع ما يدفع اليها من الطعام والادام واما الكسوة فان قلنا بالتمليك
فكذلك والا فلا ولو استأجر لها ثيابا للبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل بها واستمرت
تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة مدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة ولو
كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال لو كان الطبخ والتنظيف فالواجب الاشباع واما الاشكال فلا يجب
فيه التمليك بل الامتاع ويجب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة
بمسكن لا يشاركها فيه غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها فلا اجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات
النفقة وهي اربعة أ النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين ويتحقق
النشوز بالمنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي
كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة
لطاعة مندوبة او مباح او تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه
النفقة اما لو سافرت في حاجته باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم ب العبادات فلو
صامت نفلا لم يسقط النفقة وان منعها وان كان رمضان او قضاء مضيقا بشعبان اما لو كان غير مضيق
كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الا ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا

استفضلت

في الفراش صح

معينا

معين لحكم رمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلق قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب ولو كان
اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع
لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطء والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت
ولا يجب الواجب في ماهيا ج الصغر فلو تزوج صغيرة لم يجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل بها
نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطء يضرها
في الحال او فيما بعد ولا يؤثر قرن الرجل في منع الاطاقة ولو انكر التضرر بالوطء رجع الى اهل الخبرة من النساء
د الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا
لا رجوع له في الحال فلا يجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجوع فلها النفقة اما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى
الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع
المهر ولا في العدة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة
للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال
والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها
على الواطئ الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد
ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى
عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب الولد منها ولا يجب على الزوج
الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق ان قلنا
للحامل ووجب عليها المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرت فان كان غائبا فعليه البينة فان عجز
حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية
فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح
فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها على
اليسار فالقول قولها ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار من اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم
وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة

تعجيل

قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم
قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم
قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة
قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل
دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا
واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان ينفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف بعد
اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة
ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر
العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز
عن الادم والكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين تستقر
وان لم يقدرها او يفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ البيع ولو فسخت بعد علم العجز الفسخ الا برائها
فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار
فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة وان لم تعلم ولو كانت صغيرة
او مجنونة او الامة المجنونة لا اختيار لها ولا للسيد بل ينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل
وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالب كان للمولى مطالبته ولو كانت
عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة
لكن بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يأتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت
المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد لو اطلق رجعيا فالنفقة لازمة له كسبا او على
مولاه او في رقبته كالحر لو طلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا
نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو انعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب والعبد والفاضل
يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف
نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة الاقارب ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه

بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق لو لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ما يقدر
ما تحرر منه على ولده من زوجته عليه ولو كانت زوجته الحرة او امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دفع
الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له مال باعه فيها ولو غاب وله مال حاضر بعث الحاكم
ليطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يحاسبها
يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل من القوت فان رضيت جاز
ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل
شيء عن وجبت النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب
النفقة عليه انما يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء
كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد للابن او للبنت ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب سواء
علي قطع كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وان علوا او نزلوا وان كانوا ورثة
على رأي لكن يستحب ويتأكد على الوارث فيجب على الولد نفقة والده ولده وان كان انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا
وعلى الولد نفقة ابويه واجداده للاب والام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا
ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير لو انفقت الام الا مع
الاعسار مع اليسار لم ترجع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته وقوت زوجته شيء يومه وليلته
فيجب بذل الفاضل في نفقة الاقارب ويلزم الكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي
لا مال له ولا كسب والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم ولا يجب النفقة على الصحيح
الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس و
تسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب الاعفاف
من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوته ويجب على الولد
ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم

ولا تستقر في الذمة الا بقدر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبة او لمدافعة فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة
فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو دفع له
النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا ولو دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال
جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب
نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب بمروة الحلية سقطت عن الاب نفقته سواء الذكر
والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب
في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسرا وجبت نفقته على الاب وفقده
الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا وان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى
الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في
الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام الاب شاركتهم اما لو كان ابو الاب معهم فان النفقة
عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده
ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان
له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان
له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك
بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال
ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على
البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم
ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد
ولاولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا
لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك تخير
فالوجه القرعة فان فضل عن الغذاء آخر احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت

شاركتهما نخ

نفقاتهن

نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان لاحد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل
تقديم الصغير ويقدم الاقرب على الابعد ولو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويساوي الابن
من الاب مع الاجداد ومن الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا فيتشاركان والذكور والاناث في
متشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق
يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا منتفعا به او غيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى
قنا او مدبرا او ام ولد ولا تقدير [illegible] الاكل والادام واللبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك السيد من اهل
بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه سواء كان ذكرا او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن
له مال وكان ذا كسب اجبره على الكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق من
لا يتقدر النفقة بل بقدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام
ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر الكفاية صرف في النفقة والا اتم
المولى ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق
على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب
ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجبت عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى
له بابنه او ابنته وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك ويداوم عليه اما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها
في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب بمجارحه على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني**
في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة ماكول لحمها اولا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت
بالرعي والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان
لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر
على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكول اللحم مما يقع عليه الذكاة كالجلد او عليه او على التذكية الاقرب
الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام به كالنحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان
ووجد مع غيره وجب الشراء منه فلو امتنع الغير من البيع كان له غصبه قهرا واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام

ولو كان للصبي ولد وقدر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن بما يضر بالدابة بان يكون
السن يجده لا يجد اما علفا يكفيه لم يجز اخذه ولو ملك اراضيا لم يكن له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا
يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فيجب
تنميته **كتاب الفراق** وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او
لو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق
لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق وقتا فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق
الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من عقوبة الجنون ادوارا
نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق فحق الطلاق عند اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع
طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعده به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري
مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف
المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع ساير التصرفات الا الاسلام الحربي
ولو ظهرت دلالة الاختيار صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة
فيطلق غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو
ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه
بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط
وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او
انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى التفت
لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان
تاخر ما لم تخرج العدة ويدين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق ظنا انها زوجة الغير يقع ويصدق

في ظنه

في ظنه ولو قال زوجتي طالق ظن خلوها وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع
وكل ما يجوز ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغايب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو
قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجة
وله شروط ينظمها قسمان **الاصل** العام وهو ان يكون العقد دايما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع
الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج
سواء عينها او اطلق مثل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين بان يقول فلانة طالق او هذه ويشير الى حاضرة
او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق
واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح وتعيين الطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبل التعيين
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد
العطف على احديهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع
بلا رقعتان مع العطف على القولين وعلى الاخير له لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما
طالق ولو قال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركا فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية
ولو قال لاجنبية انت طالق ظنا انها زوجته لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت
سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت
زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب
لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او باينا
ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما
توجبان تحريما لا فسخا **فروع ا** على القول بالصحة مع عدم التعيين **ب** لو اطلق غير معين حرمتا عليه
جميعا حتى تعين ويطالب به وينفق حتى تعين ولا فرق بين البائن والرجعي **ج** لو قال هذه التي طلقتها
تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي **د**
لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية

ي هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء و هل يقع الطلاق بالتعيين من حين
الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين ر لو وطئ احديهما وقلنا بوقوع الطلاق
باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا وله ان يخص من شاء منهما ح يجب
عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتتا او احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين
الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة
الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما او لم يعين فالاقوى
انه لا تعيين للوارث والاقرب بل يوقف الحصة حتى يصطلحوا ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال
الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقرار بما يضره ولو عكس وقف
ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق
الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق ط لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت
عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزم والاخرى
لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية
ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاولى وواحدة الاخريين وطولب بيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة وواحدة الاوليين ولو قال هذه وهذه او هذه بل هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين
وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال الاقرب ذلك وعلى العدم لو عينها في الموطوءة فقد وطئها
حراما ان لم تكن في ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل
منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدق ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين
لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى
الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم الثاني الشرائط المختصة وهي
امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه و
هو الغايب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول

او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع
الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي حيث الى الصحيح وقدر قوم الغيبة بشهر واخرون بثلثة ولو طلق احديها
بعد الدخول او عدم الحمل والحضور او حكمه فصح حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر
لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال منه الى قرء آخر ولو كان حاضرا او هو لا يصل اليها
بحيث يعلم حيضها فكالغايب الثاني الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ
المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر
من حين الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها
امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت الطلاق او الطلاق او من
المطلقات او مطلقة على راي او طلقتك فلانة على راي [illegible] او قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال
كل امراة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكنايات [illegible] وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي ولو خير
وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز
عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غايبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب
ونوى صح الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس
الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض
صح فان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الا ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت
طاهرا او ان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم التعقيب
بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود
ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة و
سدس طلقة لم يقع شي ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كان مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع

وطيها ج

طلقة او نصف طلقة او بعضها او عليها او من قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل وقيل
يقع واحدة والمخالف يلزم بما يعتقده ولو قال انت طالق ثلث الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا
لو قال طالق الا طلقة ولو قال انت طالق نصف طالق فان قصد الرجوع صح معا فان انكار الطلاق رجوع ان قصد
النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال الاربع او قعدت بينكن اربع طلقات
ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه وملأ مكة او ملأ الدنيا او طويلا او عريضا
او صغيرا وقع ولم يضر الضمائم الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك
او وجهك او شعرك او نصفك او انا منك طالق لم يقع الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق
في قوله لو قصده المقصد الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين
النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء
واتى بلفظ الايقاع ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولو رجع الفاسقان
الى العدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما
حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور الاخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما
معا وقع الثاني ان قصد فيه الانشاء والثاني الاخبار بطل ولو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء ولا
انضمامهن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كان في الباطن فاسقين او احدهما وحلت
عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرهما الفسق فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة الايقاع اشكال
فان قلنا لم يثبت المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر
فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفئة وايهما اوقع كان واجبا واما مندوب كما في حال الشقاق واذا لم يمكن الاتفاق
واما مكروه كما في حال التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا
الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور مع عدم الحمل والموطوءة

في طهر

في طهر المواقعة ان كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حاملا والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة
والثاني الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط
ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه
حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت المحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع
كالاول حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة بان يطلق على الشرائط ثم تركها حتى تخرج من العدة ويعقد
عليها ثانيا بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم تزوجها بعقد جديد ثم يطأها ثم
يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا هدم عدتها لتحريمها في الثالثة ولا تحريم بهذه مؤبدا وقد يراد بطلاق
السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة فطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة و
لا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها او طلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق
الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع
فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق
قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى التفريق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق
ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف
وهو ستة اقسام الاول طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل الثاني اليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها الثالث من لم يبلغ المحيض وهي من لم يبلغ تسع سنين وان دخل
الرابع المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع
الى بعض وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الا في ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم الخامس المبارات
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة السادس المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني
ما للزوج فيه رجوع سواء رجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها
رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف

اولا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان
النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت
الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الطلاق كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا
بينته فلو اولد الحق به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الاول** في طلاق المريض وهو مكروه
ويتوارثان في العدة الرجعية وترث هي البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ وفي الامة الكافرة
اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها
برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم
ترث المطلق ولو اقر مريضا بالطلاق في ثاني الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى
الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها فالوارث هو الاقرب الارث

الفصل الثاني في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة
والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع عن راسها ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدوره
عن قصد فلو وطئ نايما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التنجيز بمعنى الشرط فلو قال راجعتك
ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها لم تقبل
دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض
مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب
فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد
حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا تاما او ناقصا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر
ولدا فانكر ولادته لها قدم قوله لامكان البينة فيها ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع
اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها
مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى المولى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين

على الزوج

على الزوج لتحقق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق فعلى المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون
الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق
الذمية والاقرب جواز الرجعة ولو منعنا الرجعة انتقل الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة
ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم
يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجعة فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمرأة ردت
اليه ولو صدقه الثاني خاصة حصل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني
باقراره ويجب لها نصف المهر مع عدم الدخول والجميع معه ولو ادعى الرجعة عليها ولا فان صدقته لم يقبل على الثاني
وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها لو شهدت ان كذبته حلفت فان قلنا بالغرم والا
فلو فان نكلت حلف الزوج وغرمت فان زال النكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر

فروع ا لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجوع ح **ب** لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة
فان فسرها بكنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها
فراجعتها اليه لم يصح الرجوع لانه لم يرد بها النكاح **ج** لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح **د** لو اخبرت
بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة **ه** صريح الرجعة راجعتك ورجعتك وارتجعتك
والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكتها الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت
التحريم **و** لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال التقديم قوله لانه يحصل الاقرار انشاء
ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت
ويرجع جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت
فالاقوى القبول لحق الزوج

الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة **الاول** من يقع به التحليل وهو
كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة حرم على الزوج الرجوع اليها الا بعد التحليل فلو
تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم يحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت هدم الزوج روايتان اقربها
ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو

ولو طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع
الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث **ب** المحلل
ويشترط فيه البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال **ب** الوطي قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط
الانزال بل لو اكسل حلت **ج** استناد الوطي الى العقد الدائم فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج
انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطيها بعد ردته لم تحل وان فرض عوده اما لو وطيها حراما مستندا الى عقد صحيح
باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع
ومن استناده النكاح الى عقد صحيح **ج** في الاحكام لو انقضت عدتها فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل
مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد
لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول
بعقد مستانف وكذا المشركة ولو وطي الامة مولاها لم تحل على الزوج او المطلق مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه
الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي معه ما يغيب
في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا او عاقلا او مجنونا
وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض **المقصد الرابع** في العدة وفيه
فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة
او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة
قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين
على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله
بيمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية
فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على راي اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة
او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض

تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة
ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات
الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج
لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيها صح ولو اختلفت عادتها جرت في التالي انقضاء اقل الحيض
والرجوع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فالاقرب تقدم قولها وان تضمن
الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها
فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي
الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف
ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر قبل الطلاق
وابتداء الحيض قرءا او زمان لا تسمى حيضا كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت
الى التميز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة
اشهر اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها
الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو راته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة ثم بلغت
سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر وتراعى الشهور والحيض لها
سبق خرجت من العدة اما لو رات الدم في الثالثة وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم
براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث
المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ
وان كان الوطي عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في
اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث تكمل الثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت اخر فارتابت
بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة و
الاقرب جواز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل

وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق
والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل
ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد
لدون ستة اشهر لم يلحق فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانتفائه
عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل
ولو كان يحيض بانتها(؟) اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا
عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد
التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين
ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج راسه ورثها او خرج منه قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء
حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا كيد علم تعقبه ابانه(؟) فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل
صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي لا تقبل دعواها ولو قيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت
عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان
البائن حاملا ومات قبل الوضع اعتدت الحامل بابعد الاجلين من الوضع والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة
والوفاة **فروع ا** لو اتت بولد لاقل من ستة اشهر فان لم تنكح زوجا غيره لحق به ان كانت رجعية حسب الستة من
وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين الحق
بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسدا فالقرعة وعدة احتمال الثاني يجب من الوطي
لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطية على اشكال **ج**
لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع للواطي ثم استانفت عدة
الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبل الطلاق او بعده
قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع
او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان [illegible]

ه لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل
او لم تكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت
لا ادري فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك **ز** لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك
الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها **ح** لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من
القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة
بوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج
او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في الاشهر
تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبتدي
الشهر من اليوم العاشر ولو كانت حاملا ولم يتفق لها من يخبر بالعدة [illegible] يوما او الحامل تعتد بابعد الاجلين
من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او
ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب
في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن
الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها او رجليها ولا بالسواد
في حاجبيها ولا تختضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بالابيض
كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب
الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى
في المسكن ولا فرش احسن الفرش ولا التزين في اولادها وخدمها **فروع ا** لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد
عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او الاقراء او بالاشهر والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة
ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين
او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل بهما اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحمل
اعتدت كل عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق

رجعيا اعتدت للوفاة ولو اعتدت بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته
الموشح
ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة وان كان تعقيب
الطلاق اعتبر ثلثة اقراء بعدها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبل البيان فان قلنا الطلاق من حين وقوعه كالاول
وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق
الى المعينة   لا احداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها
وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها   لو تركت الاحداد في العدة
احتسبت بعدتها وفعلت محرما   لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا دونها
في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره وحياته حتى وجب الصبر ابدا وكذا
ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها
اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال
وان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير
معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت   لو صبرت اربع سنين الى الحاكم فلو لم يرفع
خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم و
ثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم
بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء   لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له
عليها وان جاء في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها
لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة
او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع   هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب
وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال   لو طلقها الزوج
او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع   لو اتت بولد بعد مضي
ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل تقرع وليس بجيد   لا توارث

بينهما

بينهما بين الزوجين لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة   لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد
فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول لو تيقنا
موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت
وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز
فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على
الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج مدة التربص والعدة ويطالب
بموتها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو
ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني
لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قايم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين الموتين
ثلثة اقراء انقضت عدة الثاني فيعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم
السابق او علم المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة   الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث
يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة   في عدة الاماء والاستبراء
وفيه مطالب   الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما يمكن فيه ثلثة
عشر يوما ولحظتان الثانية للاثر وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب
ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة
ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة
استانفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها

كالعدة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف
خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة
في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة
ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى
من مولى او زوج او وطء شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلها
قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض
ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة باستبرائها
واذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان لها زوج فاشتراها بطل النكاح
وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو
ارتدت من المولى او الامة حل الوطء من غير الاستبراء ولو طلق الزوج لم تحل للمولى الا بعد العدة ويكتفى عن الاستبراء
ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى ام الولد او للزوج
اعتقها ولم تتزوج لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل وهي لم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء
ويحل ويحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او تمتع
بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري
ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها

في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة
رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب استئناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة
الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة ثم وطئها
ثانيا لها تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احداهما بالاقراء والثانية
بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل
لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى او جميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء استانفت

عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الاعادة ليس
بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة
في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا
عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول الرجعة
ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فيمنع الرجعة ولان
التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا
ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لانه طريق الاستدامة ولهذا جوزناه في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل
من الاول اعتدت بوضعه وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له
واكملت عدة الاول او استانفت عدة الاخيرة ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن تلحق به
والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو كانت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع
عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا بد من اتصال العدتان اذا كانتا لشخص واحد سقط مع وطء
الشبهة وجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق الولد به وتحد المرأة لا الواطئ ان كانت عالمة بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة
وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ولحق به وعليه المهر لها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين
وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر بالحداد فيشكل في الامة وبعده وان كان المخبر
فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق
ولم تعلم الطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد او لم تعلم
بوفاته بخلاف الحرة

في السكنى وفيه مطالب

في المستحق اما المطلقة ان كانت رجعية استحقت
السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنا لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت
بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق
بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حق
خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت

النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو وجبت المختلعة في البذل لا تحقت النفقة والسكنى من حين علم
الزوج والموطوءة لا شبهة لا سكنى لها ولا نفقة فكذلك المنكوحة بنكاح فاسد او ام الولد اذا اعتقها سيدها اما
لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان
كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ثم انفسخ النكاح استحق سكنى لا
في صلب النكاح لا تستحق الا ان يكون حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها
رجعيا ثم انفسخ استحق سكنى ... وقلنا النفقة للحمل ولو ارتدت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت
في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت
ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق   في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من
بيتها الذي طلقت فيه ما لم تنقض ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما يخرجها ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها
جاز نقلها الى موضع مامون وكذا لو كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا انقضت
مدته جاز لاخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه جاز والا تحولت
والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى الى المسكن باعتبارها مسكن امثالها لزمه ذلك ولو كان مسكن
امثالها لكنه يضيق عنهما وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيد عن الزوج او اهله
فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره جاز
او ازيد او ادون ولم يجز منعها الحاكم من الانتقال لان حق السكنى كحالة في مدة النكاح ولو طلقت في مسكن لغيرها
من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحدة لمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها
فان كان الطلاق رجعيا لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشم الزوج   اذا
اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر   لا تخرج في الحج المندوب الا باذنه وتخرج
في الواجب وان لم ياذن وكذا ما اضطرت اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في الثاني اين شاءت وان
كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت في غير موضعها ان ارادت   لو ادعى عليها غريم احضرت

مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او استغرقت بدين جاز للحاكم اخراجها لاقامته
وحبسها حتى تخرج من الدين   البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيت شعر او وبر او صوف فلو رحل
النازلون به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم
فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهلها عن الموضع لعدو فان خافت
هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا   لو طلقها وهي في السفينة فان كان مسكنا لها اعتدت
والا اسكنها حيث شاء ويحل لها اسكانها في سفينة تناسب حالها والاقرب ذلك   لو طلقت وهي
في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها   لو حجر الحاكم
بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل
في ذمة المعسر وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة ولو كان
المسكن لغيره ثم حجر عليه   اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت
معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة السكنى باقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة ثلاثة اقراء
فان لم تضع او لم تحض الا بعد الاقراء الحاصلة نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالفاضل
لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة
المسكن وان اذن لها في الاستدانة عليه او استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه   لو سكنت
في منزل اهلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قال اقصدت الرجوع فيه اشكال
ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت
وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة   لو مات بعد الطلاق
الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي   لا تسقط بالموت في غير الرجعي بل لها السكنى
حيث شاءت   لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت
معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء   في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزل الزوج او مستاجره
او مستعارا فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال

اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني
فلم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لتنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في
منزلها سواء انتقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا
فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب
انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو خرجت صاحبة من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة
ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضت ان كان واجبا سواء تعين
زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فيجب [illegible]
الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف

في الخلع وفيه ~~مطلب~~ مقصدان

في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا
لان المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وهو في وقوعه مجرده من غير اتباع
الطلاق قولان بل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده قولان وهو مباح ان كان يكرهها فخالعها ويسقط
حقها فلو صح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة او [illegible]
حتى خالعته على اشكال والمباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له المال ليخلعها عليه وانما تستحب ان تقول لا [illegible]
عليك من [illegible] وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا تملك الفدية ولو طلقها ح بعوض لم
يملكه ووقع الطلاق رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها للنشوز
جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجوع سواء امسك العوض او لا فلو رجعت
في البذل جاز لها الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وقبل ذلك
اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب
انه لا رجوع لها لانها لو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم
برجوعها فصادف رجوعها العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعد ما لم يرجع في النكاح

بعد رجوعها

بعد رجوعها

في اركانه وفيه مطالب: الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت
وقوعه حال جنونه وادعى حالة الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان
يكرهه على الخلع بدينار فيخلعها باثنين او بنصف فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة
فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع
مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا
فلا ولو خالع العبد ونحوه صح الا مع [illegible] ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبض بل الولي فان سلمه اليه
لم يبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان تلف كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على
السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة
ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون والاقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها
ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه الاقرب ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض
لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه
لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعها بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل
ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم
وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب
القيمة فان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب
القيمة

المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان
مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان يكون بالكراهة منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض
ان رأت الحيض وغير المدخول بها واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز خلعها [illegible]
الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل من مالها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد
فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت

باذن سيده صح فان اذن في قدر معين فبذلك تعلق بما في يده ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بكسبها وان لم تكن
ذات كسب تعلق بذمتها تتبع بها اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو عين
عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ويحالها ما تقدم ولو لم يأذن صح الخلع
وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت
عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها
مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تتعلق بما في يدها مع الاذن
وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن
الولي   الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا
عن لفظ الطلاق وقع او فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية
وان تجرد عن لفظ الخلع ولا بد اذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول الا ان يسبق السؤال فان سبق وجب
ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده
من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في
الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شئت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني ما شئت ولو كذا متى
او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو اطلق بشرط الرجوع في العوض
ولو نوى الخلع بالطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى فسخا اذا افسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب
ذلك كالطلاق لكن هنا تطلق لانه [illegible] ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على
القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البدل ان قلنا
انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم يصح لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو
قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله ولو
تولى الفصل البذل والايقاع وكيل واحد عنهما فالاقرب الجواز   الفدية وهي العوض عن نكاح [illegible]

لازوال

ويشترط

رمنع الزوال [illegible] وقع الخلع بائنا ولا يرجع ولو بالردة عن الاسلام وان عادت في العدة
في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا على ما وصل
اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع الطلاق كان
رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان
رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها
على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل
وكذا لو قال خلعتك على ما في كيسك ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع
الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن
ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها او من وكيلها او ممن يضمنه باذنها وهل
يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها وعلى الف من مالي او على ضمانها او على عبدي هذا او على ضمانه صح
[illegible] ويصح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة فقد [illegible]
الكافل لها [illegible] فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة
عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيب من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع
بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز
اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان في رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن [illegible] ويفتقر الى
تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا من الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت الرضاع كان للاب ان يأخذها
من الطعام والادم كل يوم ما يقوم بما يحتاج اليه الصبي او اراد ان يأذن لها في انفاقه ولو ماتت في مدة الرضاع
فله ان يأتي بغيره لترضعه ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض
نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كان مطلقة موصوفة فوجد بها عيب
الوصف كان له الرد والمطالبة بالوصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او
القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب

الابيض ثم قال كذلك ولو شرط كونه ابريسم فبان كتانا فوقع الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو
قال له اثنتين بفدية وواحدة صح وكانت عليهما بالسوية
في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بالف متى شئت لم يصح البدل ولو كان الطلاق
رجعيا ولو قالت طلقني بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا و
لا فدية لتاخر الجواب ولو قال انما طالقان طلقتا واستحق العوض الجميع ولو قال طلقني ثلثا على ان لك على
الفا فطلقها قيل الاصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلو بعد شرطا فان قصدت الثلث
والا لم يصح البدل له ان طلقها ثلثا ثم سالا انه لم يفهما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر
لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا و
فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية
فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وثلث الالف
ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقعها طلقته ولو قالت ان طلقتني فانت برئ من الصداق لم يصح لانها
لو قود شرطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فان قال
لم اقصد الجواب لم يقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها
الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك في مقابلة طلقة في هذا النكاح و
طلقتين في نكاح اخر ولو كانت معه على طلقتين فطلق اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان
طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكميل الثلث ويحتمل الثلث
لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف
فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلقها ثلثا فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت
طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا يقع لانه ما رضي بها الا بالف ومع ما قبلت
الا بثلثها والثنتان بعدها لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان [illegible]

له بالاولى

له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي
الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قال طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق
وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم
يلزمها الابراء ولا يضمن الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين
في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف
في بقايا مباحث
الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزم الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال
خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان بانه كاذب بطل ولو ضمان ولو كان الخلع
اباها على صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة
من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اختلفا اتفقا على العدد واختلفا في الجنس فالقول قول المراة
ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا
على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث تطليقات بالالف فاجبتني
فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف
في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثباته لا ادعوا في عدد الطلاق
فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع
فانكرت وقالت خالعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي
لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا
وضمنه عني فلان او وزنه عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس
بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلو بحث والا قدم قولها وبطل
الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك
على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في ذمتها فلم يكن فيه شي
ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق

وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا قالت المرأة اقبض الخلع بمهر
المثل حالا بنقد البلد فان خالعه بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع
ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او امتنع بالطلاق قيل وقع رجعيا وبطلت الفدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر
وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها او ضمن فان الضمان عليه
اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به
ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل
او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع
باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء
بطل واذا خالعها او بارءها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق ماض ولا مستقبل
سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهة سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض
وفي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كان حاملا
لتجدد استحقاق نفقة كل يوم منه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك
وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء لها عليه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم يكن قبضته في المبارات وصيغتها بارءتك على
كذا فانت طالق ولو قال عوض بارءتك فاسختك او ابنتك او بتتك من الكنايات صح لان الاعتبار
انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا
او بكذا صح وكان مبارات اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج
وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير
يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل
فتحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا
ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث

الرجعي

الرجوع بناء كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع ومباحث
الخلع آتية هنا في الظهار وفيه مقصدان في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي انت علي
كظهر امي وهذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الالفاظ
الصفات مثل انت مني او عندي كامي ولو حذف حرف العطف فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر
وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامي في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار
قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت
امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امراتي او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته
بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او وجهك او ظهرك او بطنك او رأسك او جلدك
ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي
او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت
علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر
امي بلا رجعة او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار وان قصدهما
الطلاق رجعي وقعا فلو قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة وقعا
معا ولو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم
قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق
المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا من
ادوار الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان بحيث رفع قصده والنائم والساهي
والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي والخصي
والخنثى والمجبوب ان حرمنا ظهر باستمتاع ولا يصح من المرأة المظاهرة ويشترط ان
يكون مملوكة الوطء فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان
زوجها حاضرا او من تحيض مثلها او وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة

وان كان حاضراً وهل يشترط العقد فيه تردد والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائماً خلاف
اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطئ دبراً
او في حال الصغر او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة
مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين   المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ
الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسباً او رضاعاً كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيدها او
رجلها لم يقع قطعاً ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول او زوجة الاب او الابن
لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام ان
اقتصر عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيها او اخيها او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الاخت
وان تابد تحريمها   في احكام الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط
في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يميناً ولا معلقاً ولا في اضرار على راي فلو حلف
او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفاً على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت
علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار
الغير فلو ظاهر وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق صح الظهار مع المواجهة
بالاجنبية فان قصد الشرعي لم يقع وان قصد التبرك وقع في ... على كظهر امي ان شاء الله فان كان عدلياً
وقع ان عرف التحريم وان كان اشعرياً فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد ولو
علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزاً او وقع شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر
والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا التحريم عليه ولا يحل الوطئ حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب
ولو وطئ خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطئ قبل
كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطئ ان وقع ليلاً وجب الاتمام مطلقاً والتكفير ثانياً وكذا لو وقع نهاراً
بعد ان صام من الثاني شيئاً وان كان قبله استانف وكفر ثانياً ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار

وحل

وحل الوطئ على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير الا اذا رفعت المراة امرها اليه فيخيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق
وينظره للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار
مشروطاً جاز الوطئ ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطئ هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله
ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطئ وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطئ في المطلق
وما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطئ فليست مستقرة
بل معنى الوجوب تحريم الوطئ حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطئ ولو
وطئ ثانياً بعد ان ادى كفارة واحدة فعلى الاول او من احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن
الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعياً وفاتها حقها فان راجعها في العدة لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت
من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائناً او تزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت
الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة فيجب الكفارة مع العود في العدة
ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له
وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج وفسخ ثم تزوجها بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال
على كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه لكل مرة كفارة سواء فرق الظهار
او تابع على راي ولو وطئها قبل التكفير بالجميع وجب عليه عن كل وطئ كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقاً ومقيداً
بمدة على راي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة
ولو وطئ ناسياً للظهار فكفارة واحدة   في الايلاء وفيه مقصدان   في اركانه وهي اربعة
الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة
او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون مدته كالعاجز ومن المطلق رجعياً ويحتسب زمان العدة
من مدة التربص وكذا لو طلق رجعياً بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر   المحلوف عليها وهي كل زوجة
زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان

يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمراهق لا الطفل وكذا لطلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة
والرجعية ولفظ الصريح تغيب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك لا الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء
ان قصد معنى الباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة
او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك فقيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض او في النفاس
او في دبرك فهو محسن وليس بمول الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان
مع القصد ولو حلف بغير الله او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كالحلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم
والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك
فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد
لاقراره وهل يلزم بعتقه بعد الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم
بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجة وقال
للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف
لصلاح اللبن او لمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطء
ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ
واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف
ما لو طلق احديهن او ثنتين لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو
وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال
لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطء اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة
لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان
الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال بذلك واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا
اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ولو قيل هي التي اردتها او ان تعيينها
عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا الا بكل واحدة ترجحان لان يكون كالمعينة ولو اطلق اللفظ فعلى

الاحتمالين

الاحتمالين يحتمل اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها
فمن طلقها او فاء اليها سقط حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بالطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي
ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطء من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر
صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد
صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا باشتراط
وهل يختص المشية بالمجلس اشكال المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد
على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى
امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى اردّ الى بغداد من الموصل وهو
مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او يحتمل الامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء
لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف ان لا يطأها اربعة اشهر فاذا مضت ثم اعاد اليمين
في اخذ الاشهر مرة اخرى وهلم جرا لم يقع كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله
لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص
عقيب اليمين فلو ترافعه فطلق حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا
بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه
للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عم من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل
في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو مما يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة
اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن تقاربه
ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر
في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة
اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة و

ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها
وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفيء والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا
وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما
عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها
من المطالبة لم يسقط لتجدده في كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفيئة
القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله
كخفة المأكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا
بعدها على رأي ولو وطي ساهيا او مجنونا او مشتبها بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا
في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين وتصدق مع تاخر الايلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه قدم مع
اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور
عذره ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستئناف عدا الحيض
ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المرافعة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت
المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او مظاهر
الزم بفيئة العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب
زمان ردته عليه على رأي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر
ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي
لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد
التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى عنها واعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا
لو اشتريه واعتقته ثم تزوج بها والذميان لو ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما

في اللعان وهو مقاصد ثلثة **السبب** وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **القذف**
وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم

البينة

البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ
القذف الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او يا زانية او زنى فرجك دون عينيك ويدك ولفظ النيك
ايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف في مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى
الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى
منه ولو ثبت زنى فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فقالت بل
ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى بعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت
في طرفه نفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب
ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان
بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفني قبل
ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعدما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت للاجنبية قذفني
فقال كانت زوجتي ح فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها
ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فلا لعان ح ولان ماخذهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها
مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف ما يستحق فالحد ولا لعان وان ادعى
المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد
موتها ولو نسبها الى زنى لا يستكره عليه فلو لم تقذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطي بشبهة من
الاجنبي ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت
صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه
اذا لم يعهد لانه جاء بالمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا
والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ قذفا آخر فله اللعان وان اندفع بذلك الحد ايضا الا اذا
كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده ينافي شهادة الابراء الا ان يمضي مدة يمكن

فيه الظاهر بان الزمان ولو امتنع عن اللعان فلما عرض الحد رجع اليه جاز ولو نكل فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان
لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه
ظاهرا بان يضع الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل ولو ولدت
لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيها او لاكثر
من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية فاتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم
الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان
البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر لحق
وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر
فولدت لم يلحقه وقيل يلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا
او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع
فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها بالجماع انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا
بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه زنا بها او ادعى الطلاق الاحتمل اللعان لو
كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى ستر الاعتراء حرمت عليه وكان عليه المهر وان
لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخاء
ولا حد عليه اذا لم يقذف ولا انكر ولدا لم يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن النفي
المقدور قيل لم يكن له انكاره الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلاة
واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل
حتى وضعت له جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل ولو اقر
بولد صريحا او فحوى لم يكن انكاره بعد والتعريض ظاهر كان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقول
له بارك الله لك في مولودك هذا او يقول امين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك
او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان

ولو اطلق

ولو اطلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن
هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد
وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة
ولا لعان لانه تثبت على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء في اركانه وفيه فصول
الملاعن وشرطه كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام فيصح لعان
الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيصح لعانه بالاشارة ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولابد ان يكون الزوج فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب
القذف الحد ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكر انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي لحق الوطي
نفى وطي غيره استحال العين سقط اللعان ولحق به في سقوط اللعان نظر ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام
في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال
وكذا ابنه فيلاعن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فهو حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته
بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال
جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف او اللعان لم يقبل انكار
القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرث الولد ولا يرثه هو الولد ولا تعود
الزوجية فان قال انا الاعن لحد ونفي النسب فالاقرب الاجابة لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد
ان يلاعن اجيب في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان
تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف وفي
بين الحرة والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد للتيقن
كذبه لكنه يجب عليه للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة ولا
بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم

جنت امكن ولو لها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت به وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حال الجنون
او لو نفي الولد لاحد ينفيها واما ان نفي ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها او انتفى
والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان نعم له
اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم تحد عليها الحد الا بعد الوضع والامة
ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها
فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد
ولا بالوطي في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فاذا قال ذلك قالت المرأة تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا
قالت ذلك عظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت
رجمها وان صبرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور آ ايقاعه عند
الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر
رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا
شاهد بالله او شابهه فلذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة فيشهد الرجل انه لمن الصادقين في نفي هذا الولد وليس على
المرأة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن
او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو ورد في ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و
يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بالاخر او بالابعاد والطرد او السخط او احدهما بالاخر لم يقع
ز يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان
بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المرأة لو قالت اشهد بالله
انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا
او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها

فيفتقر

فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل
بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المرأة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ى قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب
قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم اللعن ثم تعقيب المرأة فلو بدأت المرأة لم يجز
يب تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها او اسم ابيها او رضعها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت
حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر قبل ان يلقيه
الامام لم يصح كالحلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور آ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما الى القبلة
ب وقوف الرجل عن يمين والمرأة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات
قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين
الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله
وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها
في الاحكام اذا قذف تعلق وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد وانتفاء الولد عن الرجل
عنه ووجوب الحد في حق المرأة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة آ الفراق فلا يصير فراشا ب التحريم المؤبد فلا يحل
عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحر ففي
حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما
بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق
لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة والفرقة باللعان
فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان كذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو كذب نفسه في اثناء
اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو كذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد
لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد
وفي ثبوت الحد روايتان اقربها الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان جلد
على الكذب بقذفه ثم قال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اكذب

نفيه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام
بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو اكذب نفسه بعد اللعان ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت
هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد الا ان
اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل بعينه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا
يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب
عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق
الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث فلو عفو باللعان قيل ولو لاعن رجل من
ابيها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال اللعان وقبل لعانها فهو كالموت قبل
اللعان في الميراث ولو مات هو ورثته ولو قذف ولم يلاعن حتى ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن
ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على رأي
ويسقط حد الزوج باللعان وقيل تقبل ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا
حدت واذا كانت المرأة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها
الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي
على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقط
باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب احد باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها
ولو اراد اللعان من غير مطالبتها لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان يطلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم
بان يطلب المرأة اللعان وعدمه في اللواحق لو شهد اربعة بقذف الزوج وقذفها لم يقبل
للتهمة فان ابرياه ثم اعادا لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة
ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا

الدعوى

الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان قذف
قبل الحكم لم يحكم لانه يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها
ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو
شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر فالاقوى الحاق
آخر على اشكال ولو اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لم يرث الاول وهل يحق الثاني اشكال ولو كان بينهما
ستة اشهر فصاعدا فلكل منهما حكم نفسه فلكل ان يلاعن عن الاول ويستلحق الثاني او بالعكس ولو ترك نفيه لحقه وان كانت قد
بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فبانت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه
الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما و
القذف فيجب ان يرى امرأته قد زنت فلو لم يطأها فيه فانه يلزم اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت به
لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه تخلصا من الالحاق المستلزم للتوارث
والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا فظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف فحينئذ لا يحل له القذف وان
الورثة وان شاع ان فلانا زنى بها او اذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب النفي
ولا يحل الانكار للشبهة ولا للعزل ولا لتخالف صفات الولد لصفات الواطئ ولو شاهد زناها في حال جاز له
اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها
الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وورث الولد الاول لا الثاني الا للعمل

وتوابعه وفيه مقاصد العتق وفيه فصول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي
ان من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو عضوا من النار واركانه ثلثة المحل وهو كل مملوك مسلم
لم يتعلق به حق لازم فلا ينعقد عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا
ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة
مع اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا او فرق
بين كسبي المؤمنين والكفار ويجوز شراؤه من الحربي ولو باعه بنته او زوجته او امه وبين غيرهم ففداهم في الحقيقة وكل من

حربيا اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا
وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب
ولا يصح عتق الجاني الاقرب فكه ان كانت خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط
التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق
على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم
اشتبه اخر حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المعتق دون من عينه فالقول قول المالك
مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنسي وحكم بعتقهما وان لم يكن يذكر لم يقرع الا بعد موته ولو جاء
بذكره الان بنى على الوارث انه لم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق اللفظ الوارثين
احدهما عين للتعيين والاخر حكم بعتق حصة كل منهما في صدقه العتق ويشترط البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ
عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم
والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه
او فلس ولا غير المالك مالكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المستغرق نفوذ عتقه في جزء ما التوقف
في اكثر من الثلث على اشكال ينشأ من انه كالوقوف ونقص الرق تفويت المال فلا يبطل بتبرعه وثلثه ومن
وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالتنقيص كل جزء الى ثلث
قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء
لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه كنفقته فكان
كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء
فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية
اشياء فالشيء اربعة وثمن لانه يؤخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو
شيئان وينبغي ان يكون للورثة من نفقته وضمان التفويت وكسبه مثلا ما العتق خاصة وهو كذلك

مما لانه قد انعتق خمسه وهي في تقدير خمس شيء وفوت عليهم عشره من نصيبهم من رقبته فحصل لهم شيئان فالعبد
والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء اما عشره فينعتق كله ويأخذ دينارين خمس من نفسه وخمسة عشر تركه
وعشره مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لا بتقويمه وعجز عبده والناقص عشرون فيجبر ما
من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة وهي ثلث القيمة فنقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة
شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء اما عشره فينعتق كله ويأخذ دينارين ثم
الشيء الذي له من نفسه ومن كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما انعتق
ومنه وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون لجزء العبد
كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان
كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه في الثلث في حق غيره ولو كان له كسب او كان له مال غيره
لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عند الاقرب الا مع المصلحة كان يعجز
مع رغبة المشتري تخلصا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الغير
بعده ولو اعتق غير مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل لتحقق العتق
في الملك الاقرب في ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكا اياه كالفسخ وانتقض بالعتق بناء عنه فلو كان المعتق
ابا للامر صح عتقه في الكفارة على اشكال اللفظ ويعتبر فيه لفظ التحرير والاعتاق دون
ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي
او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او انت لله او لا ولاية لاحد عليك او لي عليك او انت عبدي
ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سوى نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد
من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال
ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق
وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع اليه فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة
مع القدرة ولا الكناية ولا النطق بغير العربية ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع الا

الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر من ثلث لم يقع ولا بد من
اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي هذا او فلان ويذكر
ما يميزه عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك
لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر
في احكام العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا و
عتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ويجوز شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف
او خدمة سنة لزم الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته
في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترط لم يعد في الرق والمطالبة
باجرة الخدمة وكذا الورثة على الاصح ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع
سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف
ويصدق لو ادعى بقول انت حرة العفيفة او انت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف
له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول [illegible] فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك
قيل بطل وقيل تخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وهو
ضعيف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو
اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق
والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول
من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة
وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء فالاقرب الوقوع نظرا ولو نذر
عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو اعادها الى ملكه لم يعد الا ان يعممه فلو نذر عتق
كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يستحب في الاقرار او الصدقة
بكل مملوك قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول

وادوا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول شهرا ولم يعين وقتا معينا او تاخر من دخوله عتق في اخر
جزء من حيوته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه فالاقوى عتقه مع الدخول نظرا ويحتمل
الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة
انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة
والتغريم ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة
فشهد اثنان عند الحاكم بالعتق فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما في محل القيد فظهر انه لم يعتق بالشرط
الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحاكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ووزن الشهود ابرؤه
لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه فالاقوى لان عتقه
حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا وللمالك [illegible]
على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم جاز العتق ولم يستثن على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم المولى
عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها و
تزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطلت عتقه ونكاحه ويرد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا
لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض اذا
على العبد او جزءا او قعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان ولا وارث له الا وارث رق له اشتري من التركة واعتق
في خواصه وفيه مطالب السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع
وان اعتق شقصا من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشرط اربعة ان يكون المعتق
موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب [illegible]
اشكال ولو كان معسرا اعتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه ويحتمل السعي وليس لمولاه بنصيبه شيء على اشكال
ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق وللشريك الباقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما
فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم

عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث
والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكما لو كان موسرا وبطل عتقه ان كان
معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا ولم يستسع العبد في قيمة الباقي وقيل يسعى ان اعسر ويستوعب
الرق في الباقي   ان عتق باختياره سواء كان بمباشرته او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم
عليه على رأي ولو اتهبه او اشتراه سرى ولو قبل الولي هبة للطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق
البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا
بوجوب التقويم لم يمكن للولي قبول للعقد وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو وصى له بابيه الفقير العاجز
ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص   ان لا يتعلق بمحل السراية حق
لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقاه معا لم يقوم حصة
احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء وكان الاول معسرا   تمكن العتق من نصيبه اولا
فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع
ولزمته القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت
ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه فالاقرب اشكال ويتفرع على ذلك مسائل آ الشريك
عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين ب تثبت الحرية
في الجميع قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على التوالي لم يشترط فوريه
فان تعذر فالعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره د لو لم يؤد
القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم يشترط الاداء
والا عتق النصيب خاصة ه لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين
العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل و لو مات العبد قبل الاداء
مات حرا وعليه القيمة ان لم يشترط الاداء والا لم يلزمه شيء ز لو ادعى ان شريكا اعتق نصيبه موسرا فانكر
حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق

المدعي

المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه   يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته
ان لم يشترط الاداء ولو هرب او افلس انظر حتى يرجع او يوسر ويؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق
مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى عيبا ينقص قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد حاضرا
لم يمض زمان يمكن تجدده فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل تقديم قول المعتق لاصالة
البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا
واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من
العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما
او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر
بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين وكان المعتق كافرا ان
سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس سواه لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز
عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد
الوفاة غير معتبر والزيادة وقعت على ملك الوارث ولو شهد كل من الشريكين الموسرين على صاحبه بعتق
نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما ان قلنا انه ينعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين
عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما
عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه لا استسعاء خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله
العبد فيعتق لاعتراف كل منهما بعتق نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه خرج نصيبه كله منهما
عن يده فيخرج العبد كله صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب
نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل لما له الولاء فلو مات العبد ولا وارث له سواه وقف
اشكال الاقرب انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات
قبل العبد ورث العبد وارثه المال الا الولاء فان كذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البايع

حكم ببطلان العتق فان قال الوارث نحن نقضي الدين وننفذ العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط
عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على احد من الثلث فاعتق ثم
ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك الورثة ويحتمل صحتها فيعتق نصف العبد
رقيقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رق اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعا
بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر
قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من ثلث
المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ
العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص
قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتاه عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهد اثنان على مريض
بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق
تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما شراء
الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني
ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وان تأخر بطل عتق المحكوم بعتقه و
لم يغرما شيئا ولو كانا مطلقتين او احديهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول
ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على
الاولين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء في كيفية القرعة اذا اعتق ثلثة
عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة آ ان يكون لهم ثلث صحيح كتسعة او ستة او ثلثة
قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة
حرية وفي الاخرين رقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان
خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت
رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها

ويرق

ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق
الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ب ان يكون قيمتهم اثلاثا وهم
مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلث الالف وكل من الآخرين الفان وقيمة كل من الباقيين
الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين وآخر من الاخرين جزءا وكذا الثالث ويعمل القرعة كما تقدم
ج ان يكون بعددهم متساوي القيمة مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل بكل منهما منفردا
كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا
والاثنين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة
احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة
كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قيمتهما
فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاول مع واحد من الاخر جزءا او يقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته
اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج سهمه الحرية من الاخر قيمة التتمة وان خرجت على اقل عتقا وكمل
الثلث من الباقيين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف
واثنين الف ثلاثة الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثة اجزاء ويضم الثاني الى اقل الباقيين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيين
جزءا ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على
واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر
الثلث عتق وان زادت استسعي في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب
عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث
المال مع العبيد وان كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثه عتق نصفهم وان كانوا ثلاثة ارباعه
عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من
العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة يكون ثلثه
الاف ثم تنسبه اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف

تجب قيمتها ثلثة بعد تسعة الف وينسب اليها التركة جميعها يكون ثلثها اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة
الاف عتق بعضهم بسدس سهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة
للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر شمول الاعتبار
غاب فقلوان يتعين للحرية

في الولاء ومباحثه ثلثة

في سببه وسببه التبرع بالعتق

اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بالعتق في واجب كالنذر والكفارة
والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع
بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في الاشهاد بالبراءة ولو نكل به ما يعتق فلا
ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب فالمولى الا المعتق او معتق
الاب وان علا او معتق الام وهكذا ثم يسري الولاء الى الاولاد والمعتق الا ان يكون من مس الرق فلا ولاء
عليه اصلا الا المعتق او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مسه الرق اباه وكذا لو كان امه
حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا
ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه والذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر
فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه
وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه
لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه ولو اشترى
مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله
مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء
للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا او سوغناه وهرب
الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره والاول لثبوته
اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاد وبينهما العدم الاولويه ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء
لمعتقه لوجوبه على اشكال فلا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم الاستقرار

الرق

الرق او على الرق فان المعتق تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا
عنه باذنه فله ولاؤه للاذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتق عنك والثمن علي فالولاء للسيد
على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على
يده

في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العتق ولا يثبت الولاء لامراة

على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق لموته ويورث اشكال ينشا من قوله
عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب ومن الاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص
رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا
بعيدا او قريبا او غيره لم يكن للمنعم شي ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل
نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد
الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها
فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشركهم احد من
الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقامهم بالام عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان عدم
الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشرك الاخوة
والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان عدم
المنعم قرابته ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم اولى من معتق الاب
والاب معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

في جر الولاء وشرطه امور اربعة

ا ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى
ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر ب ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء
ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ولو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا فتم

قوله مولى الام لانه عاد بقاء الرق حتى ان لم يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقه احد ممن ملكه
فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم
وهل يشترط في الجر لحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم
فان فقدوا فالى موالي عصباتهم ثم هكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم
يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهكذا جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق
القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى ما لو كان الجد حرا في
الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام ومع سقوطه بحرية الجد
ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان تجاوز بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء
لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال
حدوثه بعد العتق لاصالة [illegible] الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها [illegible] الولاء
الولد لمولى الام على اشكال وكذا الولد في الزنا الاب جاهل او عالم مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد
اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو
اولد مملوك من معتقة ابناء فولاؤهم لاخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاؤه
اولاده كلهم اليه على اشكال وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ
من كون الولاء ثابتا على ابيه دونه مع انه ولده ومخارقا لاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه
ولد الزنا فاعتقه [illegible] ان قلنا بعدم العتق في الزنا يثبت له الولاء قطعا او انجر ولاء الاولاد وهو ولاؤه اليه ولو اشترى
هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق
والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الآخر من فوق و
اسفل فيرث كل منهما الآخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه

العدم

العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرثه على الزوجين لو عكسنا به ولو تزوج ولد المعتقة
معتقة فاشترى ولده منهما جده عتق عليه ولم ولاؤه على اشكال ينجر اليه ولا ابيه وسائر اولاد جده ومن عتق
وعماته وولا جميع معتقهم ويبقى ولد المشتري لمولى الام او يبقى حرا ولا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج
عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة آخر فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني
لمولى امه لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان عتق الاجداد لا ينعكس على الاب بالعتق ولو
المنعم على الاب ثم هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا او تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا
فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت
المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لا لمملوك فولاه وولدها لمولى ابيها لان ولاء ابيها فان كان
ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام
فكان مقدما على امها ولو ثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما اعتق عليهما
ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة في العتق فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء اذ لا
يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احدهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان
ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث
لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب او لا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت
نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصفه ولا كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا
فاعتق آخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن فلا مناسبة فميراث الثاني لمولاة المولى
ولو اشترتا اباهما عتق عليهما فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له
سواهما ورثتا النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا نرث الولاء ولد المعتق وان لم يكن ان تنا
والا كان الميراث لهما بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه
ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثا تركته وللآخر الربع [illegible] المولود حرين او كان احدهما حسيبا

ثبت الولاء عليه لمعتق الأم إذا أعتقها أولا ثم ينجر منه إلى معتق الأب ثم منه إلى معتق أب الأب ويستمر عليه
إلا أن يكون الأب رقيقا فينجر إلى معتقه ولو اشترى ابن وبنت أباهما فأعتق فاشترى عبدا فأعتقه ثم مات
الأب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لأنه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن
العم

في التدبير وفيه فصول

في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة المولى
وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الأمة ومن يجعل له الخدمة نظر أقربه الجواز وصيغته أنت حر بعد وفاتي أو إذا
مت فأنت حر أو عتيق أو معتق ولو قال أنت مدبر فالأقرب الوقوع أما لو قال حقيقة فإذا مت فأنت حر
صح إجماعا ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط والألفاظ الدالة مثل إذا مت أو إن مت أو متى مت أو أي
وقت أو أي حين وهو سواء قال أنت حر أو هذا أو فلان ولو أتى باللفظ الدال على العتق بالكتابة لم يقع
وهو إما مطلق كما تقدم أو مقيد مثل إذا مت في سفري فأنت حر أو في سنتي أو في مرضي هذا أو في بلدي
أو شهري أو سنة كذا أو شهر كذا على رأي ولا يقع إلا منجزا فلو علقه بشرط أو صفة بطل مثل إن قدم المسافر
فأنت حر بعد وفاتي أو إن أهل شوال أو شئت فأنت حر بعد وفاتي أو أنت حر بعد وفاتي إن شئت أو إن دخلت الدار
فأنت حر بعد وفاتي سواء دخل أو لا أو إن دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر أو أنت حر بعد وفاتي بسنة أو شهر
أو إن أديت إلي كذا أو إلى ابني فأنت حر ولو قال الشريكان إذا متنا فأنت حر انصرف قول كل منهما إلى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب
أحدهما خاصة عتق وبقي نصيب الآخر ولو مات أحدهما ولا يجيز نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا أعتق
بموتهما كذا أما لو قصد إعتاقه بعد موتهما بطل التدبير وإنما يصح لو قصد التوزيع أجزاء على الأجزاء

في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وإن بلغ عشرا مميزا على رأي
ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه أو فلس ولا غير الناوي للتقرب على إشكال
ولو لم نشترط القربة صح تدبير المرتد لا عن فطرة فإن تاب نفذ وإلا فلا والكافر فإن أسلم العبد بيع عليه من مسلم أو
رجع في تدبيره أو لا فإن مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه إن لم يكن قد رجع فإن قصر الثلث تحرر بقدره وكان
الباقي للوارث فإن كان مسلما استقر ملكه عليه وإلا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره

ولو شرطنا نية التقرب لم يصح من الكافر وإن كان ذميا أو مرتدا وإن كان عن غير فطرة على إشكال مع

فإن مات

فإن مات مرتدا عتق المدبر من الثلث إن لم يكن عن فطرة وإن كان عنها لم ينعتق لأنه خرج ملكه عنه بالردة ولا يصح
تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الأخرس ورجوعه بالإشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالإشارة

المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وإن علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني
وأم الولد والمكاتب فإن أدى مال الكتابة عتق بها وإلا عتق بموت المولى بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا
عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير أما لو قاطعه
على مال ثم عجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط إسلامه الأقرب ذلك إن شرطنا نية التقرب ومنعنا
من عتق الكافر وإلا فلا ولا فرق بين أن يكون المدبر ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا أو حملا فلا يسري إلى الأم ويصح
الرجوع فيه فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صح وإلا فلا لاحتمال تجدده بعده ولو توأم الحمل
ولو ادعت تجدده وهم بعد التدبير والورثة سبقه فتقدم قولهم لأن الأصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الحمل مشاعا
كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير إليه وكذا لو دبر الجميع صح أن يرجع في بعضه ولا يقوم
عليه حصة شريكه ولو أعتق الشريك لم يقوم حصة التدبير على إشكال ولو دبر بعضا معينا كيده أو جزءا ورأسه
لم يصح ولو دبر أحد عبديه غير معين فالأقرب البطلان ويعين من شاء فإن مات قبله فالأقرب القرعة ويصح تدبير
الآبق ولو أبق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقا ولو ولد من أمته ولده قبل
الإباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره إلا أن يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق
ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره بإباقه ويكون جعل الخدمة لازما
رقبي فيعتق من الأصل إن بقي إلى الملك حيا وإن مات قبله فإشكال ولو دبر أمة ثم تحرر على الرقية ورد طلقا
ووطئها بنتا فإن حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فإن عجز عتق الباقي من نصيب الولد
ولو حملت المملوكة من زنا أو عقد أو شبهة كان الولد مدبرا كأمه فإن رجع المولى في تدبير الأم فتملهم لم يكن له
الرجوع في تدبير الولد وليس بعتقه ولو أتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كأبيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فأتت
بولد لستة أشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لأقل من ستة أشهر فهو مدبر
ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وإن علم به على رأي

في الأحكام التدبير كالوصية يعني

ولو دبر الشريكان ثم أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم ولو دبر أحدهما ثم أعتق وجب عليه فك حصة شريكه م

لأنه م

من الثلث بعد موت المولى وابقاء الدين فان تحمل الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال
غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين يستوعبها بطل التدبير
وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع ما ساويه ويحرر ثلث الباقي ولو كان ثلثاه ميراثا سوا سبق التدبير الدين
او تأخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدأ بالاول فالاول فان جهل او لم يترتب
فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليها فعتق من كل
واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسط من الزيادة لانه جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث و
يجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهبه ان لم يقبض وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى
او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا او صح العقد وان لم يرجع في التدبير سواء قصد
ببيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان علم فساده او قصد الرجوع
وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منه منزلة
كمشروط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال وتحرير بموت مولاه فحج يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير
او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ... الارش ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا
بعد ... او اعاده ثم رجع في العود الى المشتري والزوج على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالاشتغال
التنزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما
فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البائع مريضا ثم باعه
بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة وهي قيمته مدبرا او حابت
فيه لجهل بفسخ التدبير فيه ... الدور عندنا وعند الشيخ لو وقع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء ومع الابقاء
تعذر لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما تقرر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية بينهما مع تفاوت قيمة الجزئين
لانه اذا ابطل البيع في جزء يبطل من الثمن بالوضع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن لو هو هنا كذلك فان الزيادة
حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم يعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاقرار صح التدبير
والبيع في الجميع لعدم عوده من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة فالتنصيص

بالبيع بطلا معا وان عادت بتقايل البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانه معا
ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير
وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة
بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حيوة المولى الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء
له ولو دبره فالولاء للمولى ان انعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية
والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو خرجا المريض مع العتق قدم العتق وان خرج مع الوصية بالعتق
احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق مطلقا
له المولى او اوصت الى ورثته كذا فان حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس
ولو استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له
والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قوله
فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث بعد ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ضعف قيمته قدم
قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله
من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول لا دور فيه فيقول عتق منه شي
وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه ... وعلى الثاني تقدير ... شيئا
فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ... وثلثون وعلى الثاني يعتق
سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ... ما قدر الكسب فيه على ضعفه او خلف شيئا سواه ولو جنى على
المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل وكان للمولى قيمته مدبرا ولو قتل عبد عبدا قتل به
ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه
بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره
ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قبل ولولا ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره
وان يرجع في تدبيره ... فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقيل فكه المجني عليه

لو اعتق وثبت ارش الجناية في رقبته لانه تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين ولا دين بقدر ضعفهما
عتق من يخرج له القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفى من الدين شيء كان من عتق من اخرجته
القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد
العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا او
لا دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه
لان حصة المديون من الدين كالمستوفى ويسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى
للاخر النصف ويكمل ما استوفى منه شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان له النصف دينا عليهما بالسوية عتق ثلثاه
فيه قبالة النسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه
ابلغ من الاباق وام الولد لا لانها تعتق من نصيب ولدها — فيه المدبر يعتبر من الثلث حين الوفاة
سليما من التدبير فيحسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك
سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم يصح فيه الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزام التوقف
بالوصية في اكثر من الثلث قيل البطلان فيه لظهور العتق في الصحيح فيعرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه
الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص
التالف كما لو دبر احد الشريكين وهو قوي من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا و
لتاثيره في العتق حينئذ ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان لكل خمسة عشر عتق
كلها باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تصرف فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان
له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بجزء ما صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان
على اشكال ينشأ من الدور اذ باجازته ينفذ في حصته الاخر من الثلث فيعتق بجزء اما من حصة الاخر فيسقط
اعتبار قيمته الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل اولا تمكن
له مال على تقدير البطلان الصحة او نفوذ اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء من حصة الاخر المستلزم
لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على نفسه او الصحة متوقفة

على عدم

على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صح اجازة
المريض من ثلث قيمته الان قطعا

في الكتابة وفيه فصول

الاول في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة
بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين
الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لانه يعجز نفسه وليس بعقد لازم او
يجب على السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها
خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتأكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما
صارت مباحة ولا يصح من دون الاجل على راي ولا بد من الايجاب والقبول والعوض وهي اما مطلقة او مشروطة
فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل
والعوض والنية والمشروطة ان تضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما اشترط المولى
على المكاتب في العقد لازم ما لم يخالف المشروع

الثاني في الاركان وهي اربعة

الاول العقد وهو
ان يقول كاتبتك على الف مثلا تؤديها في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت
حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك لانه لم يختص لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط
كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما
عن محله وان فسخ اعاده وكان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه

الثاني العوض وشروطه
اربعة

الاول ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه

الثاني ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يجب ازيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة
واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك
على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا اتفقت
النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال
الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد مضي الشهر صح ولا يلزم تأخير الدينار
الى اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر

صح على الاولى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه ولا يجب تاجيل شهر ولو اتفقا على ان يخدمه شهرا عتق
في الحال لا وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب تحير المفسوخ لا فسخ الرقبة ولو دفع قبل النجم المحل وجب على السيد قبضه ولو
دفع بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تكلف في المسمى
ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما يختلف
الجهالة به ذكر فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم
ولا يتعين قدره قلة وكثرة نعم يكره مجاوزة قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة ومعا معا بعد وصف المنفعة
بما يرفع الجهالة ويتقدر لها بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها
من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليها ولو كاتب المولى
بعوض واحد صح وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما او اتفقت وليس له
الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين لم يتحملا
صح وبسط العوض على القيمتين يوم العقد واذا ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وان عجز رق لحصته
ولو شرط ان كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان بحمل ما على كل منهما على صاحبه او اتفقا ان
يكون ما بيعه لملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي بشيء عليه صح فان تقابضا
قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض
البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند تحليه   لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه
وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان
قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد عينه او لا وان لم يعين تركه في يده وفي استرداده نظر فان امتنع من القبض
قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد   لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود   لو قبض احد
السيدين كل حصته باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن مكاتبا ولا يسري
العتق فيما اخذ الاذن مما في يده بقدر ما وقع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني ان بطلت كتابة
الثاني بموت او عجز   لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل ان دفعت الى الا فسخت الكتابة

ولو مات

ولو مات بعد الاداء او مات عبدا او لو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو وجد في العوض عيب
عند السيد المنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ تمنع ولو تلف العين عند السيد استقر
الارش ولو قال السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى الكاتب مقصد انشاء العتق قدم
قول السيد   لو اقام العبد شاهدا او احدا على الدفع حلف معه وان منع من الشاهد واليمين في العتق
ولو حلف السيد فسخ الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر ثلاثا فان لم يحضر حلف
السيد فان حضره بعده الشاهدان ثبتت الحرية   لو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه
من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك
والا نفذت في الثلث   يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى
المشتري احتمل العتق لانه يتضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من
غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنب وانما
قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس بمستنيب في
القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على
المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلم المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن
المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة ولا يحكم بعجزه
مع الدفع الفاسد فان لم يفعل المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال   لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه
احدهما عتق نصيبه ويقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة
العبد والا فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه او بربع مال الكتابة فان رجع على
العبد بكل نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف
الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه
ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية ههنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد
يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما المصدق فظاهر لعدم قبضه واما الشريك

فلو اذن تبعض شيا انفصل او قد قبضه بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها
انما تثبت فيمن عتق نصيبه وبقي نصفه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك لو ادعى العبد دفع الجميع
الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى الشريك فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى الشريك حقه
حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين او بنصفه ومطالبة
المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق
نصفه قيل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف
القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدق القابض وادعى انه دفع الى الشريك النصف حلف
الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء فان رجع
على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان للاخير [illegible]
القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه
عوضا عن نصيبه قيل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق العبد في الدفع فلا يقوم
لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل
تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك
لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر رجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما
علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء
كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا يجوز ان يعجل المكاتب
بعض العوض قبل الاجل ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه ليؤخر ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته
باقل او اكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون لم [illegible] او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور
عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي
عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة الكتابة نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة

فالاقرب

فالاقرب انه لا يلزمه لكن لو عجز فعجزه او استرق بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما ففي صحة مكاتبته [illegible]
الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي صح فلو جاء الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة
فان كان العبد هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد
عتقه ولو دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم يبطل لو دخلا دار حرب لا يقر فيها القهر الا باطلا ولو
دخلا مستامنين ثم اراد الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد
امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع فلو عجز استرقه ويرده الى [illegible]
ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما [illegible]
بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه
بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء
فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد في اشتراط الحكم في المحجور في تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف [illegible]
ولو اسلم احتسب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض
من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه و
كان الباقي رقا على راي العبد وله شرطان التكليف والاسلام ولو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد
اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب الكافر فالاقرب البطلان ولو كاتب مشتركا لم يصح على اشكال ويجوز ان
يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره
الشريك ولا تسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه فلو ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم
حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له سرى العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب
ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى
بجزئه المكاتب مثل ان يهاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بجزئه
الحر ميراثا وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى المكاتبة ولا شيء للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرق
شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء اتحد العبد او تعدد وليس له ان يؤدي

الى بعدما اثر بما لا وجزه لا تقيد   في الاحكام وفيه مطالب   ما يحصل به العتق وهو يحصل في الجميع بالاداء
بجميع المال ان كان المكاتب مشروطا او بالابراء او بالاعتياض عنه او بالضمان عنه لا يحصل بعض النجوم حرف الجزئية
حتى يؤدى جميع المال اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه ولو توقف على الشرط اقل ما يمكن لم ينعتق فان
عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له المشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق
حصة احدهما الا بالاداء الجميع اليهما او باداء الاخر في الاداء ولو خلف اثنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق
المكاتب بملك مال الكتابة بل باداء انه وان كان قبول الاجل ان رضى المالك يقبضه حينئذ ولو حل السيد وتبعض النجوم
لم يعتق حتى يسلم الى المولى ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه بالافة فقياس ولو جن العبد
وقبض منه السيد عتق ولو ادى الكاتب فصدقه احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه
ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتق المصدق سرى الى الباقي فان ابراه
لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رد نصفه في الرق ثم المكذب كان له اخذ نصف كسب ما في يده
للمصدق فان ادعى المكذب ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او حياة المورث قدم قول الاخر مع يمينه
ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له
حقه بالارش وقيل الرد ولو رضى المالك بالعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو
اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كما لو عجز عن
بعض النجوم   في احكام الاداء   يجب القبول من دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم
ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم ويحفظ في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يبقي تحت
الاقرب قبول المكذب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر ولو قبضه من مال الصدقة وجب
فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه ولا يجب الانتظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه
وان كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا يباع الا بعد مهلة بعد الحلول بغير اذن
السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذن فليس له الا ان يعجزه بالتقدم على الانظار
فيقتصر في الاول ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان ضمناه

كان

كان له الفسخ وكذا ان الزامه بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا ثم للمولى الفسخ
او الحاكم للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم
ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلفه فالنقد العتق ولو استمهل شهرا او صغر الحجرة لم
الانظار بعد الاجل شهرا او تركه المشروط لو لا ده وان بقى عليه درهم او الاده ورق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر
ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فيأخذ من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع في
الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القرب ولو تعذر
الاستيفاء من بعضهم لغيبته او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الاب ويعتق الجميع ولو لم يكن تركة سعى
في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغائب بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء
وفي رواية يؤدى الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقاء فللمولى النصف
والباقي بينهما على ما بقي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث
وتصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية وحد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي
ويحد المولى لو زنا بالقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا
استحب ولا تتقدر قلة ولا كثرة ويتخير حط او ابقى عليه القول بالسيء ولو اخل حتى انعتق بالاداء وجب
القضاء ويجوز المقاصة وقيل يجب على الكاتب قبول الايتاء وان دفع الملك من عين مال الكتابة او غيره
ولو كان للمولاه دين معاملة مع النجوم فللسيد ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه واذا لم يملك الا ما في يده اخذه
ولو اراد تعجيزه قبل اخذ ما في يده من المال ياخذه بالدين ففيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما
يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والابتداء
للمولى ويقدم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش مقدم على النجوم فان دفع الجميع عليه وقبل
له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم وقسم ما في يده على الحقين و
يحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة وبالعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش
تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه

او دين يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معامله ضرب الغرما به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات
المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شي فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف
ما تركه بالجميع قال الشيخ بدئ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مثل جنس النجم
وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شي رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا او نوعا
لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سوا تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او
لم يتقابضا ورد احدهما وسوا كان الكل اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز
المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثاني** في التصرفات وهي اما من السيد او العبد
اما السيد فينقطع تصرفاته في المكاتب بعقد الكتابة سوا كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط او
واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب ان كان مشروطا قبل التعجيز ولا بيع النجوم ان حلت او لا
والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كوكيل
وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا
ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر وله منع كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر
احتمل البطلان لانه كشرط ترك الكسب والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له
وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي بنتها ولا وطي امة المكاتب
فان وطي المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر
وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمه بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت
مع الاكراه ولو صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها او بقيمة مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها
وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما عزر
بنصف الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت
بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهر فيبطل الكتابة
في حصة الشريك ونصيبه ويحتمل عدم الولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي

لانه ملكه

لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف
قيمته يوم الولادة فان وطياها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا
فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة
وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع
من المولى وغيره وكذا الشراء او بيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر
الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على
الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا فالولاء
للمولى وان عجز الثاني استرق الاول وان عجز الاول استرق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء
كان الاداء والعطف الى السيد وله ان ينفق بما في يده على نفسه ما يليق بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده
صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشرا والعين والدين لانه يملك فيملك
الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق
ويعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعيد دابته ولا يهب
هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس له
ان يتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب في ذلك مع الاذن
لا بدونه وله قبول الوصية لعبده والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في
الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما
المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه
بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتق سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا
صار قريبه رقا لمولاه والمكاتب ان اشترى امراته او المكاتبة زوجها ينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من
مكاتبه ثم مات فورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه وكان الولا موقوفا فان مات
رقيقا استقر للسيد وان اعتق فهو له فان مات العتق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد ولكن

ونفقته عليه لانه ملكه

سوقي فاولى المشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز فاسترقه المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع** في احكام
الجناية اما الجناية فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص وحينئذ كالميت وان كانت
طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش ابدا او باقل
على الاقوى وان كان ما في يده وفى بالحقين العتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى
استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده وح ولا يثبت له مال عليه وسقط مال
الكتابة ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان في يده ما يفي باحدهما
فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزم الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على
اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالموت ولو كانت خطأ
فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الكل باع
الحاكم منه بالباقي من الكل وبقي المتخلف عنه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان
صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه يعني الاستسعاء واخذ ما في يده بقدر
حق المشترى وعتق وان لم يكن في يده ما يفي حصة المشترى على الرقبة ولو لم يكن في يده وفى الارش اصلا
بيع بالجناية الا قيمته اجمع صح كلا ورجعت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى
السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسبب الاولى الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته
فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف فان اعتقه السيد كان عليه فداؤه
بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله ولو عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة
فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فلا كلام وان لم يكن معه مال تساووا
في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخير في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها
يوجب القصاص استوفى وبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون
ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبت الكتب بالارش وزاد بهما لم يكن له ذلك الا
باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل

الولد ولو جنى على غيره فليس له فكه بالاقل بل يبنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص
ان اوجبت حسما للجراءة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت له حكم اذ لا يجب للسيد على عبده
مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى
عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان له بايع احتمل القصاص لان حكم الاب معه حكم
الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لم يفده ان منعنا شراؤه ولو جنى
ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت نفسا
من حر فلا قصاص وان كانت عمدا او ثبت الارش وان كان الجاني المولى فللمكاتب للسيد ولو كانت
بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان ابتدا
الضمان بحالة الاستقرار يكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للسيد
منعه وان عفى على مال ثبت له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس
مطالبته باشتراط المال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فان اراد القصاص كان
للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من الارش في الخطأ توقف
على اذن المولى واذا قبل المكاتب فهو كالموت هذا احكام المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر
منه بحسابه فان جنى جنايته على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه فان جنى على مملوك
او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر ما فيه من الرقية
ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية بحسبتهما من الارش سواء كانت الجناية
على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه
في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح
بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو وقف الثلث عن المعين فيحتمل توزيع الثلث اشكال الاقرب ذلك والفرق
بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيتمحض الرقبة لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة
اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه

من مال الكتابة وبرئ لزم والا خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث
وبطلت في الزايد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن باقي القيمة احتمل
السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ
في الكتابة وان فسخ يقوم نصفه رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا
لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا للمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء
من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء
غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول وبقي ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان
مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية
الى عوده في الرق جاز كما لو اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وبنجومها
لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يبيع لا عنه فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح و
يصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له
ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء
الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح
لان من للتبعيض والباقي شيء وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة
وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزايد لعدم محله ولو قال
اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره
ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا اعظمها قدرا ولو قال ضعوا اكبر نجومه
احتمل الزايد على النصف منها او واحدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط
نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا او اجلا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة
فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلفت كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان

بوسط

بوسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان بكل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد
الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو كان لها اوسط قدرا او اجلا او عددا
تختلف فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم
وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد زوجا فاوسط واحد وان كان شفعا كالعشرة فالاوسط اثنان
ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل
ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة
بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء
يعجز عنه فان حل وحلف انه لم يجد في يده مالا ان لم يعجزه وانما العتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت
لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية لكونهم ورثوا الولاء ولو اعتقه
الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له
من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له التسلط على العتق
بالابراء ولانه حق له فله الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلم
الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء
منه اما لو كان عليه دين واوصى بقضائه ودينه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه
اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء والقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف
في التركة قبل القضاء المطلب السادس في حكم الاستيلاد الحمل في كتابتها ولو حملت بمملوك بعد الكتابة حكمه
حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون
مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان الولد احرارا ولو حملت من مولاها
تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم
يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى العتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستمتاع بكسبه عند
الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على حالها فان قتل فعلى قاتله قيمته

لانه يستعين به واما كسبه وارش جناية فانه موقوف فان عتق فله وان رق فللسيد ولو اشترى فيه امه على العجز
وعلم المولى بالفسخ كان له الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه او استرقاقها فالارث للام ونفقته من كسبه
فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ فعليه
المهر للام فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت سقط الاعتاق عنها والاحبلت من نصيبه له عند موت المولى
ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد مع المكاتب
في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فاتت بولد يحتمل الزوجية
للسيد وبعدها فيتقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها
لا تدعي الملك بل الايقاف والسيد يقضي بالملك لا بالايقاف ولو استولد المكاتب جارية فولده كهيئته يعتق
بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسايل الاول** المشروط
رق ومطلقة على سواء لا يخلو في الطلاق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزيه ولو اذن المولى فالوجه
الاجزاء **الثاني** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة
على اشكال **الثالث** لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق
نصيبه على اشكال **الرابع** لو مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو
ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم
وينعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه وهو يثبت بوطء
امته وحملها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح
شرط فيه الولد للمولى او سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة
غيره بشبهة ثم ملكها قيل يصير ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولده وان شرط الحرية ولو اشتراها حاملا
بولد يملك بمجرده وبعد الشراء او قبله قد حملت فصار بعدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا
وفي افتقاره في نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد
وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم

وطئها

وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت لها حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او ابنته من الرضاع انعتقن
على الاصح وقيل لا تنعتق فلو وطئ احدهن فعل حراما ويثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية واستولدها او ملك
الكافر مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة او امة مال المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل
يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او توفية الدين
او لا الاقرب المنع ان لم يكن سواها او الالزام اعادة القراض فاذا بطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح
في مال المضاربة ولو وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على
يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة **الاول** ان تعلق منه بحر وانما تعلق بحر من مولاها لو كان
ان يكون الواطئ عبدا لعقد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية
للتجارة فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق
صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **الثاني** ان تعلق منه في ملكه اما بوطئ مباح او محرم كالوطئ
في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك
كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري لو ظهر الاستحقاق **الثالث** ان تضع ما يظهر انه حمل
ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى
بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب
وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه ويحتمل موت مولاها
مملوكة يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه لغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها ولا رهنها ويجوز
وعتقها في الكفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا او كتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت
طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولدها حيا الحمل الحاقه بالولد ان كان وارثا
ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجوده لها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها ولا
عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها مع وجوده لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلم
والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية

منه رجل وولدت منه فلو ماتت فاعتقت فنفذت ثم تزوجت بغيره او ولدت فقال ولدها الا بينها من سيدها او تحبس
حتى تضيع فاذا ولدت فاعتقها ومثيل ببعضها ما يفصل في المرتبة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت
بعبد حر او من شرطت رقية اولادها كان اولادها عبدا للمولى يسري في حيوة المولى وبعد وفاته ومات سيدها والولد
لورثته سيدها وصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فيعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الباقي من
نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب ويعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين
دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها او بين فداءها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على رأي والمجب على المولى
الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير
المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات فلو جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى
بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد
ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء
ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون
المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو احلفها سيدها فعليه قيمتها
وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يصح موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري
وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها فولدها بعدها او اعتقها الورثة او لا ولمولى الارش
الجناية عليها او على اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به
ثم رجعا غرما قيمة الولد ان كذبها في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانها انا اراد الاستيلاد البيع ولو
قيمته لم يحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا
به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ليعلم الحصول من المولى الاعتراف بالولد ولا تكذيب بعز ما قيمته ام
امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان انتفيا الميراث كتاب الايمان وتوابعها وفيه
مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول الاول في حقيقة اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر
اسم الله او صفاته وانما ينعقد بالله كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة

النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن الرحيم والقديم الازلي والازل الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف
اطلاقها اليه وان يجب فيها الشركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد
بالاسماء التي لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والبصير والسميع وان نوى به الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال
وقدرة الله او علم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله و
عظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت
ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او العزم بالله او احلف
بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن
او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على رأي او قال
هو يهودي او مشرك او عبد حرام كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء و
الواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو
قال لا اقسم اراد اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بالمشية الله توقف اليمين بشرطين الاتصال
والنطق فلو اتصل او انفصل بما جرت العادة كالتنفس والسعال ونحوه ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان
لاغيا ولو نواه من غير نطق ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاعه لا حال اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه
الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حال اليمين بل حين فلاغه منها وقت نطقه به اثر ويصح
الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فرضا ونفيا ولو قال لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان
يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بالترك كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره ولو قال ان شاء الله لا اشرب
اليوم وبين تأخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا
فلا ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم
يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد
منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته
لغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل

وجوبها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد التزم نفي الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء
والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب الشرب بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت
ان لا يشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته ترك الشرب ولم تنعقد فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان
يشرب او ما شئت او كان لا يشرب لم تنحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق
الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب
فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل
الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقال قد شئت الا اشرب فشرب حنث
وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان الذي لم يملك نفسه
لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية ولا يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المرأة
مع زوجها ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو
قيل بانعقادها وكان لهم حلها لم ... لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت
الزوجة او عتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة فيه على الحالف
ولا عليهم ولو اذن احدهم في الحلف انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع
الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته
ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على رأي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم
قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة
لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين بقول
مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية
او الدنيوية او كان فعله راجحا او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين او الدنيا من المباح فان خالف

اثم

اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة
بتركه بل قد يجب الحنث كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته
او لا يتسرى ولا ينعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة و
انما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت لكن يحلف ممكن عادة فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم
الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يقع على فعل مباح ما لم يكثر واما
مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا
مع الحاجة ويتأكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال ظلما
او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم
يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني** في المتعلق بالاكل والشرب قاعدة مبنى اليمين على نية
الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص
كان يحلف لا اكل لحما وينوي نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد قطع ماله
فيعم منه وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة ويريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو
اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فهل يحمل على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول
ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو
شيئا حمل على معهوده المتعارف فاذا عرفت هذا فلو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكل
لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه واكله ولا يأكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في جوف العظام او دماغا
وهو ما في وسط الرأس ويحنث بالرأس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب
والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بالالية والجلد او
تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن بأكله مع الخبز وعلى الطعام
ظاهرا متميزا فلو حلف لا يأكل رأسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون رأس الطير والسمك و
الجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا

ويدخل الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادام
ما يؤتدم به يابسا كالملح او رطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر
بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض
والرائب ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ويجب تحري الاجتناب
ولو بقي واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان جوزنا الاجنبية بالاجنبية
لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الاشتباه ولو حلف لا ياكل من طعام ما
اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسما على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما فاختلط واكل
الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاته ولا يشرب من لبنها لزمه الامتناع خاصة ولا يتعدى
التحريم الى النسل على راي ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويجب
الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو اهلك الطعام قبل الغد او في شيء منه قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف
لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب فابتلعه ولو حلف
لا يطعمه او لا يذوقه حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب و
اللحم واللبن لانها يقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو
الاقرب ويحنث بالحب الذي يجري مقتاته ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت والادم
والحلوا والتمر والجامد والمائع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات
التي في الحنطة الا ان يقصد الفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته بان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه
مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فصير فرخا او هذه الحنطة فصير زرعا لم يحنث وان زال الاسم مع بقاء الاجزاء
مثل لا اكلت هذا الرطب فصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فصير كبشا او هذا العجين فصير خبزا فانه
يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا الرطب لزيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار
الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث
ولو اقتضى العرف غيره صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات

بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث
في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من ماء الفرات حنث بالكرع منها او الشرب من آنية اغترف منها او نهر
بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا او لا زيدا او عمرا فان قصد المنع من الجميع او
كل واحد حمل على قصده والا حمل على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكلت لحما او اشرب
لبنا بالفتح وهو سوى لاهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالواحد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف
العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض فجعله في ناطف فاكله **المطلب الثاني**
في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا على اشكال ولا يحنث بالكون
في سطح المسجد ولا يتعلق الحكم به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته
لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج
الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة
والحمام ودخول البيت بالحبل لا السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال
ولو حلف على فعل زمان كان ينصب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها
لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلق اليمين بالابتداء خاصة ولو قال
لا سكنت وهو ساكن بها او لا ساكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بالخروج عقيب اليمين
ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه او عيادة مريض بها او شبهه لم يحنث ولو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو
لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث
بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ويحنث بتركها
مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا
في بيتين من خان او دار متسع لكل بيت باب وغلق فليسا بمساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بالغلق ولو كانا في دار
فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا
ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبينهما حاجز ثم سكنا لم

يحنث لو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة وتنحل اليمين به فلو العود المطلب
الرابع في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم
بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما
يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول الا ما بهما
فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس بينا على فعل الغير ويحنث بالايجاب
فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت وقيل والهبة ولو حلف لا يتزوج حنث على امرأة
بالايجاب والقبول من غير دخول لان العقد يحصل به بل بالخطبة ولو قصد العقد لم يبر او لم يحصل به كالتزويج
بالعجز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة
او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يبيع ولا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابيت
بناء فبناه الصانع بامره او استجاره او لا اضربه وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدم فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا اكلت عبدا اشتراه زيد
فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة زوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد
او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في
الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف
والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان
كان على معسر او العبد الابق والمدبر ولو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد
ومن المنفعة كاجارة الدار نظر المطلب الخامس في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد انصرف
الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن يسكنها لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر
وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابع للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف
لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنها او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت

اليمين

اليمين ولو قيده بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين والوجه كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا اكلمت عبده
هذا العبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل
واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول
من غير الباب ولو استجد بابا آخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى الدار الاخرى
وبقي الممر حنث بعبوره لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث
بالدخول من باب آخر ولو حول الخشب الى الآخر ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو
حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ولو احلفنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان
كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن اموالهم ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها
ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل لها ولو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي
والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه او ازرار الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى
به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله
لا اكلت هذا او لا اكلته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا اكلت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم
من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا اكلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه
السخلة فعتق وكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال ولو خرج
مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه
الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف
ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول
على غيره خاصة على راي اما لو قال لا اكلمه فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه
مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من يبشره فهو للاول المخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني
استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال
آخر من يدخل داري كان للآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس حليا

حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطي الامة وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف لا يهب فلم يقبل او يهب خولا لم
ولو حلف لا يضرب فلم يحنث بخنق وعض كما مر وبعده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى بها بغير ثوبا ولبسه لم يحنث
المطلب السادس في الكلام لو قال لا اكلمه او لا اكلمك فسبح حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ايام لم يحنث به
او الدهر او ساعات او كلما مسا او صبحا ولو حلف ساعة فاشكال ويحنث لو شتم وبالكتابة
لم يحنث وكذا الرسول او اشارة فاشارة بغيره ولو حلف على الهاجر ففي الحنث بالكتابة اشكال ولو حلف لا
يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او شروعه بالتشهد مع نفسه اشكال ولو حلف ليصلين لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركع
ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالاحرام دون التحريم اذا افسدها ولو حلف لا يكلم فكلم غيره بقصده اسماعه
لم يحنث ولو نادى بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلم حال نومه او اغمائه او جنونه او سكره حنث
ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع في الخصومات
لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها
بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فشدها وضربه بها ضربة واحدة [illegible] في العدد والاقرب البر [illegible] لو اقتضت
المصلحة ذلك فعله كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي على الوصول ويجزي ما يسمى
ضاربا ويشترط ايلاما ما ولو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث [illegible] السوط الواحد مائة
مرة بناء على الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم
والضرب بغير العصا الا بالعض والخنق ونتف الشعر واللطم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب
البدار فان قصد المعين والا احتمل الجنس والمعين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو
بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو
حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف الى يفارق
غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف الحالف المفارق
هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال
ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو

الحاكم

الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته ولو كان كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن
انه قدر حقه ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا افارقك حتى ابرأ من حقك فلم يحنث بالاحالة والابراء ففي قبض
العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى اوفيك حقك فابرأه
الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبلها حنث المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن
من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او
غاب لم يحنث ولا يتعين الفرض في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب
غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلم ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم
الى الورثة في الغد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه اعداد المال والترصد للهلال فان سلم
قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم
وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال
لو قال الى الدهر حينا او زمانا والحين ثمانون [illegible] والدهر والوقت والعمر الطويل والقريب والبعيد والقليل
والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا انتهى بالحفظ ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف
ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء
حنث بتعجيله الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولابد في النفي
من الامتناع من جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن
لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك
بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب
دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة
فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده
يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز له [illegible] في يمينه اذا كان مظلوما ولو قال

الظلم ينفعه التأويل ان يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمل مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او
المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل
او يقول ما رأيت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار يعني سفنه ونسائي
طوالق يعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته يعني جعلته عريفا ولا اعلمته يعني جعلته
اعلم الشفة ولا سألته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني كبة من الغزل ولا فروجا يعني الدراعة ولا
صغار الابل ولا بارية اي سكين يبري بها او يقول ما فلان هنا ويعني موضعا بعينه ويعني بما المقصود او ما اكلت منه
شيئا يعني بعدما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية ولكن لا يجوز استعمال الحالف
دون المحق ولو توصل بالمحرم اثم وتم قصده فلو حلفت المرأة ابتداء على الزنا بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها
اثمت وقت الحلف ولو عقد الولد وقت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط او ابراء وخشي ان ادعاه اخرى
الغريم منكر اجاز الحلف على انكار الاستدامة ويوري بما يخرج عن الكذب وجوبا مع الخوف وكذا لو خاف
الحبس مع عسره والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه تورية وكانت
اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف ان كان مظلوما ولو اكره على اليمين على ترك المباح حلف و
ورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل
ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال نعم يعني الابل او حلف انه ما اخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة
من الاقط او جملا وعنى السحاب او عنزا وعنى الاكمة جاز ولو اثم غيره في فعل فحلف ليصدقه اخبره بالتعيين
ولو حلف ليجهدن بعده حبس الزمان خرج بالعد والحكم المقصد الثاني في النذر وفيه فصول الاول الناذر
النذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقهم نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد
لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او عقد لم يقع ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج
وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي
ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر

فان

فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما او يقول ان لم اتزوج او عصيت او فعلت بر وطاعة فلله علي
ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب ان لم ادخل فلله علي
صدقة او صوم فالثاني اما ان يعلقه بجزاء ما شكرا نحو ان رزقني الله ولدا فلله علي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخلصني الله
فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة فهذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط الصيغة
نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأي بل لا بد من
النطق ويكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي لزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله
استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او
غيره من المحرم او يتهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد بالطاعة او
او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا
لا ينعقد على فعل المكروه الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة
مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج الف عام او صوم الف سنة
احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنذر الى قدرته تكلفا ووجوب المنذور مدة عمره ولو تجدد
العجز بعد وقته وامكانه تركه والا فلا فلو نذر الحج في عام فصده سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن يستحب
التصدق عن كل يوم بمدين والاقرب انه يستحب في اقسام الملتزم تخيرا وكل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم
والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين
وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة ويلزم بصفاتها
كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والتفريق في الوضوء سواء اتصل بالحج الواجب او المندوب وكذا الصلوة
والوضوء الثاني في القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثاني
المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من
اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء
المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة

الجنازة والدعاء الاقرب القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى
فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال
ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ركعة
وايجاب ركعتين ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
او بيت الله مطلقا او بيت الله المعروف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه
احدهما عند الدخول لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي ولم يقصد شيئا لزم ويحتمل البطلان لان المشي ليس بطاعة
في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثالث
الصوم ويجب في متعلقه القدرة وهو يوم كامل ولا يبرء بالتبعيض ولو نذر صوم شهر لم يجب تقييد التتابع ولا التفريق ولو قيده
بالتتابع وجب ولا يجب في التفريق لو قيده على اشكال منشاؤه ايجاب صوم غير الشاني فلو جمع في التوالي ولو عين يوما
تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب عليه قضاء العيدين
ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان ولو لم يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بالافطار عمدا
كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق
لو افطر في اثناء السنة بغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطره خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او حيض
قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزم اثنا عشر شهرا او يجعلها غير رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان
والشهر الهلالي ما بين هلالين او ثلثون يوما وتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين
وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة
اكملها بشهر عن رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة
وقيل يكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما
فلا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض
لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر

دايما

دايما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء
ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قبل صوم
في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع والاقرب تعين
تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم في
اليوم قبل الزوال انعقد وقد ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزاه اين شاء ولو
نذر ان يصوم زمانا او حينا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم
الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق
بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا
وجب فلو دخل رمضان في السفر لم يجب الافطار ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله فعدة من ايام اخر ولو على اشكال
لم يجز قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان يضيق الرمضان الثاني
الاقرب جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي وجوب
كفارة خلف النذر اشكال ينشأ من انه لم يفطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر
سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر فاذا العذر صوم القضاء
ولم يفطر بالافطار يخرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني
وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما او ايتهما اشكال ولو نذر صوم قدوم فقدم علم
قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه
ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على تحقيق ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع
لزم ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم
الاثنين دايما لم يجب قضاء الاثنين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم
العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعده قبله رمضان هو شوال و
قيل شعبان وقيل رجب المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة

بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد فان اخل لزم مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا ويلزم المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيده لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد
الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فهل ينعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة
ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع
المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستئناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا
فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ما زاد المشي في السفينة عابرا لنهر استحبابا ويسقط
المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان ماشيا ففي جواز
الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عام فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء
لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي الاجزاء عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة
قيل يحنث ويجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله ولم يقصد حقيقتها بل
الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزم حج او عمرة
ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا لزمه
لزمت الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عام ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستئجار ولو
نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة
انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عام وجب
عليه حجتان ان انعقد النذر وكفارة تخلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام
المطلب الخامس الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد
على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة
ولو نذر ان يهدي الى بيت الله غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي
عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين

ولو نذر

ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى الانثى من الابل ومع كل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو
نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجز الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز التزكية
ولو نذر في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيبيعه ويصرف
ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر التضحية
معينة زال ملكه عنها فان تلفت [illegible] لم يضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت اعطيت
كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأته وان لم يأمره وان
لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان
يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير
او جليل او جزيل او عظيم فاقل الصدقة او اقل ما يتمول ولو عين مستحق الصدقة لزم وصرف الى اولى بحضره
فان صرفها الى غيره اعاد الصدقة وضمن بما قبضه ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه ولو صرف في غير بلد على اهل
بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه فان خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا
حتى يتصدق بقدر القيمة وان يتصرف في المال وان يكتسب به الكسب له وهل يجب ان يتصدق بما له الاخر
به ثم يقوم المتجر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في
حج او في زيارة او مصالح المؤمنين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم
لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكاة الواجب الى قوم باعيانهم
من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين
لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا او اذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي
المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على
راي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما مستحقا بنية التصدق اجزأ **الفصل الثالث** في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد

نفسًا او عند با او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك
لم ينعقد كان يتعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليترك ولا كفارة
عليه سواء كان الرجحان في مصالح الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح
ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** في الكفارة والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او
ما حصل فيه الامران او كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد
فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال
وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع
وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان
افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او واحد الائمة
عليهم السلم لم ينعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين
اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة
ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج امراة
في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل
اصبح صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة
لفعله وفي اعتبار اى حقا وصا الحرية اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة
الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة
عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع

ويجب

ويجب على المخير في المخيرة الاسلام وهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يجزى الايمان الاقوى في الكل يجزى
الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حيوة مستقرة فالاقرب
عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود حين ولو حكم باسلامه احد ابويه وفي رواية لا يجزى في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزى
الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي
اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا
على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان يحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال
الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزى ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب
فانما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزى
من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزى اقطع الرجلين ويجزى اقطع
اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزى المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما
وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزى الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد ومعتق
من عبد مشترك مع يساره اذا نوى الكفارة فكفانه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عتقه
اشكال ينشاء من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة
وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب نوى اعتاقه عن الكفارة صح
وان يفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزى نصفان من عبد دفعتين ولا يجزى نصفان من عبدين مشتركين
لو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزاء ويجزى المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن
وان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطأ ان ضمن مولاه بالفداء او الاقل ولا يصح الجاني عمدا الا باذن
الولي ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلى عشرة
لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسئلة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو
اعتق الوارث من ماله على الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله وهل ينتقل الملك الى الامر
قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك اليوم اولا ولا يلزم تقدم العتق ومشترطه بهذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك

عني وعلى الف فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الالف نفذ العتق واجزاه ولزمه العوض ولو اعتقه قبل الالف
نفذ لان الاصل لم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى القيمة على
اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلثة النية والتجرد عن العوض والا يكون السبب محرما او يشترط في النية
القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من
التعيين اما لو اتفقت الكفارات لم يجب كافطار يومين من رمضان وقتل خطاء فانه يجزى نية التكفير عن
قتل الخطاء وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن
الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة
مثل ان يقول انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك
وعلى كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد
قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده او بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان
عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز
فتصدق على ستين كذلك اجزأه عن الثلث **الثاني** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى
التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين مع الاختلاف حكما ولو سوغناه فنوى وقوعه عن الظهار اشكال اقربه
الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا **الثالث** لو كان عليه كفارة وشك انها للقتل
والظهار فنوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأ ولو نوى
العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزأ **الرابع** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف
عبد عن احديهما ونصف الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة
صح لانه ينعتق كله **الخامس** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من
ان نية العتق مؤثرة في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية ملكا **السادس** لو اعتق
احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء **السابع** لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة **المطلب الثالث**

في الصيام

في الصيام اذا افتقر الى الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه الى الصيام شهرين
متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق
وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه او احتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط
الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه لا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين
بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسده لم يلزم
بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت الدار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد
مثلها النفيس ويمكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنمى بها او مال للتجارة يتضرر
بصرفه في العتق لم يجب او وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال العدم
المال ولو وجد الثمن والمفتقر الى الشراء الى الانتظار لم يجب الانتقال الى الصوم الا مع العجز كالمظاهر ولو كان ماله
ولو وجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يبيعه مع وجود العوض ولا يجب مع عدمه ولا قبول الهبة ولو اعتق
نصفه ووجد الجزء الاخر فالاقرب وجوب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر
العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم
ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين
ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ولو اعتق قبل الاداء
فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما الاول فما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا
وكذا لو نوى في العوض تعيين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزى نية
الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ستين يوما او شهر هلالي وثلثين يوما ويجب التتابع بان يصوم
شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم يجوز تفريق الباقي من دون عذر ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء
الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استأنف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض
او سفر ضروري او حيض بني والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او خوف

حتى شرب او توعد عليه ولم ينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار فيه شرعا
كالعيد او وجوب صوم كذلك كرمضان فلا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذر الاثانين سفرا ففي وجوب التحري
يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر فلو صام يوما في اثناء الشهر واليوم الاثنين للكفارة انقطع تتابعه
وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام اي كفارة اليمين فالاقوى
انقطاع تتابعها ولو وطئ المظاهر قطع التتابع وان كان ليلا على اشكال **المطلب الرابع** في الاطعام واذا عجز المكفر
عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد
مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار و[illegible]
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدة
وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين
لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب
اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة ويجزي الفقراء اشكال الاول وقلنا بانهم
انسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعوز
يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه وقبول الهبة او اذن له
مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المسكين على اشكال ويجوز ان تصرف
المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ادونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كان في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
فان انفرد واحتسب كل اثنين بواحد وكذا الاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغيرهم سلمه الى الولي
ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان بعد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من
غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع
الاطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع
الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين مسكينا وفي الرجوع

على

على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى الستين مسكينا خمسة عشر صاعا
وقال ملكت كل واحد منكم ربعه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم
قدر مد احتسب به وعليه التكميل لمن اخذ اقل ونوى وتتادى الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه
ويدفعه الى اخر وهكذا اجزأ ولكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على
الغنى فلو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفالهم **تخ** كفارة
اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اكسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا
مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي
القميص والسروال والجبة والقباء والخمار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وفي
ذلك ما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه ان جازت الصلوة فيه ولا يجزي ما يقل عن ستر العورة ولا يجزي
البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا على الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد
المطلب الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام
فتاخير ما عين نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزيه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر
قبله لم يجزيه وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة
خلف النذر ان جعل مريضه وصح العتق السابق ففي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال
وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو فعل جرح فكفر قبل الموت لم يجزه ولو اراد
حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا
الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج
المجزي من الاصل والزايد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال
ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بالاوصى والابطلت في الزايد ووجب الدنيا ويحتمل الوسط

مع النهوض ولو انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق فرضه الصوم في الجزرة والرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق
او كسوة باذن المولى صح على راي ولا فلا وكذا لو اعتق عن المولى ولو حلف بغير اذن مولاه ولم ينعقد على رأي
قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم يأذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث
باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه فقيل لمنعه من التكفير وان
لم يكن الصوم مضرا او فيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يراعى
الرضيعات الاخر اولى له وان اختار الولي التفرقة ففي الاجزاء نظر ولو افطر تاذر صوم الدهر في بعض الايام
غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تمكن كفر ولا قضاء ولا ارى يجب فدية عنه
لتعذر الصوم وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها فلو افطر في رمضان قضى ولا يرد فدية بدل الايام
التي صامها عنه على رعمه قضاء او كان لفطر لعذر والا وجب على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار
رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيفديه والكفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقرب مساواة
رمضان اما الموسر فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر
قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل **كتاب الصيد والذباحة**
وفيه مقاصد **الاول** الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلات كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر
والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والقوس والفخ والبندق وجميع
الآلات والسباع من الجوارح وغيرها لكن ما ادرك ذكاته مستقر الحياة وجب تذكيته وان قتلته الآلة فهو حرام
الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **الاول** ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله
وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح ولو شرب دم الصيد ويحصل العلم
بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق وقوع ذلك من المرات **الثاني** ان يكون المرسل مسلما
او من هو بحكمه من الصبيان ولا يحل لو كان المرسل امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا **الثالث** ان يرسله للاصطياد
فلو ارسل لا لصيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ثم لو زجره فانساق لم يحل ولو اغراه بخلاف ما لو اغراه
حال استرساله فازداد عدوا او حصل زيادة العدو باغرائه او ارسل المسلم من يجوس لم يقدح في الحل ولو

الكلب ولو ارسله على صيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فاصطاد غيره
ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا او سمى فاصاب صيدا لم يحل **الرابع**
التسمية عند الارسال فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل آخر كلبه
ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل **الخامس** استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل
فمات لم يحل الا اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو كانت حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب
عن العين وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه
السادس ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم
والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتولها بشرط ان يرسلها المسلم ويسمي عند الارسال ويقصد جنس الصيد لا عينه
وليستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل
ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل
اخر التسمية وكان ذلك قبل الاصابة ولو اخطأ السهم ثم اصاب حل ولو ما فيه نصل حل ما قتله وان كان معترضا ولو قتل
المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو اصاب معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو
رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا فقتل خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيدا فاصاب اخر حل ولو رمى
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل ان يصير حياته غير مستقرة لم يحل وان
بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت
في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء او اخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد الثاني**
في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر الة فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة
زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم
كلبه واسترسل آخر معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما الى الصيد فامالته الريح الى الصيد حل وان كان لولا الريح لم يصب
وكذا لو اصاب الارض ثم وثب فقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا
فانجرح الصيد لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى الى الصيد فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم وحينئذ يحل او بحرمة وتغيره

ولو تجدد للمعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم ما تقدم التي اكل منها بل يجدد على اشكال و موضع العضة
يجب غسله ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا ولو العكس لم
يحل ولو ارسل على [illegible] فقتل [illegible] حل ان كانت ممتنعة وكذا السهم [illegible] الارسال والاصابة [illegible]
التركيب بالكل موضع حرق [illegible] فقتل اجزاء وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية
اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر نحره او ذبحه فانه يكفي عقره في موضع التذكية
وغيره ولو رمى طائرا او فرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا او صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة
وكذا لو ارسل كلبه عليها [illegible] ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعته الآلة قطعتين فان كان القطع
حيث [illegible] كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا ام لا [illegible]
الا ان يكون احدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل الآلة الصيد يجب تذكية الصيد [illegible]
حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسل الجارح وجب المسارعة اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية
الا [illegible] الزمان لها والاصل او لم يتسع وان كانت حياته مستقرة حل من غير تذكية فيها خاصة دون باقي [illegible]
ورد [illegible] ادرك به ذكاته ان يجده [illegible] يركض برجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء وفيه نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب وعليه اجرة الآلة وكذا
اصطيادا ورجوعا الصيد ولو قتله الآلة كان حلالا المقصد الثالث في اسباب الملك وهي اربعة ابطال
منعته واثبات اليد والاثخان والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك
فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما ثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة
يملكه ناصبها وكذا كلما يعتاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه
من يده او بالقطع ملكه غيره وقيل هنا يخرج كالورى الحقير معللا فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل
سفينته واخذ الصيد اساء وملكه فلو اتخذ موحلا للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لاثباته

[illegible]

الى العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له سوى الضيق او الجاء الى مضيق وامكن قبضه ففي تملكه نظر
لو اما قبضه بيده او باشتراكه [illegible] يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد بناء الدار تعشيش الطير
او بسفينته وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمك الى بركة واسعة لم يملكه وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك
على اشكال ولو اختلط حمام برجي بحمام غيره وعسر التمييز لم يجز لاحدهما بيعه من ثالث ولو باع من الآخر صح
ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار ما لكل منهما او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا
ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور
من برج الى آخر لم يملكه الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا
جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلو رمى مالكه ولو اشترك اثنان في اصطياد
فان اثبتاه فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او احدهما
مذففا دون الآخر فهو له والضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان
مذفف [illegible] في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا فيه واحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج
وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل بينهما وقيل الثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح
ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان اخف منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الثاني فقد اتلفه فان كان رماه فاصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في
غير المذبح فهو ميتة ويضمن قيمته ان لم يكن ميتة قيمة الاول الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتل فان ادرك ذكاته
حل للاول والا فهو ميتة ولو وقع احدهما او زمن للآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون السابق فيقع قاتلا
بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالجميع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه
فالاول جرح والثاني مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث وجب قيمة الصيد وبجراحه الصيد وجراح المالك
ويحتمل ثلث القيمة ورجحها ولو رماه فعقره ثم وجده ميتا فان رماه فانه يجب فقد يحل وهو حلال لكن ان ادركه او لم

ولو لم يكن كذلك فهو حرام ولو احتمل ان يكون الاول اثبته وما يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع ولو اصابه فالكل
الحل ما لو اراد الاصعاد بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن اثبته ولو ورد كلب الكافر
الصيد على كلب المسلم فادركه حيا وذكاه حل ولو اخذه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وهو غير مستقر حرم وانعكس الحكم
المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصول الاول في الاركان وفيه اربع مطالب الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او
حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمى ولا يحل ذبيحة الناصب ويحل المعادي لاهل
البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان على قول بعيد فيحل ذبيحة المخالف
وكذا يحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحائض والصغير اذا احسن وكان
المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو ترك التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال
باسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل ولو قال الله
وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب قصد التسمية من الذابح
فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا
في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده مع يده ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب
لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدته وتعيين القتيل بارساله من الكلب او السهم ان سوغناه المطلب الثاني
المذبوح وهو كل حيوان مأكول اللحم بشبهه فلو ابتلع السمك حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون
طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا
على نجاسته بعد الذبح ولا على الآدمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد
والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والعقرب والمرتجع ويطهر جلودها
بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية
فيها واما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان
اشعر او اوبر ولو خرج ميتا او لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته فقيل ولو خرج حيا وعاش بقدر
ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لفقد الآلة

او بغيرها

او بغيرها المطلب الثالث في الآلة ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري
الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل لا
للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزئ بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة
اما المتعذر تحريم بلا ماتت به عمدا او اضطرارا كالمستعصي الصيد ببندقة فمات او رماه بالسيف فانفصم او اختنق بالحبل
او مات بالتعويق او تحت الكلب عمدا او مات بسم او ببندقة او انصدم بالارض حتى او كان مع الجرح الا ان يكون
الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة المطلب الرابع الكيفية ويشترط في الاباحة المذكى امور ست الاول قطع
الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان يحيطان بالحلقوم
ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة الثاني قصد الذبح فلو وقع
السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل الثالث استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا
اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا او لم يعلم جهة القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد الرابع التسمية
الخامس اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح كانت
حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا وهذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره
من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل
السادس الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة يدل على الحيوة حرم والا يجب اجتنابها احتياطا
ولو علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج
الدم المعتدل او حركة يدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان
يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في الذبح من الغنم ربط يديه واحدى رجليه واطلاق
الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها
الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل يحرم فيهما وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه الفصل الثاني في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها
او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على رأي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى الغروب ويكره الذبح ليلا الا مع

العذرة ويوم الجدي قبل الزوال ويستحب ان يتابع الذبح حتى يستوفي اعضاؤه او بعد فلو قطع البعض وارسله ثم استأنف
قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو قطع الحلقوم
او قطعت بارقة بقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان
بقيت حيوته غير مستقرة حرم وكذا لو عقره السبع او شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر
معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى
التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين
من الذبايح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه
حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام في مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم
ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حيا ويشترط
ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ما شيئا في الآلة ولو نصب شبكة
في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على رأي ويباح اكله حيا على رأي ولو ضرب السمك بآلة فقتله
حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في آخذه ولا التسمية
ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصوف ان لم يستقل بالطيران فيحرم اكله ولو اخذه ولو احرق الجراد في اجمة
وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد الخامس** في الاطعمة والاشربة وفيه فصول **الاول** حال الاختيار
وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا
فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلحفاة
والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في
بطن اخرى حلت على رأي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قبل حلت
ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء او ضرب
العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة بالمد وقد نقص الماء او الحظيرة في الجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرى
بجعله في ماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا لا اعتماد على اشكال البيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل

الخشن

الخشن خاصة ويحرم صيد الضفادع النجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك
ففي الحل اشكال اقربه اشتراط الاخذ حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلب وخنزير حيا لم يحل **المطلب الثاني** في
حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفأرة والعقرب
والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذبان والقمل والنمل
والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية
والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان او ضعيفا كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور
الوحشي **المطلب الثالث** في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر و
العقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي
يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر
اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم
يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها ان لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا
الخفاش والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه وحل
ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على رأي والفاختة والقبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد و
الصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج و
القبج والقطاة والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في الطير المجهول ما يعتبر
من تساوي الدفيف وغلبته او حصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما وجد فيه
احدها وان كان يأكل السمك **فايدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **الاول** الجلل وهو ان يغتذي
عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة
ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على رأي وفي الشاة عشرة والبطة خمسة

عشرة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة وليس كذا فيما سوى ذلك فيستبرأ بما يزول حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل بالعذرة
الثاني وطء الانسان فيحرم لحمه ونسله ولبنه لكن الاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه
الموطوء قسم القطيع قسمين وقرع بينهما الى ان يبقى واحدة الثالث ان يشرب شيء من الحيوان لبن خنزيرة حتى تشتد فيحرم
هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما
في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل الرابع المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى
بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم
ذكر بعضها في كتاب التجارة ونذكر فيها انواعا خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل
الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا
يحل اللبن على رأي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع
ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة او كبيرة ولو
كانت اليات الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه
والقثاء والمسوس من ثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال
والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه ولم
يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه
من عظم وغيره الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول او غيرهما
من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضا
وان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين يحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء
باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتلة كثيرها
وقليلها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من
العقاقير ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وربما حرم ما يخاف منه الضرر المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة

الاول

الاول لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة ولبن المرأة لا بأس به ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه وجامده الثاني البول
سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل
لحمه لاستخباثه نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه الثالث الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان مأكول
اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان
المأكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل
واكله والمرق نجس على رأي الرابع الخمر وسائر المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او نقيعا
او فضيخا او نقيعا او مزرا او الفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل
معتقده والعصير اذا غلا حرم ونجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا
يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج بما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان
العلاج مكروها كما لا فرق بين كون احدهما رطبا فانه يحرم قبل غليانه قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو
الخامس وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة
وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب
انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان
النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء واعلام المشتري وكذا
كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكولا او لا من المايعات فانه
ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة
اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يأمر المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل
يديه وهو محمول على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر يغلي القي المرق وغسل اللحم
والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه
من لا يتوقى من النجاسات تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا
سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلون بالنجاسة وكذا

ومع الكحل بالنجس بالم يكن بسبع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يأمن على طبخه من يستحل
شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب
المسكر والتجارة في شي من الربوبات والاشربة وان كثر منها يحدث السكر كرب التوت والرمان والتفاح والسكنجبين
لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها والنجس من الاواني
المائع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على الاشبه
ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة
وترك افضل ولو كان ما يسكر قاطرا في الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان في قليل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح
لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا
على ذمي ثم اسلم قبل قبضه ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه عن دين عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان
من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيوت من تضمنته الاية ان لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئا وكذا
اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسده ولا يأخذ منه شيئا **الفصل الخامس**
في حال الاضطرار ومطالبه ثلثة **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف او خاف طول المرض او عسر علاجه
فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل
الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق و
الظالم وطالب الصيد لهوا او بطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ويختص نوعا
منها الا ما استثنى ذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة
في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذ المالك هو مضطر الى الحال **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق
والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل
رجوع الضرورة فعليه سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب النزه وهو يخاف التلف لم
يجز واذا اجاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل

كالخمر

كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم ولدا التداوي به فان علم انه يخف التلف وعلم بالعادة الصلح ففيه حينئذ اشكال وكذا باقي
المسكرات وكل ما امتزج بها كالترياق ويشربه اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى لحم
ويجوز تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
لحمه حيا فذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا اذبح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا تناول منه
ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد
والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني
ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من
اللحم كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس
له ان يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر
اولى فان امكن بعوض وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك في الدفع ولا يجب
دفع العوض لعدم وجوب بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجب نقدا وكان له عليه اذا طلبه ثمن مثله لا يجب دفعه ولو
طلب زيادة قيل يجب لانه الاقرب الوجوب مع القدرة رافعا للضرورة ولو اشتراه بازيد من ثمن كراهية لا زاد لم
قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان
صاحبه غائبا او حاضرا لا يمتنع من بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل
اكل الطعام وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد
كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص وبحل للشبع حينئذ **كلام** في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
ومسحهما بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه ولو سمى
واحد من الجماعة اجزأ عن الباقين وحمد الله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا او بدأة صاحب الطعام
بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله

ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرورة والاكل على الشبع والاكل والشرب على اليسار اختيارا ولا بأس بالاكل و
الشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا احضر الطعام والصلوة
فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداءة بالطعام
في اول الوقت اولى

كتاب الفرائض

ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في
موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما الى الاخر
او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاول الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثاني
الاخوة والاخوات لاب كانوا او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما
الثالث الاخوال والخالات وان علوا وسفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد
فمع تولد شخص من نطفة كان ابنا والمولد ابا والانثى اما وابواهما اجدادا او جدات وان تصاعدوا واولادهما
اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم
على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتبه ثلث ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة
واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت و
الاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير
اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه غير ذي فرض اخذ فرضه فان بقي شيء اخذه ولا يقرب غيره ما رد عليهما بنسبة
حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب فان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او
البنات او من يتقرب بالاب بعلى الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان
الميت ففضل من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له
فالمال لهما فان اختلفا او صيد اليها فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى
تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان
ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار

يحجب

فيهم بالسواء وان تعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع من هو ابعد منه وان كان ذكرا اسفل والطبقة الثانية انما يرث
عند فقد الطبقة الاولى ويمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات
واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر
والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة وهم اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على
درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي
الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم وهكذا الى سائر الدرجات
وهذه الطبقة الثالثة على طبقة اولى الارحام الواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات
والدرجات ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة عن الارث والمتقرب
من تلك القرابة من جهة الام خاصة مع الاخرة دون الارث مع التساوي في القرب وجهتاه ومن له قرابتان مختلفتان
لا يحجب من له قرابة واحدة مع عدم تكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كابن عم هو خال الفصل الثاني
في موانع الارث وهي ثلث الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام
سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او منتحلا للاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
فلا يرث المسلم الكافر على اختلاف انواعه ويرث الكافر ورثته كفارا او ذوو ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له
سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث ابيه الكافر والامام لا
يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالاقوى الاحتمال
ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم يحتمل ان يمنع الباقي للولد او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم
ورثه الكل ميراثه لا للامام ولا للكافر ولولده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او ارتداد وسواء ولد حال
كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وورثته كفارا لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص
ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت
الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال او عدمه لو وجب او باع احد الورثة على اشكال او لو اسلم بعد القسمة فلا

وكذا لو خلف الميت انعاما لكن يلي اسلم من شيئ لو لا قسمة ان لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام
وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام
ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان
الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كل الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع
وفي الباقي والمنع على جميع ولو كان الكفار من صنف متعدد وبعض اصناف شارك وقسمت التركة بين صنفين ثم
كل صنف بين افراده فالاقرب المشاركة لانهم كالواحد على اشكال واخوان فاقتسموا الثلثين ثم اسلم الحمل فانه نصيبهم ولو اسلم
نصيبهم لم يشارك لم يقتسم الاخوان كذا لو كان مع الداء كالجمع او اولاد ذكور مع ابوين بخلاف ما لو كان مع الداء اولادا
مع اولاد ذكور واناث فزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد وفي اسلام احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو
ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احد نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد مع آخر
نفذ شارك لو انفرد وفي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان
احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا ولو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر
كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي
يرث من النصراني والحربي والذمي الا المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته
المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب
ولا يقسم تركته الا ان يقتل او لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في
العدة فهو اولى بها وان خرجت فهو ميت ثم لكن لا عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت
الوصلة **المطلب الرابع** القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان
خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب
النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان
القاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع الاب لانه الاكبر وولد الصلب لو لم يكن وارث سوى الامام

[illegible]

[illegible] العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على الاقوى
والزوج ويجب القصاص بل ان تراضيا في العمد على الدية ورثها على الاقوى والدية في حكم مال الميت تقضي منها ديونه
ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان كانت
نفقة اموالهم ويلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب كالمباشرة وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم
ولو امر غافل كبيرا بعد جراحة او قطع سلعة فمات ورثه ولو قتل العادل الباغي ورثه ولو شارك في القتل
كالراس تردا ما انا فطره المقتول فهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق ثبت بغيره ولو
لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا فهو لا وارث سواهما فلكل
منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل
سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث
وليس للثالث قتل الاول الا ان يدفع اليه نصف الدية **المطلب الثالث** في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث
والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث بقدر حريته الا حرا من ما الحر
الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كالضامن الجريرة
دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل
قسمته شارك ان ساواه او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع
ولو لم يكن الا هو والاشكال لو عتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى
المملوك من التركة واعتق سواء كان قليلا او كثيرا ويقهر المالك على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن
العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كالفاني الشراء
واخذت منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك ما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث
الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من نقص نصيبه
بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان وجب ورث باقي المال ولو قصرت التركة عن شراء ابناء احد اشتريا
سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن قيمته او لا ومنشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن

قيمة القريب وورث البعيد فهي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف
غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق وان شارك في باقي التركة الا ان يتعدد الورثة ان لم يكن ممن يعتق لم
يعتق وورثه الحر وان بعد كالخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب والاولاد
وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة يعتق الربع من قيمتها
وفي التركة بمه فهي الشراء اشكال ولم الولد يعتق من نصيبه ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث
من مدبره مع وجود الوارث وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر
واخا فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا الاتيه بجزء الحر من بعد على اشكال فروع
الاول ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه ان كان يرث بالقرابة نظر الى مع الحرية
الكامل فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية
من احدهما الى الاخر منهما فان كل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيئين كاملة ثم يقسم ما ورثاه
بينهما على قدر ما في كل منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما
عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والاول اظهر للفرق اشتره كما في ميراث الحر ولو كان
احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه الثاني ابن
نصفه حر واخ كذلك فالمال الاعلى الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما ان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون
لكل واحد ثلثا ... لان المال لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو
كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث نصفه
حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي
النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد نصف حر سدس المال وثمنه وعلى تقدير حر
ثلثاه ذلك وهو سبع المال ونصف سدس لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له
مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ونعطي الثالثة حرثيه وهو سبع ونصف سدس
الثالث ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية والحر الباقية

فيكون

فيكون له ثلثا ارباع والاخر الربع ولو نزلناها بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال البعض نصفهما
وهو ثلثا ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصفه في كله وهو الربع ولو خاطبتهما اقلت للحر لك المال لو كان الاخر
رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع بقي لك ثلثا ارباع ويقال للاخر
لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع الرابع ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال
بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث منهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما
اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك
بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس بقي لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك ثلثي حريته خمسة اتساع
ويقال للاخر يحجبك الحر بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث بقي لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك
وهو التسعان ويبقى التسعان للباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم الخامس ابن حر وبنت نصفها حر للابن
خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب وفي التنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة
اخماس واما الخمس لو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير
الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل السادس ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لها
ثلثا ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا
رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال وله الاربع وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس
وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان فكملت الحرية
فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد لو انفرد لحجب بنصف الحجب فاذا اجتمعا حجب الحجب التام
فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث
الى الربع فحجباها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حال والربع في حال والثلث في حال وثلثا ارباع
في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثا
في حال فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثا ارباع الخمس والثلثان في حال فلها الربع السابع ابن وابوان
نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حريتها بجمع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير

حريته مع حرية احدهما وخمسة اسداس فلو ازدحم يكون نصفه اسداس او نحو ذلك ثلثاه او هو ربع وسدس وللاب المال
في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس
في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان
قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من
ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة
يضربها في الاحوال الثمانية يصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه
في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين اثنين وذلك
اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة و
الباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها يصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون
اثنين وسبعين للابن عشرون هي اثنين وسبعين على السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس
وللام عشرة هي تسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم وانما يصير مقسوما على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد
منهم حرا زدت على الستة مثلها **الثامن** ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حريته الثلث او السدس وعلى تقدير
رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة لا شيء فله نصف
خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان **التاسع**
ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن
ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل ان
الثاني والثالث لان باقيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة
ارباعه حر فللابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ **العاشر** ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد
حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب لا شيء لا حجبا
بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له **الحادي عشر** بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام
فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوج فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب

فرنصف

لو نصفه السدس وبهذا الحساب على ما يستخرجه منه عايره عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصر **الثاني عشر** لو
اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر **الاول** اللعان فانه
يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه وانقطع
الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم بالاب النسب ويدخل
في الوقف على اولاده والوصية لهم وورثة الولد دون الزوجة وكذا الولد بنفسه في القذف بعد اللعان ثم
ترثه هو ولا يرث الولد **الثاني** من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون
منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث
في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون
بالجميع كالرهن **الثالث** الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي
مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر
سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **الرابع** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدم حياته لو مات الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه
الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا
ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى
يظهر امره وان كانوا غير محجوبين به دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثاني** في
الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرا او انثى
وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنتا ابن وكذا يمنع ولد ولد الولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد
ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم فان نزلوا سوى
الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون
من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم
ابنائهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد

ولا يرث مع الاولاد واولادهم

وان تقاسموا او كذا الاجداد او لا يشعرون او لاد الاخوة فان نزلوا يقومون مقام ابيهم و اخوته و اعمام الام و اخوالها
وكذا الاعمام والعمات واولاد الجدات وان تقاسموا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق ويمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع
الامام والمانعون بعضهم بعضا واما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا البنت وحدها معهما او مع احدهما او البنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين
عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة الاول العدد فلا يحجب اقل
وان كان ذكرا الا اذا كان ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع اناث والخنثى كالانثى الا ان يحكم بالذكورية فيهم الثاني
انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر الثالث وجود الاب فلو كان مفقودا لم يحجب الرابع
ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا الخامس ان يكونوا منفصلين فلو كانوا
حملا لم يحجبوا السادس ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا
لم تحجب الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله ستة النصف
وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عمن يساويها في القرب والزوج
مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن
سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها
من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج
مع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة
العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت
والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع
السدس كالزوج والام والبنت والزوجة واخت للام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات

والسدس

والسدس كالزوجة والابن اما ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويجتمع بالقرابة كزوج وابوين اعلم
ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان
هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة
الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن
وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة
من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي
لمن تقرب بالاب او بالابوين وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا يعزو بل يرد الباقي على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا او احدهما كان للابوين السدسان وللبنت النصف و
لا شيء للزوج بل يرد الفاضل السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت
العول وان كان بسبب ورثة ثبتت استحالة ان يفرض الله سهما لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول
الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب ويدخل
حينئذ النقص على البنت والبنات وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي
الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو
كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين
من الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام المقصد الثاني
في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة
الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي
للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابناء يقتسمونه بالسوية وللبنت المنفردة النصف
والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلكل منهما السدس وان كان
واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد

السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن و
للابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي
رد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولو كان لاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي
يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنتين الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس
والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي
للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت
دون الام والزوجة لو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي
للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع
عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا
يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف
مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كما تقرر وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان
انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان
فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي
لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد
الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل
واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون
الآخر فلو خلف ابويه وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس
الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان له السدس ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه
سدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة
ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احد ابوي الآخر ولا طعمة للجد او من علا الا مع وجود الاب

وكذا

وكذا لا طعمة للاجداد لابي الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف
الميت غير ما ذكر فلو اخلف سواها بعض وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى اكبر الذكور ولو
كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث
وفي العمامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او
الاب المنفرد المال كله فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي رد
عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف
الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين مع
عدمهم وقسمتهم كقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث
بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا اخذ الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام
وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين
خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان
او انثى والباقي للمتقرب بالاب واحدا كان او اكثر ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد
من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص عليها ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن
اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو
تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد
من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع
وعلى المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والاخوال
والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي

للابن الاخ وليس كذلك الجد لان كثرة السبب يراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى
للاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة
الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة
او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء
كان للاب او للام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث ولو اجتمع
الجد او الجدة او هما للام مع جد او جدة او هما للاب فالثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما
للاب اثلاثا فلو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد والجدة او هما للام
ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب ولا يمنع الجد او الجدة للاب كلالة الام كل من يتقرب بها من ابنائها واولادها
واولادهم من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم والجد الادنى
ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للاب يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب
الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب مع اجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه
وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد
الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج
او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام ولهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة
واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد للام
كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلنا
فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد او جدة
او هما للاب مع اخ واخت او هما للابوين او للاب كان للجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون
مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل
الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد

او الجدة

او الجدة او هما من قبل الاب مع ابن الاخ او ابن الاخت او هما من قبل الام كان للاخ او الاخت منفردا السدس والباقي للاجداد من قبل
الاب ان كان واحدا او اكثر على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد
او الجدة او هما من قبل الام مع اخ واخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام
الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة
من قبله او من قبل الابوين والاجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او للاخ معهما الثلث والثلثان للاجداد و
الاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد
الادنى ورث الابعد ولا يرث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد
الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب على الاقرب انه يأخذ مثل
نصيب الجد من قبل الاب بل يحوز ثلث الثلثين على اجداد الاب ويحتمل ان يقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد
والجدة من قبل الاب فعلى الاقرب فريضته من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد
الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة يصير اثنى
عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب مع سهام الاخ في اثنى عشر فللاخ اثنان وثلاثون
وكذا الجد للاب من ابيه ولجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه ثمانية ولجدة الاب من امه كل
من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين
اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتحقق
مع تباعد الزوج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام مع الثلث
ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة
المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم
نصيب من يتقرب به فان كان واحدا اخذ النصيب وان كانوا اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او
اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ
للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع

المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم لمن يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان
والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام
اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو
كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس
وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا اماثلة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة
الام الثلثان كان للمنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد
كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا والذكر ضعف الانثى وان كانوا
اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر
ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث
الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي
لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص
باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ واخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف
ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنته كذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت
تلك الاخت لاب وابن اخ وبنت كذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين
الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ والاخت تلك الثلثين
للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصف للجد ونصف لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصف للجدة ونصف
لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة
من قبلها اسداسا للجد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس آخر ويصح من ثمانية
واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب مع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس
فالاقرب الادنى يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته للاخوة والبعيد غير مشارك من الاخوة ويمنع
وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب منها لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها

مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه
مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا للعمين والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب وبالسوية
والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون
سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر
بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من
كلالة الام مع العم للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعم او ما زاد ولو رد هنا ولو خلف معهم زوجا او
كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من
الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد
ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاقرب حرمان ابن العم
مقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج
او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد واحد منهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا
يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب الثاني الخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا
في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او اخوال من الابوين يمنع المتقرب بالاب
خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان
كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ان كانوا ذكورا
او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجا
وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال

من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخال للاب والباقي للخال من الاب ولو اجتمع الاعمام والاخوال

للخال الواحد كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام ان كان واحدا او لو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال

الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن

تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر

من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة

كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او معا من قبل الام وللخال او الخالة او معا من قبل الابوين الثلث سدسه

لمن تقرب بالام ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي

بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدس لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية

والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا

اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل

اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم

اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا الاقرب يمنع

الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام

وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلثا الثلث لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه

لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه

لخالها وخالتها بالسوية فيصح من مائة واربعة وخمسين على الاول لو نادى اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف

ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون خؤولة

الام وعمومتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلاهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلاهما من الام

الام وعمتها من الابوين ومثلاهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلاهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية

من قبل الام الثلث ثلثه للاخوال الاربعة بالسوية وثلثاه للاعمام كذلك ويحتمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون

ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه للاعمام الاربعة ثلثهما للمتقرب

بالام

بالام وثلثاه لمن تقرب بها ويحتمل قسمة الثلث بين الصنفين نصفين نصف للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصف للاعمام

كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل الام بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك

وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث

ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد

وان تكثر سببه وكذا في حصة كبني عم مع العم وبني الخال مع الخالة الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع

اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية

ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع اولاد الخؤولة

يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان

لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين

لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد

العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهات اقتسموا في القسمة الا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية

وثلث لاولاد المتعددة لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما

او للاب بالسوية وكذا سدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثاهما لاولاد المتعدد لكل نصيب

من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى

ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما لو

دخلوا على الاعمام والاخوال لها النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي

لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر

ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع

احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة وقد ان تخلف مات

خلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن ابن خال له من قبل امه وهو ابن بنت خال له من قبل ابيه

ابن بنت عمة من قبل ام ابيه وابني بنت عمة اخرى من قبل ام ابيه ايضا وابنا بنت خالة ايضا من قبل ابي امه ايضا كذلك
وعشر بني ابن عم آخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات بنت عمة من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع
قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خال الام فولد ابنا وكانت عمته لام هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم
تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كل ربع نفرضه كذا في اولاد العم الاخرى الذين
هم اولاد الخال ايضا فيكون المسئلة من تركة خال الام وخالتين للاب وعمتين لام وعمين للاب اصلها
مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين للذي القرابات الاربع منها
مائتان واحد وستون وللذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون وللواحد الواحد ثلثة وستون وستون وللواحد
اثنا عشر ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عم للاب هو خال الام وعما آخر للاب هو خال آخر للاب لم كان
للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية
عشر لكل عمة ستة وللتي الى سهم آخر وللخالة الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد
ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كان له الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب
ان وجد فان فقد فللمولى المنعم فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل
او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من
ذوي النسب فان فقد فالجميع فللمولى المنعم فان فقد فالضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل
يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء
دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة وترث
الزوج منها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة
عن وطء الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة فالتوارث على اشكال اذ لو كان
يمكنه الرجوع ولو طلق واحدة من الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او ربع
الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل يتعدى الى غيره بان تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين
او اثنتين او ثلث على اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا

ميراث

ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برئ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض
الزوجة فكالصحيح والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة
فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى
حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض
ايضا لا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا
الى الحول والسنة ومات قبل برئه ولم يكن في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات مع غيرهن الربع بينهن بالسوية
او الثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ
من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث
الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير مستقل فلا ينتقل معلوله ويرث
العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه او الاقرب منهم اليه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف
ولدين ثم مات احدهما عن ولده ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وولد الاول
نصفين على الاول ولو اجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة
ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنهما وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا
البنات ترث بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه
نصفه وبنت اخيها المعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت بالولاء ورثت البنت من ابيها
ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا او الا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال
ان منعنا البنت لانه يثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة ولا ولاء
عليها وابواها رقيقان بان سبيا الكفر ثم اسلمت ثم انها فتحررت ثم اشتريا وخلفت معتق ابيها المرثى
لانه انما ترث بالولاء هذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لولدها

على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها ولم يخلف سوى مولاها ورثه عصبتها كالاخ ثم مات العبد وترك ابنا مولاته وعصبة
ابنها فالميراث لابن مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا
الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على الترتيب و
اقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض
الاب جد كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف
وابن الاخ النصف فان خلف جد ابي المعتق مع الاخ صح
فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء
يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عدد رؤوسهم
لكل واحد جزء من احد عشر جزءا ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين
ابني الابنين نصفان على الثاني وكله لابن الابن الذي كان حيا عند موت السيد على الاول ولو مات السيد عن
ابن ابن اخ من الابوين فالاول [illegible] ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين على الاخر
هو الابن الاخ من الاب مع الزوج والزوجة ثم يرث نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدم
الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب
ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى
الميراث الضامن فلو مات الضامن لم يرث ورثة الضامن مع فقد النسب والمعتق فلو مات الضامن او الاخر
او لاده ولا ورثه ولا يرث المضمون الضامن فلا يرث الا [illegible] كالمعتق في الكفارات والنذر
او من لا وارث له الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه
الزوجان فهل ترثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في
فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا يحفظ له او يصرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن
ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير
حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء المسلمين او المصالح وما يؤخذ

من سواهم

من سواهم على الاقرب لعله بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو لآخذه وما يوجد مدفونا في زمان الهدنة
عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا وولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوج او زوجة وكل من يتقرب بالام فلو خلف امه فلها السدس ان كان
ذكرا او ذكرا وانثى والباقي لولده ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي يرد عليها فان فقدت الام والاولاد ورثه
من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على الترتيب
من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث
الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورثه الولد
اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان
ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاب
في نظر الشرع وكذا لو كان اخا الابوين واخا الام او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين مع ابن الاخ
للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا
بالامومة دون الابوة فلو ماتت الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدس والباقي
له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة
ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرث عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا
احد من اقاربهما ولا يرثهم لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوج او زوجة فان فقد الاولاد فميراثه للامام
ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة الفصل الثاني في ميراث الخنثى من
له فرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي
ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين
فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض
علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة الاول ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسألة على هذا مرة وعلى
هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا او بالاكثر

ان تناسبتا ثم تضرب في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب الكل واحد من احدهما في الاخر ان تباينتا
او في وفقها ان توافقتا فخذ فوايده وهذا ليس في تحرير **الثاني** ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا
وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيحصل لحصة الابن ضعفا ولحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت
اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفها فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان
معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر المال
سهمين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت مع الخنثى يقين ثمانية وهي يدعي الربع عشرة
وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطى نصفها ثلثة
مع العشرة فصار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة يعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهما فيدفع
اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين
لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية
تعول الى ثلثة وعشرين **الرابع** ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية
الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان
حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضرب في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثية فيصير
اربعين يقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة
عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول
تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى
على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة
لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجتمع تسعة وللذكر ثمانية عشر وهي مثل للخنثى سهم في خمسة وسهمان
في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل
من الثلث والطريق الثالث يوافق الاول في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع الاول** لو خلف ابنا وخنثى
فعلى الاول يضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر

اربعة

اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين الثلث اربعة بقي سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما لكل واحد سهم و
العول الى الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف لتحصيل الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة للذكر
اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث و
الربع اثنا عشر **الثاني** لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى
الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر **الثالث** لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة
الخناثى ثم شاركهم الاولاد وللزوج والزوجة ثم تضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت
وخنثى وزوج فعلى الاول اربعون يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج
اربعون ولكل من حصل له اولا سهم ضرب في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون
وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني يضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر
اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر **الرابع** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة
السدسان يضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى
العول يصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجها خمسة عشر والرابع كالاول
ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين **الخامس** ابوان
وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على كل
الطرق او لاد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين
ثم اثنين في ثلثين فله تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية
وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين **السادس** احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب
خمسة والباقي للخنثى ان جعلناه نصف ابن ونصف بنت وكذا على طريق الاول والثالث لان للام السدس
بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار
البنت الزايدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين
الخمس فلها نصف التفاوت وهو ان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة

ونصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة يبلغ اثني عشر وضربت ثلثة او نوفي في اثني عشر يبلغ ستة وثلثين
للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى وتضرب ثلثة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنى عشر بالتسمية
وثلثة عشر بالرد سهمان وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايدة والبنت او حصتها احتمل ان يكون الفريضة
من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت بينهما سهم من عشرين للخنثى ثلثة
ارباعه فيضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت سهم وللخنثى ثلثة وستون ولا حد
ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع السدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة
وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة
وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة وستون فالباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر
السابع احد الابوين وخنثى فعلى الاول يضرب مخرج الخمسين في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج
الثلث في المرتفع وذلك من مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى ثلثون
وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فياخذ نصف نصيب كل
واحد فهو فريضة فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب
مسئلة الخناثى وهي اثنى عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبع مائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون
وللبنت ماتان وثمانون او للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون
للام على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما اربعة وعشرون وياخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى
ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين
التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لان نصف
ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما او نقول في الاصل مائة وعشرون فيصير مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة
وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة
الى البنت مطلقا اولا او بالجملة ففي هذه المسئلة لا ينفك عن عسر ما وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس
ونصف خمس ومخرجهما ستون تضرب في خمسة فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون

وللبنت

وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة
وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدس ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسة في خمسة يبلغ خمسة
وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون وليس لنصفها النصف
تضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون ياخذ للام منها ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها سدسا ومن نصفها
الاخر خمسه فيكمل له تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى احد واربعون ويحتمل ان يكون للام
سهم من سهم الخنثى سدس نصيبه وخمس نصفه فتضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفوق الستة مع المتكرر من حصة الخنثى
في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فيكمل اربعة عشر وللانثى اربعة
وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويعكس الحال في الخنثى فياخذ الام من ثلثي حصتها الخمس ومن الثلث الباقي السدس
لان الزايد على حصة البنت لا ان للام ان يقول الزايد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزايد فتضرب خمسة في خمسة
ثم ستة في المرتفع للام من سهام الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهام الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل للام تسعة عشر وللانثى
ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث للام على الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين والباقي
السدس ثلثون وللبنت تسعة الخمسين اثنان وسبعون وللابنين ثلثا الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثان
سدس خمسون وللخنثى تسعة ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وللابنين الخنثى
اثنان وسبعون فيقع التفاوت في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي
منها ستة فيعطى ثلثة والبنت تدعي اثنين وعشرين فيعطى احد عشر وهذا الطريق تنسحب على الاحتمال الاول خمسة
وعلى العول للام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون للام
خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون فيعول
بسبع وعلى الطريق الرابع نطلب ما له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث فتضرب اثنين
في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين يقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة
وثلثون وكذا الخنثى ويقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم يقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون
وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون الخامس لو تعدد الخناثى

تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق وان لم نقل بعد اوصلنا ولا القرعة حينئذ يحتمل ان يتميز الحالين تارة ذكورها
والاخرى اناثا كما يتعين في الواحد وان يتميز لو ابعد احوالهم وللاثنين اربع احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر
وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة هو ما لكل واحد
من جهة واحدة وان كان لهم جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسم على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة
هو نصيبه فلو خلف ابنا وخنثيين فعلى الاول يضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للابن حال
الذكورية عشرة وحال الانوثية عشرة فلهما نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر في المجموع نصف اثني عشر الحاصل في
حال الذكورية ونصف عشرة الحاصل حال الانوثية وعلى الثاني نفرض لكل وارث حالين اخريين فنفرض اكبر
الخنثيين ذكرا او اصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال الذكورية اثنا عشر وفي حال الانوثية عشرة
وللكبرى في حال فرضها ذكرا والاخرى انثى عشرة وللاخرى سبعة ونصف واحد لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال
ومجموعها نصيبه فللابن ثلث سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر
وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين وهو الاخير احد المافيهم لاعطا كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال
وفي الاول لا يعطي ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخر ولو
كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين يضرب سبعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل
خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات فنفرض الاكبر ذكرا او الاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضرب في اربعة وعشرين
يصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل
خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس
يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة سبعة واربعون
ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل
خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة
والسدس اخرى ويصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اعتبرنا
الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع

المجموع

المجموع وذلك احد وعشرون وتنقص عما ذكرناه بواحد ما في حال وليقطع في ثلثة احوال وكان له ربعها **التاسع**
ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية يحتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فلو خلف ب...
يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما وفي النصف الاخر بالذكورية من الاخرى وكذلك لو كان في ...
منع اعتبار نصف ذلك ففيهما اعتبار ذكر واحد بالمنع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا
بالاحتمالين والا فيجب تعدد الاحتمالات **العاشر** العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب او العمومة
او اولادهم كما ذكرنا في الاولاد وعلو فرض جد الابن الخنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى
تقدير الانوثية المال اثلاثا فتضرب اثنين في ثلثة يصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر للجد سبعة
وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى
هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى فقيل نعم حتى لو كان الخنثى
زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا مع اعادة وهي من امراة
ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للاخر ولم يشترط في الاضافة
الاخرة اتحاد واحد منهما وهو خنثى مشكل **مسايل الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج اليه **الثاني** من له راسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فاحد والا انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا في
الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد ان كان انثى والقصاص على احدهما وان تعمد مطلقا
ولو تشاركا فعلى الرد مع الاشتباه لا يدفع الاشكال ويدفع الاشكال **الثالث** لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند
موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج ثم
يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض يعطى ما دون كاحد الزوجين او الابوين يعطى ادنى الفرض
نصيبه الادنى ويحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطى الثلث ولو كانت
الموجود بنتا اعطيت الخمس لاحتمال ابنا او بنتا او حملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل
فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا ستة

وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى كونه خنثى التسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير
كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى
وانثى احد عشر فيضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة
في الكل يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلثين تضرب في خمسة الاف وخمسة
تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يعطى الخمس للبنت ستة وثلثون الفا وستة
وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة
واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعة عشر الفا واربعون الفا وعشرون
سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعفه ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرين يقسم اسباعا للبنت خمسة وعشرون الفا وسبعمائة
وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت
خمسة عشر الفا وخمسة عشر وللذكر ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى
يقسم اسداسا للبنت سدسه وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر لكل قسم
ثلثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى
يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة **الرابع**
وقف الجنين يرثه ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب ومن في المتقرب بالام قولان **الفصل الثاني في الاقرار**
بالنسب قد تقدم اصول هذا الفصل في الطلب ونحن نذكر ههنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا اتفق
اثنان يرث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما اذا اقر
بعض الورثة لمشارك في الميراث ولم يثبت النسب لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ويحتمل
ان يقاسم ولو اقر الابن بوارث سواء كان باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني
وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف ما بقي وعلى الاول
يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول
الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول

وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء فيه حكم حاكم او بغير حكم اذا اقر به بسبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول
او لم يعلم التساوي العدد والمتفاوت زمان لا تلافه ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه
اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه او لم يحوجه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن
وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره وتفريطه **فرع الاول** اذا اردت معرفة
الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار فاذا كان
متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما هو الفضل فان لم يكن فلا فضل
فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره ومسئلة الاقرار
او فيه اما او خلف ابنتا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة
الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا اضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار خمسة
وفي مسئلة الاقرار اربعة فيفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام ومع انها اخت
من الام فالحكم كما تقدم وياخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة
الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر و
في مسئلة الاقرار ثمانية فيفضل سبعة ما سبق للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار ههنا ثمانية عشر وبضرب
المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون فيفضل في يدها
اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ واخت من الاب
دفع جميع ما في يدها **الثاني** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق
عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة فتضرب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهام الاكبر وان انكر فله سهم
ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذه هو
والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان
وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل في يده الزيادة فيدفعها اليه

كالاوسط والباقي بيد آخر فاقر بالعزوة فقال المقر انها الحمدية فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليها نصف ما في يده
ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن
وللمختلف فيه الثمن فيصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة
الثالث لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت
نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده
فالاصل ثلاثة سهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة لان له ستة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة لانه ثلثه
وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة لان له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة في
تسعة ثم في اصل الفريضة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط
ثلاثة في تسعة في سبعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة
سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في
سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما
وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب بهما الجميع كان اصل المسئلة من
اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ... للجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين
الرابع لو خلف ثلاثة اخوة لاب فجاءت امرأة ادعت انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي
اخت لام وقال الاصغر لاب فيدفع الاكبر ما في يده اليها والاوسط سدس ما في يده ويدفع الاصغر سبع ما في
يده ويصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلاثة فسهم الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب
ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في ثلاثة ... فيأخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه
سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون **الخامس** لو اقر الابن للوارث سواء بابن
ثم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يغرم شيئا لانه لا فضل في يده
عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا الزم ان يدفع اليه نصف ما في يده ولا يغرم للاخر شيئا ويحتمل
ان يغرم دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يغرم ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل

الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كالواقر بالثاني من غير جحود **السادس** ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا
ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة و
لكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا الثلث اربعة
وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث يأخذانه منهما فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون
اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وانما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة يأخذانه منهما ويبقى للابنتين
اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر
اخذ الثلث منها خمسة وثلث فيبقى لها ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين فقد اخذا منها ستة عشر بقي
لها سهمان ... وهذا الباب كثير من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس
قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح
امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب
الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية
خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع
والسدس او الثمن ان كان ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختا مع زوجية كان لها النصف والربع والباقي
يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والا بها كبنت هي اخت
من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من
اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت هي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما
المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف
كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ولا يتوارثون بالانساب الفاسدة فان
الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تزوج بنت المسلم عليه بزوجة او اخته اولها وهو لا يعلم
ثم وطئها واولدها لحق به النسب والنفقة ويتوارثون بهذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس**
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق او شبههما على ...

تقدم موت احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشروط الاول ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن بينهما مال
لاحدهم لم يكن ميراث الثاني ان يكون بينهم الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين
غرقا ولاحدهما ولد الثالث ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت
الحكم فلو ماتا لا بسبب او حتف انفهما سقط هذا الحكم الرابع ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق و
الاقتران بطل الحكم ومع اجتماع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تلاده وطارفه دون ما ورثه منه ومن ميت
معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض
الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل تقديم الاضعف في التوريث تعبد قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث
من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فلها نصيبها منه ثم تفرض موتها فيعطيه نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن
نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان لكل منهما
او لاحدهما الاحياء كالاخوة من الاب مع الابن مثلا انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء
فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الابن وينتقل مال الاب الى ابنه ثم الى الولد ثم الى
اخوة الولد فيرث الاخوة كلا منهما مال الاخر ولو كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر
وللولد اولاد فللاب السدس من تركة الابن يأخذه الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم
يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه فينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقى متساوين
في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث
فالميراث للامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر
الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين لاب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما
مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال ورث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد
ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جده ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي
مال اخيه ثم يفرض موته ويرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجده ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان

فظهرت

فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين متوارثين فالحكم كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء
والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا الى ان يفرض
موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران
لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء ولو ماتت امرأة وولدها واشتبه الحال حلف على
وارثها ادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا لان ميراث المرأة بين الزوج والاخ نصفين ويرث
الولد الزوج خاصة ويحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي احدهما ويدعي الاخر
السبق فيقدم قول المدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للغرقى الاول ثلاثة اخوة لاب غرقوا جميعا وخلف
كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون الاصل من اثني عشر
لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون جملة قسمة تركة الجميع لكل اخ لام
سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال
عن اخيه الثاني زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى
البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلاثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة
عشر للابن ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية
وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى الجد ونصيب البنت التي
لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى الجد واربعة عشر للبنت الاخرى تنتقل الى الجد ثم
نفرض موت الزوجة قبل ساير الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر
لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون
لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى الجد واربعة عشر لبنتها
التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم
يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون الاصل من اثني عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي
خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثه لزوجها واثنان

لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم قد موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لزوجها
وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلو خلف الرجل من تركه زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة
ابنه خمسة من اثنى عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة فجميع ذلك
بلا انتقال ولا شي من الاصل ولا بد للمراة من تركها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من
اصل مالها والباقي بالانتقال ومن ترك الرجل خمسون من اربعة وستين ومن ترك الابن اربعة من اثنى عشر ومن
ترك البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن ترك البنت الاخرى واحد من ثلثة فجميع ذلك بالانتقال وللزوجة ولابن
من ترك ابيه سبعون من اربعة وستين ومن ترك امه سبعون من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثنى
عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعون من اربعة وستين ومن تركة امها سبعون من ستة
وتسعين بالانتقال **الثالث** اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخاه
اختها والاخوة ابن لاخ آخر لام فاصل المال للجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل الى ابن اخيهم
الحي ولا شي للاخير واخته مع وجود اولاده واولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم
على ورثته فتضرب في ثلثة يبلغ اصل مال الاخت عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه
الباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها
في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ
جميع مال الجد وستة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال
وللاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما وللاخت نصف ذلك جميع
بالانتقال ولا شي لهم لاحيانا في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل وابن عمه وابنة خاله
ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجته وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجها اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة
لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد
لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله
الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية

اربعة

اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال فالحاصل للزوجة من اصل مال
زوجها ثلثة من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد
بالانتقال ولا لزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثنى عشر بالانتقال
ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر وليس له من ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة
وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فحينئذ
الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل
تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ اثنى عشر منها اربعة لابن خاله
الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل السابع** في حساب الفرائض وفيه مطالب
الاول في المقدمات وهي اربعة **الاولى** عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق
ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان لاثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين
ولا يقولون له نصفه بل يقولون سهمان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام فالمخرج هو اقل عدد
يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا
فعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين
ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له تلك السهام او ذلك
السهام وينقسم الباقي بعد السهام او السهام على رؤوس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا
اجتمع فرائض فيه نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلثة وثلثين او احدهما وما بقي فهي
من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة**
الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه فمتداخلان ولا يكون الا اذا لم يتجاوز
الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد

ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كالثلاثة للستة والتسعة ويسميان ايضا بالمتوافقين بذلك العدد وهو مخرج الكسر المشترك
ويعرفان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من الواحد كالعشرة والاثني عشر يعدهما الاثنان واذا
اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فهما متوافقان بالنصف فان بقي ثلاثة
يعدهما وهو النصف وان بقي ثلاثة كالتسعة والستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة
بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وعلامتهما انه
اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة
فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقصد الثالث** اذا اردت ان
تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر
منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب وفق الكسر من احدهما
في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين وهو عدد مشتركان في السدس فضرب سدس احدهما في
الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب
احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا اذا اردت
اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه
وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة
وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة
ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة
وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقصد الرابع** الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وجزء
من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر على جزء من ثلاثة او معطوف كالنصف
والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد المشتق او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر
مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان
مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد

المنقسم

المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي عدد له كسر كذا او كذا فاطلب العدد
المنقسم على المخارج كالنصف والسدس مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة
فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثه والثلث على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث ولثلثه
اخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا
فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها
في العدد الاول فالمبلغ هو المطلوب وان كانت مشاركة له فخذ مما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني**
الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة **الاول** ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث
كابوين واربع بنات او زوج وابوين والفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق
بينها وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه
مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب
في الفريضة كست بنات وابوين فتضرب نصف عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق
فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد ما له
وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم اعتبر الاعداد فان كانت متماثلة
اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم ثلاثة في الفريضة
تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من ام وستة من اب تضرب ستة في اصل الفريضة
وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في
الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين الزوجات وعدد
الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت
ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضة على السهام
فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدا الام مع الاخوة وتجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين

العليا وارث كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة على البنت
خاصة ارباعا فاما ان يحصل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او بضرب مخرج الرد في اصل الفريضة [illegible]
الابوين وبنتين فالرد اخماسا وشكل باحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد عليهما على راي
للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد [illegible] اما مع البنت ثبت لها نصف [illegible]
يرد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا [illegible] تستحق نصف ميراث بنت
وان اوجب ولكن الاستحقاق نصف ميراث ابن يسقط [illegible] فلا يرجع الى الاصل [illegible]
[illegible] على الابوين بل يكون [illegible] الخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان يقصر الفريضة عن السهام بسبب دخول الزوج
او الزوجة في موضعين **الاول** ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع
بنتين وزوج فالنقص على البنت والبنات خاصة **الثاني** اخوة من ام واخت من اب او ابوين مع زوج
اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام واختان [illegible] من الابوين او الاب مع
احد الزوجين ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين [illegible] من الابوين
او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول ياخذ الزوج [illegible]
الادنى [illegible] فان انقسمت الفريضة والا ضرب سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج
وابوين وخنثيات للابوين [illegible] اثنى عشر [illegible] تحت للبنات من غير كسر والثاني كان
اربعا تضرب عددهن في اثنى عشر **الفصل الثاني** في المناسخات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد
قسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينقسم على ورثته من غير
كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان
كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي
اخ واخت فتركة الاول [illegible] اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان
صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة
ثلثة من اربعة وعشرين ينقسم على ولدها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى

ان كان

ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق او وفق النصيب الثاني كاخوين من ام [illegible]
وزوجات الزوج على ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى [illegible]
موافقة بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في النصيب اثنا عشر يصير اربعة و
عشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى فالمرتفع المطلوب فكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج
واخوين [illegible] من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة
ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين
[illegible] بموت وارث اخر في الطبقة الاولى [illegible] ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة
والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد [illegible] رجل خلف ابوين
وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا واحدى زوجاته ام البنت وابن واحد من ابنيه [illegible] اجنبية
[illegible] الا النصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث [illegible] الا الثلث ما يبقى [illegible]
[illegible] واحد الاسدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى [illegible] التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى
بنت الابن خلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف [illegible] وقد اقر احدهم بزوجة لهوابنة منها [illegible]
الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن اب اخ لامها الذي هو ابن بنت اخيها لابيها
الذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت
زوجها [illegible] الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف [illegible] ولم يخلف غير المتوفى الاول
[illegible] فاصل الفريضة مائة وثمانون للابوين اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر لكل
ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث
ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى [illegible]
والباقي لبنته وينتقل الى الجدة لابيها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها
فنصيب [illegible] اثنان وابنا المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته

فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدى وثلثين ونصيب البنت احدى وعشرين ولما احد وعشرون
التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر بها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوج المقر بها
واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فللذي القرابات الاربع خمسة منها وللذي القرابة الخامسة
واحد واما الثمنة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها وواحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيها
ولعمها اثنان ولعمتها اثنان ولعمتها واحد الثاني ماتت امراة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل نصيب احدهم
الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال
ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال
اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما فيصير خمسة تضربها في مخرج السدس يصير ثلثين
يعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فيبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان و
لكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من
الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له فيصير سبعة تضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين
سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة وثلثين تضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة
الاول وهي ثلثون في ثمانية يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج
الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم فلكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت
سبعة يبقى اربعة عشر تقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان ولكل اخ للاب من الاصل والمستثنى
ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة
سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما فيصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون
مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاول وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون
ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون سهما وللموصى
له مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبع مائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان
واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة

والته

وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة
اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة والموصى له لكل بنت وللزوجة ستة اسهم وللموصى معهم ستة
فله مثل احد بنيه الا نصف سبع المال وهو نصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن** في معرفة سهام الورثة
من التركة وفيه طرق **الاول** النسبة سهام كل وارث من الفريضة وخذ من التركة بتلك النسبة فاما كان من
كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها
ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة **الثاني** ان تقسم التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة
في سهام كل واحد فالمبلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة
على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فالمبلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة
في ثلثة نصيب الزوج يبلغ اثنى عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين
نصيب الام يصير ثمانية **الثالث** ان التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل
فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة
اثنى عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة دنانير وللام اربعة تضربها
في عشرين يبلغ ثمانين يقسمها على اثنى عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة
تضربها في عشرين يصير مائة يقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار
وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم نصف الكسر الى المبسوط ثم تعمل
تعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا
ابسطها انصافا فيكون احدا واربعين واعمل ما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسم على
اثنين فاخرج نصيبه للواحد فهو نصيبه من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا ثم
وهكذا الى العشرة ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط ثم
وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه الى الاجزاء اليها وعليك
بالتحفظ من الخطأ واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا ففي خطاء **تهذيب**

او ابين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الابن مع الابن
بعد التعيين للتزويج **كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول**
وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى الخصمان بحكم بعض الرعية فحكم
في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط
القضاء المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي الا الافضل فان تراضيا الى من شاء
ان تساووا ولو كان لعدم الفضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا ساواه في باقي الشرائط
اما حال ظهور الامام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لانجبار نقصه بنظر الامام ويلزمه الحكم التقليدي في الفتاوى
ويستحب التولية لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة
في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر
احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام حاله
وجب تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم
لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم
لم يحل الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب
عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او
فحوى او شهد الحال كان يكون ولاية متسعة لا ينضبط بالواحد ولو منع عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق
ويثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت النسب بها والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض
سيّر معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة وان شهدت له الامارات الظنية والحكم
سائغ وان كان في البلد قاض وحمل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لو رجع
ودية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يولي عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد
بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات

في جميع ولو تعدد ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية
فيه نظر والالفاظ التي ينعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم
وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة و
الايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق
ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي
بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا حافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان
او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية
والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلبت على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه
صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كل واحد منهما مستقلا او فوض الى كل منهم
محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في كل حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة
الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل
شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ
ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتخاصمين بل يجب ان يكون غيرهما واولى من لا يتعين عليه فالافضل ترك
الرزق من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو
كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز و
الاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اجماعا ثم فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم
وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا
الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيح للقضاء والافتاء في العلم
بتسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها
ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء
العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة

بالاحكام وهي نحو خمسمائة ولا يلزم معرفة جميع ايات القرآن العزيز والسنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام

دون غيرها وتعرف التواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل وتعرف الرواة وتعرف مسائل الاجماع

والخلاف ومراتب العقل وتعارض الادلة والترجيح وتعرف لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق

بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ولا يشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفي

حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد واستقلاله الاقرب

جوازه **الفصل الثالث** في العزل والانعزال ينعزل القاضي بامور **الاول** تجدد ما يمنع القضاء كالفسق او الجنون او الاغماء

او العمى او النسيان ولو جن ثم افاق فعود الولاية ضعيف سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله او لا ولو حكم

لم ينفذ **الثاني** سقوط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله

الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذا استنابه بشرط باذن الامام

وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة والولاة او الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجها

او وجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر ومحل الانعزال على بلوغ الخبر وفيه احتمال بنشاء من مسالة

الوكيل وهي انقطع بعدم انعزاله المضرة ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرى عليه وقيل لا ينعزل

قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين من نايبه في كل ناحية بخلاف ما لو قال بعد العزل قضيت

بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله

بغير حجة ولو ادعي على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان

لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة

فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين

قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الاحكام الاستظهار والحكم

فيجب عليه اليمين لمعارضة الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة

في الاكتفاء بيمينه وقدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة ثم ولي وجب الاستعادة ولو

خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار

الى بلد

الى بلد ولايته ان يسال من اهل البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة

عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز فسيح او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ

ديوان الحكم من المعزول وما فيه من حقوق الناس والمحاضر ومن سجن وما ثبت عند الحاكم والسجلات ... حاكم و

الحجج التي للناس وان يكره للقضاء في حال ... غضب وجوع او عطش او غم او فرح او وجع او اسهال

الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها

وقيل يستقبلها ثم ينظر في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن

قال انا مظلوم لاني معسر فانه مصدق في تعزيره اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس

الا ان يقيم بينة بتلفه ولو لم يكن له مدعي شهد على الخصم مال او لا ثبت له اصلا فالقول قوله مع اليمين في الاعسار

وان قال انا مظلوم انه لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان قامت والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز الاطلاق بادعاء

الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي او لا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق

وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم فيحتمل اطلاقه نظرا الى قرينة انه لا يحبس بل لا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه

ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين

او انعزال او اسقاط ولاية اما بالبلوغ او الرشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء

الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم بسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل

الخاين ويعين العاجز ... له يستبدل به ان كان الاصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف اهل

له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح ودفع اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء

والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه وصل الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم

ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا الى ان

كان في يد الامين او اختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر

العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان

يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يتحرى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم و

القسّام والوزان والناقد والكيّال والكاتب عدلا عالما عفيفا مطلعا على المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين
عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المترجم اجرة فهي على
في مال صاحب الحق اشكال ولا يجوز ان يسار احدا ولا يجلب الابعاد زجر باللسان والاصرار وان ظهر كذب
الشاهد عزره ظاهرا او نادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على الاولى
والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى نفذ وان يتولى البيع والشرا لنفسه في مجلس الحكم
وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل
الثاني** في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب
السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم ولان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس
اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع
منه والا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره
ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الخصم بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر
قال للمدعي الك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورود
فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق
بقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا
المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا فهو سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره ان يضيف
احد الخصمين دون الآخر ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس به لغيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة
ويستحب ان يعود المرضى ويشهد الجنازة والرشوة حرام على آخذها وباذلها ثم دافعها ان توصل بها الى الباطل
لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او بباطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان
يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لباب المنازعة ولو قطع المدعى
عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزم القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان
تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويجب

اجلاس

اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره
يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم ولو تجب
لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل
الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة وتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح
ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده اسجل الحكم
بعلمه كان او في مجلس القضاء ولا يجوز ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير
عليه ولو كان الخط محفوظا كان امن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان
بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عن الجزء بحديثه فيقول حدثني فلان عني ولو كان القاضي آخر
او الحكم باشاهدين على قضائه ولم يكن بما ادعى عليه قضى به فالزم لم يكن له التحليف كالا يحلف الشاهد وينبغي
للحاكم اذا التبس الاستبهام في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود
من ذوي البصاير والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة
وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال ويعول الراعي في حال الاستزكاء مع الشاهدين تحقيق الخصم على
ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة ويعول تعرفهما بالحقيقة لا بالتحميل وذلك ايضا لامكان ان يعدله بالسبب دون الكثير
الاقرب المنع فان العدالة لا تتجدد وصف بصفات الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة
والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجب الا على المشاهدة الفعل بما يقدح في العدالة
او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بالخبر نعم لو تواتر
حصول جرح ولا ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما في التعديل والابد في التعديل من الشهادة به والاتيان
بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب
الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول له على ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل
مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام
البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد

التزكية

من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على رأي ولو فسر بالزنا
لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها ولو حضر وطال يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك
بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد
على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال
ولا يثبت الجرح ولا التعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجرح بالواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم
بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت في حق
غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او باجتهاد
خالف فيه دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء
انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كالحكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ
بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده
اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها ونظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض
من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة
وان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان
الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم ظهر
له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا ولو نازع المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته
وينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يستبيح المحكوم له بالحكم ما حكم له سواء كان مالا او نكاحا او عقدا او طلاقا
فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وان حكم له بانها زوجته ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها

الاثم

الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك وليس لها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين الزوجين ولو شهد على رجل بطلاق
فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **بحث** صورة الحكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او
يأمره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن
ذلك حكما ولا يسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او سنة كذا

الفصل السادس في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا
سواء حرر المدعي دعواه او لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى
للمشقة في الثاني فان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة
حكم او كان هناك غيره ولاية اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا او المستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور
وان كان في البلد ولو استعدي على المرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه
في الحكم بينها وبين غريمها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها
بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام
انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان
لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته
بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى عليه مالا او جورا في حكم او رشوة وسواء
كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما وان انكرا طولب
المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته
رافعه الى خليفته **المقصد الثاني** في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن
فالنكاح دائم او ادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد

الشاوي في تقديم احدهما احتمال ووجه قال ولو ادعى في الرد اليمين بعض حصته ان قلنا انه ويشترط في المدعي البلوغ
والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصبي ولا المجنون ولا دعوى
ما لا ولاية له الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنها
صح ولو اسند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا
الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود والبينة فادعى علم الحكم به او الشهود ود
في اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عند صحة الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول

توجه

ولا اليمين المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق وجب
ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر
الى الكشف في الخلع وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تقترن بشيء من حقوق
الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي وتسمع
دعوى هذه بنت امتي ولدتها في ملكي ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة
بذلك حتى يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسره بانتفاء
الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق من حنطته او الخبز من ... والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس
او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية به ولا يشترط الجزم اشكال فان سوغناه السماع مع الظن جوزنا اليمين
على التهمة الا ردها وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي غيرها

فيفتقر

الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته ولو ذكرها احوط ويجب في القتل ذكر ما ... **الفصل الثاني** فيما
يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي
لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثة **الاول** الاقرار واذا اقر وكان جائز التصرف
حكم عليه ان سال المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب
عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سال ان يشهد على اقراره شاهدين
لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن

من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان
يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره
انظر ولم يجب بيعه الى العزم بما يستحقه وان لم يثبت فان عرف ان له مالا او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي
الك بينة فان لم يعرف انه موضع سؤال فذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم نظر في امرها
وان قال لا عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لو
ابتدأ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ثم يعيدها الحاكم
بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك ولو كان كاذبا
في يمينه ولو ظفر بماله لم يحل له مقاصته ولا تسمع معاودته للمطالبة ولا تسمع دعواه ولو ببينة وقيل يحكم بالبينة الا مع اشتراط
الحالف سقوط الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف
نفسه جاز ان يطالب وان يقاص بما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه
وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت حقي من اليمين لم يسقط دعواه
فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة
من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد
من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثاني** في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد
الجواب بالانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها
ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي فان ذلك حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعي
سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بسؤال

المدعي فان سال الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية وانفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان
عندك ما يقدح في شهادتهما فبيّنه عندي فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان جاء بالجارح والا حكم عليه بعد سؤال المدعي
وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان و
هل كنت وحدك او مع من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم يوافق الدعوى ولو اتفقت
فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا امس فانكر فشهد واحد بقبض المال الكل بعضه نقدا وبعضه جنس منه و
شهد الاخر بقبضه نقدا الكل [illegible] وكيلا سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات
حقي لم يكن له ذلك فلو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا او حلف ثبت حقه وان نكل
لم يثبت حقه في هذا المجلس ولو اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو اقام بينة بعارية حبلى او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت
الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل ولو ادعى
رسالة الموت ففي وجوب اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا او حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي
بينة غايبة خيّره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا او
وان كان عدلا وقيل يحبس او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر ولم يحلف
ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز
للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينتهي ما عنده وان تردد [illegible] لا
يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع** في
الاحلاف وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله ولو كان كافرا وقيل يجوز
في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور آلها ولا يجوز الاحلاف بغيره وكتاب
منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ارجح جاز
ويمين ثبت لكل مدعى عليه مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ماله عندي
حق ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلّت الا المال فلا تغليظ فيما دون نصاب

وهل كنت

القطع

القطع فالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الالفاظ ويحلف بالحاكم والمكان كالمسجد والحرم والزمان كالجمعة
والعيد وبعد الزوال والتغليظ على الكافر بما يعتقده شريفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف
من التغليظ لم يجبر عليه ولا يكون ناكلا ولو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه
لم يغلظ عليه ولو ردّ فحلف العبد غلّظ لانه يدعي العتق وكذا لا يثبت بشاهد ويمين [illegible] التغليظ
في يمين النساء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين
ويغسل بالماء فان شربه حلف وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم كالمريض
والمخدرة من يحلفها في منزلها وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني**
في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible] يتوجه دعوى صحيحة عليه فلا يجبر [illegible] الصبي
وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل يستظهر بلوغه نعم لو ادعى الصبي
انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والاقرب ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف ان نكل [illegible] ولو حلف المجنون
او المكره او السكران والنائم والمغمى عليه الغافل لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والعقد [illegible]
والنكاح والطلاق والايلاء والظهار ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل [illegible]
الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت [illegible] الوكلاء باستيفاء الحق فانه وان علم [illegible]
[illegible] والموكل ويجوز التوكيل بالخصومة وباقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف [illegible]
اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع
ردّ او النكول على راي فان ردّ بالمنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف فليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال ينشا من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي
مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي
توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد

على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ولو نكل السارق حلف لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي وثبت المال
دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي بدل الاتلاف فلو ادعى نقصان المجني عليه
الاسلام قبل الحول ابل بينته فقولان ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها
او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد وقبل الاعراض
لو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين [illegible] ولو كان الوارث
الوصية للفقراء او اقام شاهدا فانكر الوارث ففيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء
فيها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون له حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن
فالنماء للوارث وان لم يحط كان له الفاضل مطلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما في يد غيره للمورث واقام
شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث
بعد ذلك فللديان الاخذ من الوارث ان اخذه وهل يأخذونه من الغريم اشكال الفصل الثالث في المحلوف عليه
وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم الا ان يدعي
اليمين على العلم ايام ويجوز ان يحلف مع ظن الغالب فلا يحل اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او
خط او قرينة حال [illegible] ولو ادعى عليه [illegible] او جناية حلف على البت
ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم
منه اتلافا او بيعا وهل يحلف في نفي ارش الجناية من عبده اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف على البهيمة
التي قصر في حفظها ولو قال قبضت وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق
وان نفى الدعوى على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق [illegible] ان يحلف على نفي ذلك يكون منكرا وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه
معه اليمين ويقضى على المنكر مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث
ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه
حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي [illegible] المال في يده البت [illegible] القاضي [illegible]

الحالف

الحالف ولو قال الوارث [illegible] ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن للمعتقد نفيها الحلف على نفي
اللزوم [illegible] ولو اعتقد فيه [illegible] القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه
اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس
للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم
الدعوى [illegible] الخصم اقرار [illegible] واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة الا مع قصوده الطعن
وان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفني سمع على اشكال
فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه
من يد خصمه فله ذلك ولو قهر لمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان لم يأذن الحاكم ولو كان حقه دينا فلو كان الغريم
مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم وكذا ايضا
ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن
بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف
اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن حقه
ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبضه بغير اذن المالك ويتقاصان حينئذ ولو كان من او في
ما لا يد لاحد عليه ولا اختصاص فيه قضي له كالكيس [illegible] جاز ادعاء احدهم [illegible] غيره ولا يد لاحد عليه
ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه لانه تركه بنية الاعراض ولو حلف
على نفي علم الدعوى [illegible] ثم اقام البينة الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد انما يثبت
بشاهد وامرأتين ويثبت بشاهد ويمين [illegible] كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين
والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية
الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت
الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
بشاهد ويمين اما النكاح ففيه اشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف [illegible] لانه [illegible]

ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ولو نشر ...
الشاهد او الاول بثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية
الى العادة بها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين جميعا لا باحدهما والفائدة تظهر في الرجوع ولا يثبت دعوى
الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه ومن نكل بطل نصيب الممتنع وليس لولد الناكل
بعد موته ان يحلف الا في الموقوف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال
ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذب في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما
يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بالخط ويكتفي بالخط ان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط
مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا احلف الوارث وان
كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا
انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع
بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموها بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم
يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا احلف واستحق والا فلا ولو
مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم بل يكتفي
بكفيل اشكال ولو عمل المولى عليه شركه فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان نكل او حلف **فروع الاول** لو ادعى
بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع شاهد وقضي لهم وان امتنعوا احكم بالمدعى ميراثا
لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه ويحتمل لانه حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا
وكان الباقي طلقا ويختص فيه الديون ثم الوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين حلفوا
يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثاني** لو
ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل
الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد ...
تقبل كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول

الثالث لو ادعى ثلثة بنون تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا انحصر الا لاحدهم ولد ووقف له الربع من حين
يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اخوانا
جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه لاعترافه
ولا الى ورثته ولو مات بعد الثلثة قبل الصغير عزل الثلث من حين وفاته للصغير ووقف ما وقف اثلاثا
والربع الى حين الوفاة فان حلف بعد الكمال اخذ الجميع وان نكل كان له الربع الى حين الوفاة ثم بعد ورثة الميت والباقين
اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه الا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف
لم يرد عليه شيء قطعا وكان كالمعدوم او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف **الرابع** لو ادعى
البطن الاول الوقف على الترتيب حلفوا مع شاهدهم فان ادعى البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة
بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم
الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى
ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم
مات احتمل صرف نصيب الناكل الى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه
وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب ايها له وانها ام
ولده حلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف
مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **السابع** يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبه العمد مع الشاهد
لا في العمد نعم يكون شاهده لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه
لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال ولو اعاد ثانيا في غير المجلس واقام بينة على المدعى
او لم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف فينبغي ان يعرض له اليمين ثلاثا
ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث
لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه كاقرار الخصم او
كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعى عليه امهلوني امهل بخلاف المدعي ولو اقام شاهدا واحدا ونكل

على اليمين مع احتمال ان يكون له الحلف بعد ذلك مع عدم القبول الا ان ثبت بدا آخر ولو ادعى القاضي مالا للميت لا وارث له
الا ان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بشيء من الزكاة
في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول المدعى به
بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره مصرحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم
الى البينة ولا يشترط ان يدعي جحود الغائب نظرا فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف الا ان يعرض
بجحوده ثم تسمع ويحلف مع البينة على عدم الابراء او الاسقاط او الاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكل الغائب والا استعيد وكذا لو ادعى
ولي الطفل والمجنون له مالا مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل الغائب ابرأني موكلك او
اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل التوقف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع
الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري
لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرطه المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب البيع نسخ الحجة
فالاقرب الاجابة منع لتشهد وعليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين

الفصل الثاني المحكوم عليه يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا
دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان
غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة لو لم يكن هناك حاكم ويقضي على الغايب في حقوق الناس
في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضي في حقوقه تعالى عليه كالزنى واللواط
لبنائها على التخفيف ويقضي عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر ليتيم غايب … الثالث
اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما
اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والاشياء وسماع البينة
دون القضاء الغايبة بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب
شراؤه والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل

هذا

الاجابة

هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويخلد في
الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه
ليس في يده هذا العبد … بطلت الدعوى ولو ادعى العين … تحول الدعوى الى القيمة ولو قال
قيمته عشرة … فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى
فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض
لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي اشهدكما على ان ما
في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي … ولو قال اشهد على ما في هذه القبالة
وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظا … جاز … الاقرار بالمجهول ولو شهد
البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل
الاصل … الاندراس فان الشهادة … ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني والبينة
تثبت ما يقر به لو جحد والنص … من العمل بكتاب قاض الى قاض … ما شافهه …
ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى … شرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين
ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذه … لانه يحكم بصحة …
قطع الخصومة ولو عاد الخصمان المتنازعان ولم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم ثم اشهدهما الحاكم انفذها
الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالاقبال … ولو اخبره بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت …
ينفذ … ولو اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا
على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بما فيه … جاز ويجب ان يضبط الشاهدان …
فان شهدا على الثاني لم يحكم الا بعد … على الحاكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان …
القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت
لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار
بتغيره بل كل حاكم قامت عنده البينة … انفاذه … ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته …

عليه نفسه نظرا … ولو كانت الدعوى على غايب
فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما

ويجوز مع مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين
اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته
فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي
البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف واندفع القضاء
عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصد القاضي
فكتب اسم المقر واسم ابيه وصاحبه فاقر رجل انه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب لكن انكر الحق فالوجه انه يلزم
على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم لو نقص غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف
اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحاكم حتى ينكشف الغريم منهما وان
كان ميتا وشهدت الحال ببراءته لما تأخر تاريخ الحق عن موته او ان الغريم يعاصره او ليوفى ذلك لم يلتفت اليه
والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا
اخرج شاهدي الاصل او الاذان في بلدي [illegible] لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد المقصد الرابع في
القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست
بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء او
سؤال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على اشكال سواء كان عقارا انسبوه الى ميراث
او غيره ولو سأل بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة ويسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة
ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل
معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها ويسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائتين فيحتاج
من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم تحجير
لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتمل القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين
وشبهه لم يجبر قسمة ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان
يسكن او يزرع هذا المعين والاخر الباقي واما في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال

وان اباه مسمى باسمه م

ولو اتفقا

ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع الفصل الثاني في القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ
والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزق من بيت المال ان كان عدلا عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق
الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا
على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل
لا يفتقر قاسم الحاكم بخبر حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط منصوب قاسم الحاكم او لا او اقتسما
بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع
الرضا ولو تراضيا على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز ولو لم يكن رد اجزأ القاسم
الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريكان لم يجب الثاني وليس للقاضي
ان يقضي بالتقويم باعتقاده ولانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن او كان الامام
او ضاق بيت المال فالاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه
جميعا في عقد واجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي لتساوي
في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما او لا الفصل الثالث في متعلق القسمة
المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما يشتمل تحت قسمة قسمته اجبار سواء كان جامدا
كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطالب احدهما قسمة كل نوع على حدته
اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعداد بالقيم لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره
وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم
يصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان تضرر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى
الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان
القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب
ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل
قسمة اجبار وان اختلف ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد يقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال

ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته
مع الوقف لان الحق للمالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوصف
فالجميع وقف وفي القناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته
غرم قيمة ما استوفاه ولا يبطل المشترك مع التشاح وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد
العبدين الفا والآخر ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا او اجبارا ولو انفرد احدهما بالردي وخمس
الجيد لزوال الشركة على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قايم ويحتمل ان يكون
كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض ومعنى تحريرها
وقسمة الاجبار ما يكمل التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة **الاول** ان يتساوى السهام ويتساوى اجزاء
المقسوم او يختلفا او يختلف السهام ويتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء
في القيمة بين ستة لكل واحد سدس سهام وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم تعدل بان يكتب رقاع بعدد
السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة
اسم كل واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر اخرج بندقة على هذا
السهم فيكون له من خرج اسمه ثم يخرج اخرى على آخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء
السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون
له السهم الذي في تلك الرقعة **الثاني** ان تتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة
ويفعل كالاول **الثالث** ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللثالث
سدسها فانه تقسم على ستة اجزاء على قدر الاول ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام
اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت
لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت
الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان
الخامس والسادس لصاحب الثلث فان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية

على

على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية
لصاحب السدس اخذه واخذ صاحب الثلث الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني
ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ صاحب النصف البواقي وان خرجت الثانية
لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر الى اخراج ست رقاع لصاحب
النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدة فان القصد
خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لانه ربما
تعذر تفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف
او الثلث فيها السهم الاول حصل الضرر **الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعل على
اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن
ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانها لا تصح الا مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم
بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما
الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل
ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة
في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسع ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وتعدل بعض المساكن على
بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احد الدارين او احد الخانين
لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد
على حدته اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة
بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقسم كل واحد بالسكنى منفردا ولو كان بينهما زرع واصل فطلبا
قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته
لا يصح وتصح لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة
لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض

قرحان مزرعة لا شجر فيها ولا بناء

عشرة اجربة وقيمة جريب منها يساوي تسعة فان امكن قسمتها بحيث يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسع وللآخر
مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسع قسما واجبر الممتنع عليهما ولو كان الحمام كبيرا يمكن الانتفاع به بعد القسمة اجبر
جده ومستوقد وبير صحت **الفصل الخامس** في احكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق
عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير اجرة
ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل
احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم
فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج
من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه وتظهر فائدته في القسمة
حتى تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوؤه وان كان غير معين بل مشاعا فيهما فالاقرب البطلان وقيل تصح
ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب
احدهما واستحقاق بعض آخر بغير الاول في نصيب الآخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة والا بطلت فلو قسم الورثة
التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين
ولو اقتسما البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم فينقض ان
لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرطها وصحتها فيتخير
الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا ثم ظهر احدهما الصاحب الحجة وفي الثلثة ولو ظهر استحقاق
احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه انقض شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارش سواء كانت القسمة
اجبارا او تراضيا ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين
بيتا في دار والآخر غيره وثبت للاول مجرى ماء في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط
رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الآخر منفذ الى الدرب صحت القسمة
والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط اسقاط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما
في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة

والثاني

والثاني القفيز اجبر الممتنع عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي سفلا وقال الآخر
رضيت بالغربي ... احد النصفين ... القسمة **الفصل السابع** في متعلق الدعاوي
وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بالنصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا
قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الآخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضي لكل منهما
بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه
اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو كانت
... ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما اقرت في يده بعد ان يحلف
لهما ولو صدقهما كانت لهما بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال البيت لي لا اعرف صاحبها
او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما ان تساويا في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف الآخر
ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا اقتسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق ...
بالسبب يختص ذو السبب ولو انكرهما فانهما كالواحد ... حكم وان ... وان اقر بها بعد انكاره
لاحدهما قبل اقراره ... وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال
لاحدكما لا اعرف عينه او لا اعرف صاحبها ... او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرف عينه
فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان ... ولو ادعيا عليه ... صدق احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما
او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غيرهما ... احلف لهما على انها ليست ملكي ولست المودع بها ...
فان نكل لزمه القيمة وان اعترف ... لهما فهي كما لو كانت في يدهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه
وعلى كل منهما اليمين في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاه كل منهما فلكل منهما ما في يده فان
اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت
حكم لذي البينة فان فقدت ... واحد على النصف يقضي له بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او
لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او الوارثان

او احدهما صاحب [illegible] بما يصلح لها [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] لو تنازعا في [illegible] فاختلفا في [illegible]

[illegible]

ولو كان [illegible] في دابة [illegible] بالحمل [illegible]

[illegible] ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب [illegible]

[illegible] بلجامها او صاحب الحمل [illegible] السرج لصاحب الدابة [illegible]

[illegible] ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد [illegible] لصاحب العبد لان يد العبد [illegible]

[illegible]

الملك

الملك [illegible]

[illegible]

الثمن اربعة عشر سهما بين المستوعب والثاني يعني اربعة عشر من اثنين وثلثين بالسوية فيقسم اثلاثا فيكون للمستوعب ثمانية
وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني [illegible]
فيصح من احد عشر **الرابع** لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى الحساب [illegible] النصف
وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث منها
الا ثلثة فيبقى سهم [illegible] المستوعب والثاني فيكون بينهما [illegible] فيضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فما كان
لا يدعي [illegible] ثمانية [illegible] اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة [illegible] للمستوعب والثاني [illegible]
سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس
وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان وهي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني
بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني
اربعة وللثالث ثلثة اما لو كانت [illegible] في يد كل واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين [illegible] فيجمع بين
دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي الجميع والثاني يدعي النصف فالنصف للمستوعب
فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من
اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلمت ثلثة للمستوعب وبقي [illegible] على سهم [illegible] فصار اربعة
وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة
للمستوعب بلا منازع لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده [illegible] المستوعب واربعة في
يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب
والثالث ثمانية في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل [illegible] المستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني
يدعي اربعة والثالث سهمين فيأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فحصل
للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني
سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك

ستة

ستة وعلى العول يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي الجميع والثاني يدعي [illegible]
[illegible] ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي [illegible]
[illegible] الربع اربعة [illegible] ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني
على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل ما في يده [illegible]
فالحساب [illegible] على الثلث والربع والخمس فاضرب [illegible] في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم [illegible] ستين
[illegible] في يد كل واحد [illegible] ما في يد الثالث للثاني [illegible]
[illegible] المستوعب [illegible] ما في يد الثاني اربعة وخمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمسة عشر [illegible]
[illegible] **الخامس** لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني
[illegible] والثالث والرابع الثلث فان [illegible] الربع الذي في يده [illegible] لو كانت بيد [illegible] خارج
فان [illegible] خلص للمستوعب الثلث [illegible] بين المستوعب والثاني
في السدس [illegible] ثم يقع التعارض بين [illegible] المستوعب والثاني و
الثالث [illegible] ثم يقع التعارض بين [illegible] الثلث [illegible] بينهم [illegible] الخارج [illegible]
فان [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف [illegible]
[illegible] الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث [illegible] الثلث الباقي [illegible]
للمستوعب [illegible] وللثاني ثمانية وللثالث [illegible] ولو كانت في ايديهم [illegible] واحد الربع [illegible]
[illegible] سقط [illegible]
[illegible] في يد الرابع [illegible]
[illegible] بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين
وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث [illegible] والرابع [illegible] فخلص للمستوعب [illegible] عشرة

وتقارب المستوعب والخالف في سبعة فيحلف الخارج او وبرا او شيئا حبان وتقارب المستوعب والرابع في
اثنين ويحلف الخارج او الاخرا ويقسم ثم يجمع دعوى الثلثة على باقي يد الخالف فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي
ثمن اثنا عشر والرابع يدعي شيئا فيحلف الخالف للمستوعب ويقارع الاخرين على الاخر عليه فيحلف الخارج او
الاخرا ويقسم ثم يجمع دعوى الثلثة على باقي يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي ثمن ثلث [illegible]
يدعي سدسا فيحلف الثلث للمستوعب ويقارع الاخرين والخالف يدعي ثلثه [illegible] اقسام المستوعب
يقارع الباقيين على ما تقدم فان استوفوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على باقي يد المستوعب فالثاني
يدعي ثمن ثلث [illegible] والخالف ثلثه والرابع ستة فيحلف ثاني يده فيحكم للمستوعب النصف [illegible]
عشرون ومن الخالف اثنا عشر والرابع اربعة [illegible] استلم الخارج بالقرعة ومقارعة [illegible] اليمين **مسئلة** لو ترك
الابوان والزوج الذكر وادعى كل على صاحبه اخذ الزيادة على حقه فاذا حكم الحاكم بان بيد الزوج نصف [illegible]
ثلث ما معه والاب سدس ما معه وقسم [illegible] بالسوية فوافق الزوج والمخالف نصيبه [illegible]
قدر المال وقدر المغصوب [illegible] نصيب كل واحد [illegible] بالسوية [illegible] الزوج شيئا والاب [illegible]
ومنتهب [illegible] التركة [illegible] ونصف الشيء وثلث الدينار وسدس الدرهم فالراجع الى الزوج
سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل [illegible] شيء وتسع دينار وثلث درهم يعدل نصف التركة
فاذا اسقط نصف الشيء [illegible] وتسع دينار [illegible] سدس درهم [illegible] فيحلف سدس شيء
يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل
دينارين وثلث دينار ودرهمين [illegible] درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فان
اردت معرفة نسبة الدرهم الى الدينار [illegible] نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل
ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر [illegible] اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار [illegible]
جزءا من درهم فالدينار [illegible] عشر درهما فالتركة [illegible] درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما
الشراء من ذي اليد واقام البينة [illegible] فان كذبهما حلف لهما وان [illegible] ان صدق احدهما حلف
للاخر وقضي للاول والثاني [illegible] الاول ايضا فان [illegible] للثاني بعد ان حلف الاول لزم للثاني القيمة

الاول ان صدق الاول وان صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء
وتساوتا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن
على الاخر ان قبضه ولكن يحكم بالتعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع
كل منهما بنصف الثمن وللكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزومه ذلك ولو كانت
العين في يد احدهما قضى له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل
واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ
او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا في وقت
واحد بامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه مع اليمين فان اشكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما
شراء المبيع من زيد والاخر شراءه من عمرو وانه ملكهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا
تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا حلف اليمين وقسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف
الثمن وله الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت
العين في يد احدهما قضت البينة ولو كانت في يد احدهما اقتضى له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع او كان
شراءه من صاحبه او ادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما او اقاما بينة حكم للسابق فان
اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم
له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المؤجر والمستاجر في قدر الاجرة حكم للاسبق من البينتين فان اتفقتا قيل يقرع
وقيل يحكم ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى المؤجر انه اجره بيتا
منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او يقول
بالقرعة لان كلا منهما مدع او يقدم القول قول المؤجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر
ينكر فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ
واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او

يحكم لبينة الاكثر لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم
باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث انه اشترى منه او ان
في يده فلا تعارض بل يثبت لكل واحد الفسخ ثم ان الان بيعهما او فقال يستحيل في تقدير عقدين متعاقبين
ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث**
في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول
حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا
في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراء او
ادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف
انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخ غائب
ارثا على سهامهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في
يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اعطاء ضمين ولو لم يكن كاملة او كانت
المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيره اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم بالبحث
عن نفي غيره بالبحث لو كان لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى
مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطى اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث يحجب
كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد
الولد والزوج قبله قضى لذي البينة فان فقدت لم يرث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب
وتركة الام بين الزوج والاخ واذا اثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل تقرع
ويعتق من يخرج القرعة ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله ولو كان
كلاهما في مجلس واشتبه السابق اقرع ولو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق

من الاخر

عتق عبد

من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان
بانه رجع عنه الى اخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد ثم
بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احديهما احتمل بطلان الرجوع للابهام وصحته فيقرع
او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم
القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غارمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع**
في النسب اذا تداعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا معا امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين
لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج سواء كان
وطيهما مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما او كان الاخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم يأتي بالولد
لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين
او احدهما او كافرين او حرين او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها
بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني
في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحق به فان بلغ وانتفى عنه لم
يقبل ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على
فراش غيره بان ادعى وطيها بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطى ويلحق الولد به ولو كان صبيا
وهو في يد احدهما الحق لصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته
ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل
والا اقرع وان لم يكذبهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا
ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام
بينة ان هذا ابنه واخرى بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى
المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعوى وفيه اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق

عقوبة اليمين ان استيفاءه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو الارجح
حقه لم يكن بالزيادة مع عزته ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كان دراهم صحاحا فوجد مكسرة
فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يبيعه بالدراهم ثم يشتري به المكسرة ولو جحد من له عليه شيء جاز ان يجحد
ايضا وان اختلف جنس الحقين بالمرء حق الجاحد فيتقوم عليه بالباقي بعد انه اخذه او قيمته واذا اقام المدعي
لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على الاشكال ولو قال المدعى
السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق مع ان الاقرب سماعها لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع به ليس الا
على فسق الشاهد او القاضي وان نفوا تكذيبهم انفسهم ولو ادعى الابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى
ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قول ابرائي عن الدعوى او لا دعوى لي او ما اعني في الشرع
تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت دعوته ولا تاثير لبيعه ولا الابطال
الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بجحود اعداء الحرية في الاصح وصح
دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امر ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فقال الوكيل
لم يعلم شرباه تلف فعليه خمسة ان بلغ عشرة وان كان باقيا فرده يقبل الردود للحاجة **البحث الثاني**
فيما يتعلق بالجواب لو قال المدعى عليه لي عنك مخرج او لفلان على اكثر مما لك ليس باقرار ولو قال لي عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر كان ناكلا
عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا ان اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه لم
اشترى بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال خرقت ثوبي فعليك الارش
كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التخريق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه ولا يلزمه نفي التسليم لجواز ان يكون
الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب او يكره ملكا ان ادعيته كالوطء
بغير حق ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة
عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان يقوم حجة المالك ويحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه فان قال

لفلان

لفلان وهو معين فان صدقه انصرفت الخصومة عنه للمدعي على المعترف له الغائب لو نكل واعترف
المقر انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى الغائب انصرفت الخصومة عنه ولا
احلافه فان امتنع حلف المدعي وقال ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد
فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب فيحتاج الى اليمين ولو كان لصاحب اليد بينة على الغائب
سمعت ان اثبت وكالته وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يثبت وكالته فالاقرب السماع
وان لم يكن باثباتها ولا كيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان ادعى العين قدمت بينة
المدعي في الحال وان سمعت لعقد الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا
الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه ملك البائع ففي الرجوع اشكال الاقرب ذلك ولو اخذ منه
بحجة فاحبلها ثم الانتزاع فلو صدر للجارية ام ولده عليه قيمتها للمقر له دونها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له وصدقه
ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان صدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا
ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش
كذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فحلف عليه اليمين الاقرب في تكذيبنا على المطالبة لو اعتق وكذا القصاص
لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان بانه بعينه لعمرو ويشهد انه باع عينا لزيد في وقت واخر انه باعها
في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في
ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة
الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على
اخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب
كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي بالارجح عدالة فان تساويا فبالاكثر عددا
فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية
وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احديهما قضي بها ولو

الثالث لا اعتداد فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان استوت قسمت كالحرة
والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد
احديهما على القتل في وقت ويشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في
ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزم التعرض للاثبات واذا حلف الاول
على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي حكما او بالقرعة احتج على
الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي
والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين وبين الشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين بل
يحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض فيحكم بينهما بالقرعة **البحث الرابع**
في اسباب الترجيح وهي ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت باليد حجة
الضعيف احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فلا ترجيح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج
على رأي والاقوى العكس الا ان يخص فيقدم بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذ ثم
اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واستردت على اشكال ولو اقام ذو اليد البينة قبل ادعاء غيره
للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ان ازيلت يده ببينة الخارج وادعى
ملكا سابقا ففي التقدم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه
يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء فان كانت البينة
حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب
الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يذكر تلقي الملك من المقر اما بواسطة
او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاقرب الاحتياج فان البينة ليست
حجة عليه فلو ادعى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا بحجة الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحد لم يسمع
دعواه به **الثالث** اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فلو شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى
منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم يعارضه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له

المطالبة

المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فيسقطا ويبقى ملك السابق تحت استدامته وان لم يثبت
لغيره ملك الا سنة ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل
من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك
في الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت
احديهما وارخت الاخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو
شهدت لذي البينة بالقديم يعارض بحكم التقدم ان رجحنا به وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو
انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة
الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف فلو شهدت البينة بان
الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قال لا ندري زال
ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار
واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه
مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى التحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل
وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي
ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال
اخر بل اقر لي بها ولو اقام بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة
المطلقة لو توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة بعينها جاز قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة
الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ
من المتهب من المشتري او المشتري من المشتري رجع الاول ايضا ولو يحصل مطلقا ادعم على المشتري ازالة
ملكه عنه على ما سبق الملك فيطالب البائع بالثمن وعلى المحجة ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء
ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد

الشاهد به هو السبب ايضا ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر
سوى ما ذكره المدعي ما تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وادعى الآخر
قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجره بدون اجرة المثل
وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ سنة وشهدت
بينتها على اقل من ذلك قطعا او احتمالا سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او المشتري او بالتسليم ان قضى لسبق اليد قضي للمدعي
وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس ملكه فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى
له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وتقاضى زيد وهو في يد عمرو وغير
ذلك من اسباب الملك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقام
بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما
انه اشتراها من الآخر قضي له بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى بكونها لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى ملكا واقام بينة فادعى الآخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له ببينته وكذا
شهدت بالجرح على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر
انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما
بان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت
شهادته انها كانت عليه والشهادة لا يقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء
ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه المقصد التاسع
في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان
مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وقيل يقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلاثة عدم التفريق والاجتماع
على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون
ولو كان يعتوره ادوارا او شهد حال الافاقة قيل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار

على

على العقل الذي لا يطبعه البله وكثير النسيان فيتوقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان اشتهر به ولا يسهو
عن شيء الثالث الايمان فلا يقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا يقبل شهادة
الكافر وصيا كان او حربيا الا على مسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة
وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا يقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن
العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان
قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب لا يقدح الندور
للحرج وقيل يقدح مطلقا وهو حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى
التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقايد يرد شهادته سواء استند الى التقليد او الاجتهاد واما المخالف
في الفروع مع معتقد الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا يرد شهادته وان اخطأ في اجتهاده ويرد شهادة
القاذف الا ان يتوب بعد حده باكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في اصلاح
العمل اكثر من الاستمرار على رأي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم يرد شهادته ولا الحد واللاعب بالات القمار
كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار يرد شهادته وكذا شارب
المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان
لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع
الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء
كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة غير محللة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استعمال آلات اللهو كالزمر
والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهية
ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب او الضرورة ولا باس بالتكأة عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال
الذهب ولو كان حليا او خاتما والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره التطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة والمكروهة
والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر

به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك
الا في المواطن في المراكز يرد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاته فيه فكل ذلك يسقط الثقة بقوله
(السادس) طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله
قبلت شهادته وان طعن عليه (السابع) انتفاء التهمة واسبابها ستة (الاول) ان يجر بشهادته نفعا او يدفع ضررا
كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد بحجر عليه
ولو لم يكن حجرا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او شهدا ان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود
جناية الخطاء والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد للمورث بالجرح او المرض
قبل الموت قبل الحكم وكذا يقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة
او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا (الثاني) البعضية فلا يقبل شهادة الولد على
والده على الاقوى ويقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للام او عليها او غير ذلك
في مساواة الجد هنا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد ويقبل
شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما يقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع
اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال (الثالث) العداوة وانما يمنع
العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا
يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره
او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ويقبل شهادة الصديق لصديقه
وعليه وان تاكدت المودة (الرابع) التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم بحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا
ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته (الخامس) دفع عار الكذب فمن ردت شهادته
لفسق فتاب ليقبل شهادته ونظر اصلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول الشهود تب اقبل شهادتك
وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول
نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاما حال

المانع

المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا الولد لو شهد
على والده فردت ثم اعادها بعد موت والده (السادس) الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة
عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى والاولى عدم الرد اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح
العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها ويقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف
والمملوك لسيده ولغيره وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا
وقيل لا يقبل الا على مولاه لو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه
فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم
ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض (الفصل الثاني) في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء الا هلال
رمضان خاصة على راي ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات اقسام
(الاول) حق الله تعالى وفيه مراتب (الاول) الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه يجوز للعدول
النظر الى العورة بقصد تحمل الشهادة في الزنا كما يجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة
رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب به الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين
واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف
وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوته بشاهدين (الثاني)
ما عدا الزنى مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس حدا كالزكاة
والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
(الثاني) حق الادمي وهو مراتب ثلث (الاولى) ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين (الثانية) ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض و
عقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية
الموجبة للمال كالخطاء وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف

الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد ونجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالث ما يثبت بالرجال
والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل
شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين
او بامرأتين ويمين وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث
المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا اذا
من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت
ثلثة ارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل
وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت العتق
النذر الفصل الثاني في مستند علم الشاهد وهو اما العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنى واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة
الى السمع [illegible] انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح
والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل
شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او شهد
على المقبوض ويقبل شهادته [illegible] عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود
عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا
والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا يجوز الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن
وجهها او يميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة على عينها بانها بنت
زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان يقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت
بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق وولاية القاضي ويشترط
فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال ولو شهد عدلان فصاعدا

السماع تحملوا وشهد [illegible] على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمع يقول
[illegible] الكبير [illegible] سكوتا [illegible] فصار تحملا [illegible] والسكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة [illegible]
بالسبب كالبيع في الملك [illegible] الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد [illegible]
ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون [illegible] فيشهد
او لا يكون [illegible] وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة
فانه لا يختص [illegible] الاجتماع منتهى الامكان والاقرب [illegible] بمجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة
[illegible] دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى [illegible]
الملك [illegible] الدار التي في يده [illegible] ملكا له [illegible] بالتصرف والاقرب انه لا يشترط [illegible]
[illegible] العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة [illegible]
الاحوال [illegible] على الجميع والفقر والحاجة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالتعيين [illegible]
[illegible] بالتعريف اشكال الفصل الرابع في التحمل والاداء والتحمل واجب على من له اهلية الشهادة على
الكفاية على الاقوى [illegible] سواء تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهدا على فعل او عقد [illegible]
وكذا يحصل [illegible] وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه [illegible]
كامل [illegible] وكذا لو قال لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا [illegible] فطلق
المشهود عليه [illegible] صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق [illegible] ويستحب
في النكاح [illegible] والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره
سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف
ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على بعض
المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود
عليه او المشهود له [illegible] اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند
الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد

صداليس

معه آخر ثقة بغير من غلطا او والا على الاقوى ويؤدي المترجم الشهادة ويحكم بها الحاكم فهم اشارته فان خفيت فشهد
احمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ويكون المترجمان شاهدين فرع على شهادته بل يثبت الحاكم
الحكم بشهادتهما اصلا لا بشهادة المترجمين ويحكم الحاكم بتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا
ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم به الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها المقصد العاشر في
الشهادة على الشهادة ومطالبه ثلث الاول المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت مختصة بحق الله كالزنا
واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء
والولادة والاستهلال والكتابة والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او بالخالة او وطي البهيمة
ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا
لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول ووجوب البيع في بلد آخر في غيره المطلب الثاني في كيفية
التحمل والكمال ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا او يقول اشهد على شهادتي
على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلان ان يشهد على شهادته وان لم يشهده القطع بتحرزه
بمثله بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن
ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام
وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب لا الجزم فانه يحتمل مجرد
ذلك تجويز الوعد ولو قال على فلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتسامح في الاقرار في
الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهد على شهادتي وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند
الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا او لا يقول في هذه الصور اشهدني
الا في الاول المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل
وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولو جوزنا ان يشهد احدهما
على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني ويشهد

اثنين

اثنين على جماعة او اشهد على كل واحد منهم ولو قبل شهادة الفرع في الزنا فلا بد من التحريم او اثبات اللواط مع الاقرار
وذلك حتى يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلان او
اربع نسوة فشهد عليهم اثنان جعل لو اشهد كل واحد منهما على الجميع ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية على الاقرب المطلب الرابع في شرط
في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بالموت او المرض او السفر ولا تقدير له والضابط مراعاة
المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن لو زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم
بقول الفرع ولا يجب على الحاكم البحث عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم
ايضا ولو سكت الفرع اختار يقبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد
الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه الخامس الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل
او غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء
او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول
لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانه يطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم
وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل الفصل السادس في اختلاف الشاهدين
يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع
قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنا كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما
ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية فذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير
الفعلين وكذا لو قال احدهما انه سرق دينارا او الآخر درهما او ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وبالجملة اذا كانت
الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفته الدالة على تغاير الفعلين لم يحكم بشاهدين
ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته
في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد
ولا تعارض ثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثم ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان

احدهما شتمل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة والاخران عشية وكذا الكل بالاخير ولو شهد احدهما انه باعه بالف
بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وللمطالب بيانها
شاهد مع اليمين ولو شهد مع كل واحد شاهد يثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر
بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت
الدينار بشهادة الاربع والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه
وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار
بشهادة الاربعة والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل
غدوة وشهد الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر
بالعجمية قبل لان الاتحاد والاخبار [illegible] ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب
يوم الخميس والاخر اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد اخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما
انه غصب من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملكه لم يكمل الشهادة القطب الخامس في الرجوع
ومطالبه ثلثة الاول في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهدان بعد العقوبة قبل القضاء امتنع القضاء ولو
كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا اغلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع
بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة
ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود الادمي اما المال فيستوفى
ولو رجعا عن زنا بالاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه اشكال الاقرب العدم فيجب المهر و
يحرم المصاهرة واخت الموطوءة وامها وبنتها لو رجعا عن اللواط واكل الموطوءة والجانب [illegible]
عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم
ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة والطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف
وهل ينتقل الى الدية اشكال فان رجعا بعده رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدنا وقال الاخر اخطأت فعلى

الاول

الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت
قبول شهادتي في الحكم ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض
ما لا يحتمله الصحيح دون المريض ثانيا على اشكال ولو كانوا اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع
ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه [illegible] بالنسبة او قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال الشهود
الاربعة بعد الرجم تعمدنا فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية او قتل ثلثة
ويرد دية [illegible] ربع الدية لو رشا الشهود بالسوية او قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران
نصف دية عليهما ايضا او قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض
اقراره الا على نفسه [illegible] ويرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبهم
في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا [illegible]
ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالرجوع للعاقلة دون الجاني
ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص وان ادعى كان شريكا لهم [illegible] ويقتص منه ايضا
والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا اخذ منهما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على
الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان قد تحقق علم المزكين فالاقرب انه لا ضمان
ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال وان كان لا تحقيق فالضمان على المزكين ولو قتلها
على احد [illegible] ولو رجعا عن التزكية [illegible] قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في
بيت المال لانه فرط في قبول شهادة فاسق وكذا [illegible] لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد
او المزكي [illegible] القصاص بالراجح دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد [illegible] قتل ولو طالب الولي
لم يكن عليه قصاص بل الدية [illegible] ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا
مع شهود الزنا شيئا لم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان [illegible] ويرجع اليهما
بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع
ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال الاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف

يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة
الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل ان لا شيء على شاهدي
الاحصان وان تعددت جنايات فالمرتد ... لو جرحه واحد جراحة والاخر مائة
ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المرجوم بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** في البضع لو شهدا
بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله
ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتداد وما شابهه او فسخ بالعيب فيه ولو رجع احدهما ضمن
الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لا لما فوتا عليه بضعا فضمنا مهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما
لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان رجعا ... فلذا بعد الدخول ولو شهدا بانها
امرأته فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر
مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما
التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها بهذه الاداء ولو كان المدعي الرجل
ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى
وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم
ففسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم
ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل
الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود
ما اتلفوه بشهادتهم ولو رجعا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب عدم النقض
ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود له ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم
نقض ولو كذبا المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى
قال عمدنا او اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال غرما
المثل وان شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع

قيمة

قيمته لا لغا ... او بشهادتهما ما قبض من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو ارادا تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين
قيمته سليما ومكاتبا ولا استيعاد فيه لو استرق بزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة
المطلقة ولو شهدا بالاستيلاد ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل الاولى** لو رجعا معا
ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع
ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه
او لا **الثانية** لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد
منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع
الثالث في المال ضمن الثلث ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع
اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني فلا شيء عليهما فان
رجع ثلاثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف
على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس
على القولين **الثالثة** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة
نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده
او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن
شيء **الرابع** لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة والاخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع
فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون
وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع
الا خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان **الخامس** لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع
او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق
موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشره الولي بعد الحكم وقبل الاذن
لم الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له

ان كان تالفا ولو كان معسرا انظر وقيل يغرم الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر السادس لو حكم فقامت بينة بانه جرح
مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم
لم ينقض السابع لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة
وقت الاقامة اما لو كان حقا لله لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة الثامن
لو شهد المدعي بشاهد ثم مات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما
التاسع لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود المشهود ولو كان قتلا
فالقصاص على الشهود ولو كان [illegible] حكم الشهود واذا اعترفوا بالعمد والولي باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير
لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه العاشر لو اعترف الحاكم بالخطاء في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله
استعيد ما [illegible] بان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويقتص ان حكم
المال من خالفه الحادي عشر لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذب شاهد الاصل فلا رجوع فالاقرب عدم الغرم
ولو صدقا وجهل الحال ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمد ولو رجع احدهما
ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصليين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل ورجوع احدهما
ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصليين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة
على احد الاصليين احتمل تغريم النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ثم رجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا
في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع الثاني عشر لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع
احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود
الفرع الثالث عشر لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما واقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا
لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال الرابع عشر لو كذبا الحاكم
المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو
اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما
والاقرب انهما يضمنان الخامس عشر لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينقض

حكمه

اخذها

حكمه ولم تقبل شهادته يو لو شهد ابو الوارث كوصيته اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان
احدهما منهما او استحقها لها ان لم يأخذها الوكيل او الوصي وبطل التوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة لو قيل
فان اوجبناه كان للموكل والوارث ان يرجع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمنا ما كان يخرج
او يعيان فان كان للمدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر
التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن [illegible] القيمة
ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف
نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنا آخر ثم رجعا بعد الحكم
رجع كل من [illegible] بانه كـ لو شهد اثنان بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول
ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما
والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا ولو شهد
اثنان بالطلاق ثم رجعا لم يغرما شيئا لانهما لم يتلفا عليه شيئا [illegible] ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب
كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع
واما الثانية فلعدم التثبت كان شهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد
بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال او انه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته
في الباقي قطعا كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع
بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير اللاحق فلا يقبل ولم
في اللاحق وقد رجعا عن السابق [illegible] الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع
خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بان شراء البايع الاخر
منذ شهر [illegible] العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى التاريخ الثاني [illegible] التاريخ
الرجوع فلو رجعا الاخيران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير [illegible] الشهادة الثانية ضمن الاولان الثاني
والاخيران لها وبهذا الحكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد

احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ سنتين
لاتحاد الاول وتعدد الثاني فلو جهلا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال
وباقي البحث كالاول **لكد** يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشهارهما في قبيلته ومحلته
فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يوجب
الغلط في شهادة ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسق **له** في المتقين بترك الشهادة مع
ضعف المباشرة اشكال كما لو شهدا ببيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولا علم وتعذر الرجوع
على المشتري **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول** في حد الزنا وفصوله اربعة **الاول** الموجب
وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة
عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام مرضعة وزوجة الغير وغيرهما فان
اعتقد شبهة جهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها
للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا ولا يحكم بكل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط
فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها
لم تحل بذلك فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط
الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل ولا يحد كالمجنون الا ان يدعي الشبهة المحتملة
ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط
الحد باجمعه للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم تحل به فان اعتقده سقط
الحد والا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه
برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او
وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في
طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار او البينة فهنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال

فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدور الفعل منه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره
واقر حال الافاقة وعرف العاقل كالح حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه فالاقرب الصحة
ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو
اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر من
اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء
ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد
للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحد لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق
القتل به اشكال ولو اقر باشتراك جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة
ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا يحد المرأة بمجرد الحمل وان
كانت خالية من بعل ما لم يقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة
اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
لا يكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم
فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال
افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف
بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا حد ولا مهر عليه
ولا عليها الا ان يقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب**
الثاني البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت
الجلد خاصة بالاولين لا الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات
ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل
في المكحلة ولو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف فلو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او
المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة

عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان
والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم
بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية والآخر في اخرى
او بعضهم عاريا وبعضهم ملتبسا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد
لانها كملت على وجود الزنا واختلفوا في انما هو في فعله لا في فعلها وقيل يحد الشهود للتغاير الفعلين وهو
اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد
شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم يكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا
وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان
عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم
للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم
الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس
الحاكم على الاقامة فالاقرب عدم الفرية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق
ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان
رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود
فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد
ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر بعد الحكم او قامت
البينة على الفعل لم يقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا
من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار بقوله
لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط
عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط الفصل الثالث في الحد ومطالبه اربعة الاول في
اقسامه وهو ستة الاول القتل وهو حد اربعة الاول من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا الثاني الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة

اولا وسواء كان اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهل التحريم عليه اشكال الثالث
المكره للمراة على الزنا الرابع الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل
كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم
رجم وان لم يكن جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت
بالبالغ وان كان مجنونا الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل شابان كذلك وهو قوي
الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسيره فقيل هو من املك ولم يدخل
وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخر سنة ولا جز
على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت الخامس جلد مائة لا غير
وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل
المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها الطفل ولو زنى بها المجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو
حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب المطلب الثاني في
الاحصان وانما يتحقق بامور ستة الاول الوطء في القبل حتى يغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامع
في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان حصل
تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل الثاني
ان يكون الواطئ بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن
الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجة مستمرة الثالث ان يكون عاقلا
فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطئ حالة الجنون لم يتحقق الاحصان
ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه الرابع الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة
لم يكن محصنا ولو اعتق ولم يطأها بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم يكن محصنة بذلك الا
ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب
الخامس ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة

او لا المقيم السادس ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد عليها او كان العقد فاسدا او اشتبه عليه في عقد باطل ووطيها لم
يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد السابع ان يكون متمكنا من الجماع
يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليها خرج
عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون محصنا دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل
ولا يخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالما بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق
الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع لما رجعت في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي
في الرجوع ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط
صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج
عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة حال ردته وكان كالبائن ومن تمكنه
منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب ثم نقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان
فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها
ويثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين ولا يكفي ان يقول دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول
بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه
بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس و
يامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم الحد ان كان جلدا
ضرب مجردا وقيل على حاله ان كان عاريا او كاسيا اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه
والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلها بل ينتظر
البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
فلو اشتمل على خمسين ضرب به مرتين ضربا مولما ويعلم وصول جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام ولو احتمل
ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برا لم يعد عليه الحد ولو اخر النفساء والمريض او لتزج

الحايض

الحايض ولا يقام على الحامل حتى تضع وتخرج من النفاس وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز
اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان
توهم سقوطه برجوعه او توبته لو اقر ولو ثبت بالبينة ولا يقام في ارض العدو ولا على الملتجئ الى الحرم بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفي منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم
في انتظار برء جلده خلاف ينشا من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا لو اجتمعت حدود او حقوق قصاص
بدئ بالاخف فالاخف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمرا بالاغتسال والتكفين ثم يرجم
بالحجارة الصغار فان مات والا فهو ويجوز ان يعاد ولو فر احدهما اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد
وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه
الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدا الامام ولو ثبت ... في التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او في
بيت المال ولو كانت الطريق مخوفة لم ينتظر امن الطريق بل يخرج الا ان يخشى تلفه فينتظر ولا يشترط التغريب الى مسافة
القصر فما عدا الاقرب ... الخبير في جهات السفر والتغريب الى غير بلده فان رجع الى بلده لم ...
ثم ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول ... وكذا ... بالمستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ...

المطلب الرابع

ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل بالرجم ... تدافع ... بل الحجارة معتدلة
في المستوفي وهو الامام مطلقا او من ياذنه الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام في الذمي
بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى دينهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام
والمستوفي ... الحاكم وللامام ايضا الاستيفاء وهما اولى ... التعزير وهل للمراة والفاسق
استيفاء الحدود من عبيده ... اشكال ينشا من العموم وكونه استصلاحا للملك ... فاذا جعلناه مستقلا
... القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب ... المدبر وام الولد
فانه قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولو ... استنابة الآخر
في الاستيفاء والزوج اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال ويجب اقامة
الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا الكلام انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج

١٧١٥ الاصل التحريم في التعجيز
و بحكمه حكم الكرامة

ولو ادعى الزوجية او اقر الزاني بها ان كانت عنده حيض عادة قبلا او قرب او نقلها الى الحاكم ويجب ان يكون عالما بامامة
الحدود وفقيها باحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الا مرة ثم حج
كان للمولى الاقامة في الزوج الحر او العبد اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية
بلا تكليف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى شبهة ويصدق فيه مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الحد او
الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا ولو كانت محصنة
وان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط
بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد
دون جلد مائة ولا يقع تقادم الزنى في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا ولو زنى
المكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه او ان تكرر او ان اقيم الحد او وحد ثانيا في المجدد وبعد الحدين ان
زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة وبعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه
الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وسواء فيه ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت
انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها او عن حد الشهود وقيل لان الحد ودعا السقوط الاحتمال
عود البكارة وكذا على الزاني ولو ثبت جب الزاني وحد الشهود وكذا لو شهدوا بان المراة قبلا ولا يشترط
في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا الا في الاقرار او يجب عليهم الحضور على الى ان ثبت الرجم
لوجوب بدأتهم ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق
الزوج بالقذف ورمى شهوته عليه وهو محمول على سبق القذف او اختلال الشرط ويقيم الامام الحد
في حدود الله وكذا في حقوق الادميين بعد الموقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين
بامر ظاهر حد الجميع ولا المردود ولو حد واحد بعد شهادة الاربع بعد الرابع خاصة ولو شهد اربعة على رجل
انه زنى فشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني
بها فقتلها ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر
نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه

اثنا

ثمانية عشر سوطا ونصف من الحد ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان
والاعياد زيد عليه في الجلد ما يراه ثم قتلها حد وعزر ... يسقط الحد بالتوبة ولو زنى من انعتق بعضه
حد حد الاحرار بنسبته ما عتق وحد المماليك بنسبة الرق فيجلد في العتق نصفه نصف خمسين ونحو القتل في الثامنة
او التاسعة على اشكال وثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذوات البعول والمعتدة دون المختلف فيه
كالمتعة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من الحدود
ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني** في اللواط والسحق والقيادة وفيه
مطالب **الاول** في اللواط وهو وطء الذكر من الادمي فان كان بالايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل
على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ
بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط
عنه دون المولى ولو لاط بمجنون عاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل
البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في
اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا او دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه
بالسيف او رميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع في قتله بين احد الاسباب والتحريق
لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب بل بالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد
مع عدمه وروي في ذلك مثل الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره فان
تكرر حده ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت موجب اللواط الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة
ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
او انضماما فلو شهد ثلثة رجال وامراتان فصاعدا حدوا الحد للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر
مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم
الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين فان تكرر التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس بمحرم عزر والتوبة

فلو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب الثاني** في السحق ويجب
به جلد مائة على البالغ العاقل حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان
كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة [illegible] فاعلة او مفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة
وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة
واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط الحد عنها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين
العفو والاستيفاء ولو وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير مرتين حدتا في الثالثة
فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها واتت بولد حدت
المراة جلدا والرجل على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي
الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة [illegible] مهر مثلها [illegible]
في ذهاب عذرتها [illegible] الزانية [illegible] والنفقة على الصبية
مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه او وجدت الصبية
دونها **المطلب الثالث** في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان
للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي
الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى بالاولى او
قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار [illegible]
مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء
انفردن او انضممن **المقصد الثالث** في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** وطء الاموات كالاحياء
فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة وزيد في العقوبة برأي
الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغيره ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا
زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته
ولو كانت احدى المحرمات عليه فقتل كما تقدم في الحي ويثبت بشهادة اربعة رجال [illegible] لان الشهادة [illegible]

[illegible] الحد الا بشهادة اربعة [illegible] برجلين [illegible] الشهادة على فعل واحد [illegible] والاقرار [illegible] وهل يقبل فيه
شهادة [illegible] ان كان زنا بالميتة [illegible] اذا وجب الحد هنا زيد في العقوبة
المطلب الثاني في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر
ووجب [illegible] والاحراق عقوبة [illegible]
[illegible] ثم ان لم يكن [illegible]
[illegible] كالخيل والبغال والحمير [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] الثمن الذي [illegible] على [illegible]
على المغترم على رأي [illegible] احتمل رده على المالك او على المغترم [illegible]
الفاعل [illegible] على المالك فان نقص [illegible] كان الباقي في ذمته [illegible]
[illegible] على الفاعل [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] الفعل او [illegible] الانتقال [illegible] على المالك الفعل كان [illegible]
ويحرم [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] شهادة عدلين [illegible] الاقرار [illegible] على رأي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات [illegible] والاقرار [illegible]
[illegible] التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له [illegible] التعزير [illegible] الفعل
والتعزير [illegible] في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
[illegible] ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا
وبالاقرار مرة على رأي **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب هو القذف بالزنا
واللواط مثل زنيت او لطت او [illegible] او انت زان [illegible] او لائط او [illegible]
او يا زاني او يا لائط او يا زانية [illegible] لو كانت [illegible] القائل عارفا
بالمعنى [illegible] يا ابن الزانية [illegible]

فقق

يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان
لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت
بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال لغيره يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو
متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب مما اشبه ذلك وكذا لو قال انت كافر او زنديق
او مرتد او عيّره بشيء من بلاء الله مثل انت اجذم او ابرص الا ان كان به ذلك او كان المقول له من اهل
الصلاح المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم
يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا لا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد وفي
اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم ثبت نصف الحد لو ادعى المقذوف وانكر القاذف عمل
بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة
الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال الصغر قدم قول القاذف مع اليمين ولا حد على المكره
على القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير المطلب
الثالث المقذوف ويشترط الاحصان وانتفاء الابوة والتقاذف وفي الاحصان يراد به هنا البلوغ و
كمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف
مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال انك زانية او يابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا
فهو قذف للام ولو قال يابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او
يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية
فان الحد للمنسوب اليه فالحد له فان تعدد وثبت فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال اذ يشمل المطالبة
له بالقصد او اكتساب حدها وكذا لو قال احدكما زان او لائط ولو قال يابن الزانيين او ولدت من الزنا
فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال
من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يابن الزانية حد وكذا لابن الزانية

بعد

بعد توبتها او قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك فعليه حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كافرا
او امة ثبت الحد ولو قال للكافر امك زانية او يابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد
وكذا لو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال للمسلم يابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل يحد كملا والاقرب
التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره
كان له الحد كملا ولو قذف الولد اباه او امه حد والام وجميع الاقارب يحد كملا والاقرب ان الجد
كالاب ولو قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير ولو تقاذف
المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد ولو قذف جماعة بلفظ واحد
فان جاؤا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد
سواء اجتمعوا في المطالبة او تفرقوا ولو قال يابن الزانيين فهو حد للابوين فان اجتمعا في المطالبة
حد حدا واحدا او الاثنين ولو قال لغيره ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما دونه فان سبقا بالعفو او
الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بجيد بل ... لهما ولا ... الا استيفاء التعزير
المطلب الرابع لو كان ... المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال
في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون ويشترط قذف المحصن ولو لم يكن
محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب
شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان
كثرن منضمات او منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
ولو كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو
عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته
وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان
تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو تكرر ولم يتخلل الحد فحد
واحد لا غير ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة

الصدقة او اقر المقذوف او عفى ويسقط عن الزوج باللعان ايضا **الفصل الثالث** في التعزير ولو كان المقذوف
عبدا كان التعزير الى المولى فان عفى لم يكن له المطالبة وكذا لو طالب ثم مات او [illegible] المولى ولا تعزير على
الكافر ولو تنابزوا بالالقاب والتعزير الى الامام الا في حقوق الناس والا يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا المملوك والحاكم [illegible] اثنا عشر سوطا على رأى ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او
الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام
تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام [illegible] في الحر والعبد في العبد ومن سب النبي صلى الله عليه واله
او احدا من الائمة عليهم السلام قتل ويحل لكل من سمعه قتله [illegible] على نفسه او على ماله او على غيره من المؤمنين ولا فرق
يجب قتل مدعي النبوة [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] ظاهر الاسلام ومن عمل السحر يقتل
ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا او يثبت الحد على قاذف الصغير والمجنون والمريض والرقيق والكافر
والقرابة على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو
قذف الغائب لم يجب الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه ولم يستوف الحد
حتى يفيق ويطالب ولو قذف الصبي لكان [illegible] وجهان ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد
الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط بصغير ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة
او التقبيل او قذف امرأته بالمساحقة على اشكال او بالوطي مكرهة او قال يا زاني او يا كاذب ولو قال
يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد
ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو قال في عرف الرمي بالفاحشة حد ولو قال يا ابن الزانية ولامه نسب او
لست ابن زان او ما بعض الناس بزان ولو قصد بذلك التعريض او قال القاذف صدقت عزر وكذا لو
قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان لم يحد قاذف الا في
كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو ملك
القاذف والمرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف فيهما ولو قال المسلم من كونه زنيت حال كونه كافرا
ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كونه او رقا احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي عليه السلام

وجب قتله ولو لم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا وكذا لو
قال لجماعة الكاذب منكم ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحد عنده كاملا حد **الفصل الاول** في
الشرب وفصوله ثلثة **الاول** الموجب هو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتنا
ول يعم الشرب والاصطباغ والخلط بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط
الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء او تناولها حد ولا فرق بين ان يكون متخذا
من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع
كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه شدة المسكرة وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار
ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة
ولا حد على الجاهل ولا على الذي اسلم فلان تناولها حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء
توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس الشراب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه
ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذا الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر ولا به ومنه
او فعل المحرم الشبيه ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس
اخر فلا حد فان سكر فالاقرب انه لا يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة
والنكهة ولو قال الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب
ثمانون جلدة على الشارب حرا كان او عبدا على رأي او اربعون جلد العبد على رأي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم
والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه ولا
يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون والارتداد ولو تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب
فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه

مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما عزر وما عدا
الخمر من المسكرات والفقاع لو باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة
قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الحد قام ... ومن مات
بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون
الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة
الامام ومن قتله ... مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد فزاد عن الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ثم علم الحداد
فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف ... ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات
فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويكمل
يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه قتل حصل من فعل
عدوان فيجب الضمان كله على العادي كما لو ضربه مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة
موقرة فغرقها **الفصل الثاني** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد على اشكال لما روي انه
ما قاءها الا وقد شربها ولو شهدا بالقي حد على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر
او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القي
سقط الحد ومن استحل باحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا ونكاح
خامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثا فهو مرتد فان كان عن فطرة قتل ولو دخل شيئا من ذلك محرما عزر
ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ونشا بعيدا عنه والا فلا ولو عجن بالخمر
عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولا اوصل
الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه **الفصل السادس** في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها
ثلثة **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب
ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان عاد ثانيا ادب وان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى
فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل ...

التاديب

التاديب على الحكم الاشتماله على المصلحة وكذا على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون
العارض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الذمي والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا
فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون للحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويشترط انتفاء
الشبهة فلو سرق مال المسلم وان يسرق مالا ظن انه استحق مثله ثم ترافعوا اليه والاقرب ... والامام فيعزر الى الحاكم
ليقتضي القضاء شرعه **الركن الثاني** المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالا فلا قطع بسارق الحر الصغير
حالة ان باعه بل يؤدب ولو لم يبعه ادب بعقوبة ولو كان عليه حلي وثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير
عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا
قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره
والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب
والطعام والفاكهة والماء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعدن والفضة والحيوان والحجر والصيد والطعام
الرطب الذي يسرع اليه الفساد والصابون كل مايملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف
والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يبلغ ربعا مضروبا لا قطع فيه ويقطع
في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا ظنه انه غير نصاب او دونا
انها فلوس حد ولو سرق قيصا قيمته اقل من نصاب في جيبه دينار لا يعلم فالقطع اشكال اعمل يشتر انه اخرج
النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف النصاب وترك النصف الاخر في الحرز
فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى الخارج
فهو كرفعة والوجه على التقدير للثبوت في الارض المحرز قدر النصاب قطع لان الحرز واحد ولو اخرج النصاب
من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يجمعهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حمل
نصابين قطعا ويجب ان يكون القيمة يبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم **الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق
فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالكه لم يقطع وكذا لو اخذ من المال

الشريك بما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب لم يقطع ولو ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج
قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسبابه ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال
عبده المختص والامة المكاتبة للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما فلا
فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة
فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم
يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او
خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب
القطع فلو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد
السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع وقطع
الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا
بينه وبين غيره ولو يسيرا لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا
ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك
ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احديهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر
نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما لو سرق من حق كبيت المال او مال الزكوة والخمس للفقير والعلوي
الاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من
مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع
الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الاصح **السادس** ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من
المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا وان
سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تأكدت الصحبة ولو توهم
السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل
كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب

فرقة

فرقه ثانيا قطع ثانيا ولا يقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان
احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق
الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة
بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل انه يستحق في المال الا القطع وكذا لو قال
المال لي وانكر صاحب المنزل وحلف صاحب المنزل ولا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ المال
ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب
فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه
فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع
لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه
اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفع الى المالك سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج
المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب
اخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا
ولو هتك هو واخرج آخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب
مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طاير من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف
وان لم يتفق العود او يشده بحبل ثم يجره من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على
الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة **العاشر** ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذ لم يقطع وكذا المستأجر والمودع
لو خان **الركن الثالث** الفعل وهو اخراج من حرز سرا وفيه مطالب **الاول** الحرز وهو ما يعد في العرف
حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه محفوظا دائما او مقفلا عليه
او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلو قطع على من سرق من غير حرز
كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على اشكال
وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين

[illegible]

ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها او احرازها ولو كانت الشجرة في محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق
ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق
الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران
ولو كانت مفتوحة وفيها خزاين مقفلة فالخزاين حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها
والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها
او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراحات على الاشكال وفي كون اشراف الراعي
على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بملاحظة صاحبه بشرط الانتباه والاعيد ليظهر
ان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا
اذا لم يبال به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يحفظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه حالة النوم ولو كان المتاع
بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان راعيا له ينظر اليه فهو محرز على الاشكال ولو نام او كان
غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها
مراع فمحرز على الاشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيمة
ان نصبت افتقر الى الملاحظ ولا يكفي احكام الربط وتقييد الامتعة عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي
في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقايد نظر واقربه اشتراط سايق معه بل محرز بنظر ماشيه
والراكب محرز بكونه امامه والسايق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع
لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في
الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع
ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ وان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه
ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم وثبت القطع وحرز حايط الدار
بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من اجر الحايط او خشبه نصابا في بيته
الخارج وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز

سواء كان مغلقا او مفتوحا على الاشكال فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار
محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او
مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمرة على الاشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر
حرز للكفن فلو نبش وسرق قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم
ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع والبيت القبر حرز لغير الكفن فلو لبس الميت من غير الكفن
كثوب لم يقطع سارقه وكذا الطيب ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز
ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار
المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب
القطع ان هتك الغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل

المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب والقفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية
لاخراجه فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ
كل منهما نصابا ولو اخذه احدهما بكمال النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد
واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل
بالتعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب
الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط
النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر

المطلب الثالث في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى
جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرج بعد جنيه ففي القطع اشكال من حيث انه حرز اولا
ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته ومن معه ولو حمل حرا او معه ثياب ففيه حرز ولو
الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال فلا يقطع بالنقل
من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو خرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوح

ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها وبلغا نصابا فاشكال
ولو حمل عبدا صغيرا اعجميا او ارسيده ففي القطع اشكال
صح

قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مغلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة والمستودع الوديعة
او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق
فلا قطع ولو ترك المتاع في دار لا حرز لها فانفتح فخرج او على حائط في الدار فطارت به الريح الى خارج فالاقرب
عدم القطع وان قصده الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع
بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار
فيقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلا لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية فلا ينعقد اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره ولا في المال ولا في القطع ولو ضرب
فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر السكران او الغافل او النائم
او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال
الحجر والاقرب الغاء فان صدقه مولاه قطع والاتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب
بعد الاقرار مرتين على راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط
القطع خاصة الفصل الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن
فان سرق بعد ذلك في السجن او غيره قتل والقطع بحسب الالات كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر
به حد حدا واحدا واذا قطع استحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده
ناقصة اصبعا اجتزي بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت
اليمنى شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو
ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع
الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عامدا مع علمه بان المقطوع يمينه فعليه القصاص والقطع باق

ولو ظنها

ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشا من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن
استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها
او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك
ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى او بالاخرى
واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل
قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يقطعه الامام وان قامت البينة او عرف
الحاكم ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعد
ولا يضمن سراية الحد ولو اقر في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق
في الحد بين الذكر والانثى والحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان شهد احدهما
انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتانا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا
البيت والاخر من بيت آخر او ان شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بانه
فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضي عليه
الفصل الرابع في حد المحارب وفيه مطالب الاول كل من جرد السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالب المراة الواحدة بفضل قوة
فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ولا من شوكة لتخصيص ولا يثبت قطع الطريق للمجرد
مع ضعفه عن الاخافة والاقرب ذلك مع ان لا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع
طريق وانما يتحقق لو قصد واخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا
وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا الردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض
الاخذ منهم لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص
انهم اخذوا الجماعة او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض اخر غير الاول انهم اخذوا الاثنين

حكم بشهادة المجروح والعقر بمحارب فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فإن أدى الدفع إلى قتله كان هدرا وإن
أدى إلى قتل المالك كان شهيدا أو يقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه إلا أن يطلب نفس المالك فلا يجوز
الاستسلام فإن عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب **المطلب الثاني** في الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الإمام بين
القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل إن قتل قتل قصاصا فإن عفا الولي قتل حدا ولو قتل وأخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وإن جرح ولم يأخذ
اقتص منه ونفي وإن شهر السلاح وأخاف خاصة نفي لا غير فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق
الناس من مال أو جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد أيضا وإذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع
رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فإن فقد انتقل
إلى غيرهما حينئذ ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل أمر بالاغتسال والتكفين قبل
القتل ولا يعاد بعده وإذا نفي كوتب كل بلد يقصده أنه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلة ومشاربة
ومجالسة إلى أن يتوب فإن قصد دار الكفر منع فإن مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل
المحارب قودا إذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الإسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان
المقتول كفوا أو غير كفو ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمد أمره إلى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص أو أخذ
أو عفي فلا يجب حينئذ الاقتصاص ولا يشترط في قطع آخذ النصاب ولا أخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه
بل قتله وإن لم يأخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب و
يسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمن ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع أحدهما ولو جرح وقطع الطريق فرق
تحتم قتله قصاصا أو حدا أو على التخيير أو على القول بتخيير الحاكم بين الأربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد
لم يصلب ومن استحق يمينا بالسرقة ويسرى بالقصاص قدم القصاص وأمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة
ولو استحق يمينا بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير إمهال و
كذا لو والى بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع

ولو

ولا يجوز الاستسلام ولو ظن أن يده تدفع عن المال كان له دفع عن نفسه وإن قتل لكن لا يجب ويقتصر على الأسهل فإن كان
يندفع به لم يرتق إلى الأصعب فإن لم يندفع فإلى الأصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه النجدة
اقتصر عليه فإن لم يندفع خاصمه باليد فإن لم يندفع فبالعصا فإن لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان أو عبدا
مسلما أو كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأ إلا مع العلم
بقصده وفيه فهو مقبلا فلو أدبر كف عنه وجوبا فإن عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع
يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فإن قطع أخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فإن اندملت فالقصاص في اليد وإن
اندملت الأولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فإن سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية
فإن أقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية أو يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية أو يقتص منه بعد رد النصف إليه لتوالي الجرحين هنا بخلاف الجرح
واحد بخلاف الأول ولو قيل في الأولى كذلك كان أقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده و
آخر رجله ثم الأول يدا أخرى وسرى الجميع فإنهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته أو ولده أو غلامه
أو جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فإن امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فإن امتنع من الكف فلهم
رميه بحصاة أو عود فإن [illegible] ولو بادر إلى رميه من غير زجر ضمن الجناية ولو كان المطلع رحما لصاحب المنزل
اقتصر صاحب المنزل على زجره فإن رماه ضمن إلا مع تجرد المرأة فإن رماه لو امتنع بالزجر عن الكف إلا أن يكون محرما
المطلع على العورة والجسد ولا [illegible] الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع العضو من
فم عاض [illegible] فسقطت أسنان العاض فلا ضمان [illegible] تخليص نفسه بالكلم والجرح فإن امتنع جاز قتله ولا يرتقى إلى الأصعب مع
الحاجة فإن [illegible] مع إمكان الدفع بالأسهل ضمن ولو [illegible] وجبة على الواجب المشروع وقيل يضمن [illegible] العادة
مشروطا بالسلامة [illegible] في التعزير السائغ أما الصبي لو أدبه أبوه أو جده فمات ضمناه [illegible]
قطع سلعة بإذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية إن كان وليا كالأب والجد وكذا الأجنبي ولا قصاص
عليه ولو قتل في منزله وادعى إرادة نفسه أو ماله [illegible] فأقام البينة أنه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب
المنزل سقط الضمان [illegible] الفارسان [illegible] كل منهما على صاحبه ضمن [illegible] عليه فإن كف أحدهما

فضمان لو جرح في قصد الكافي الدفع فلو كان بغير عذر ضمن بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الجراحة مع تجاوز
اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امره نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فالاقرب
ضمان الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكن كذلك فعلى عاقلته ولو امر الشارع غيره ونحو ذلك
من غير اجبار المقصد الثاني في الارتداد وفيه فصلان الاول المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان
الكفر قد سبق اسلامه اولا وقد يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام
ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا او اعتقادا
او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب عليه
وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو
شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة الاكراه كالاسير قبل والا
ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهدان لفظا فقال صدقا لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب
ولو شهدا بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد
الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق
بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد
مكرها فافلت لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة
ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال الفصل
الثاني في احكام المرتد وفيه مطالب ثلاثة الاول حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا
وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتل اولا قصاصا
وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله لا على العاقلة ومع تحقق موجبها
فان قتل او مات حلت الديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي

انه يستتاب

انه يستتاب ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار
الى ان تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم تكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل والتحقيق
قتل المسلم الا المحكي عنه بعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة لا تقتل بل تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي
عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس ابدا وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها
والا فلا ويؤدب ذلك ايام ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام
فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله وبالنبي عليه السلام لكن جحد
عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل
من زيادة ما يدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين
او يتبرأ مع الشهادة من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل آخر لم يبعث
افتقر ان يقول المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله او كتابا من
كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال
اشهد ان النبي صلى الله عليه وآله رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم
فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه
لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر
ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة وسواء لحق بدار الكفر اولا المطلب الثاني حكم ولده
اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل
ولو قتله قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكان احد ابويه مسلما فكالاول
وان كانا مرتدين وعلق بعد ارتدادهما فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل
نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب
فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده وان ولد المعاهد اذا استرق عندنا فانه يبقى بعد البلوغ

الجزية او يحمل على مامنهم ثم يصير حربيا المطلب الثالث في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه
في الحال وقسمت امواله بين ورثته وبانت زوجته واعتدت بعدة الوفاة في الحال وان لم يدخل بها على الاقرب
وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه
عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت
وبقي بها ما يكون بالقبض في يده كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث
مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد او من مهر
وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان لمعامل جاهلا لانتقال الاموال الى ورثته ولا ينفق على من يجب
وكذا يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب
او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة
وهل يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة اشكال وما يتجدد من الاموال بالاحتطاب والاتهاب والشراء
او الصيد او الحيازة فهي كامواله واما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات
المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق
ولغى ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا
ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيره سواء تزوج بمسلمة او كافرة
بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن
غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ
سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حال الحرب
وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا واما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن ولا في دار الحرب
الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فاما امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان
انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية
وبين حكمهم يرجع بهم الى مامنهم كتاب الجنايات القتل من اعظم الكبائر ويتعلق بالقصاص او الدية

والكفارة

والكفارة فهنا مطلبان وخاتمة الاول في القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول الموجب
وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم
كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل
الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتل عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا
فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وشبيه الخطأ وخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني
عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل
غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد كالوخز بعصاة او عود خفيف
واتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية اما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده
مثل ان يضرب للتأديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فانه
يكون مخطئا في فعله [illegible] وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه
مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا لكن يزلق رجله فيسقط
على غيره المقصد الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع
ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد ويجرح من الحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه
جرحا صغيرا كشرط الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ
واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد
تشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرط الحجام فان بقي من
ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تأكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغرزه [illegible]
من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة
الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يكرره بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في حر
مفرط او برد شديد يقتله تلك الضربة او تكرر الضرب عليه حتى يقتل بما يقتل غالبا فهو عمد وكذا لو

يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية ولو قتله
بالذبح والخنق القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وصوره الاول لو خنقه
بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه ويشيع يديه عليهما ولا يرسله حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع
نفسه او صار حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان
لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص ان قصده وكذا
لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات الثاني لو رماه بسهم فقتله
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او حجر او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون
ذلك فاعقبه مرضا ومات به الثالث لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات
او عقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم او اختلاف
الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر
من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض
دون الصحيح وان جهل ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها او احالة الهلاك
على الجوعين اشكال الرابع ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل
كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف
الامزجة الخامس ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعف
عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج منها او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر
ذات نفس غالبا بذلك فمات او القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود
ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها
او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم
انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه
بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال وعلى ولو لم يمكنه

التلف

او يقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو عرف او احرق وقصد التخلص
من زيادة الالم فالاقرب احالة الضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث في صورة ضمان
ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك
المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقي في النار مع القدرة على
الخروج او ترك تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل
وكذا لو قصده فترك شده على اشكال السادس لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه
عمدا او بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح السابع لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان
يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه
غيره فالقاصد الاسفل قتله به لا الواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع
الثامن ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له
المطلب الثاني ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه
الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق او فعل
به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا
فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع
فاتفق افتراس ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى الاسد ولا يمكن
ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود ومن حصول الرمي اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فهو
عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا
فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك الاجنبي في
قتل ولده وكذا لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما
نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد

رد النصف لو جرح مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الجيران

المطلب الثالث ان يشاركه المجني عليه او اجرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو
المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على
الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في
لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فعليه
القود لان المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل
ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل فعليه دية الآكل ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات فعليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه
وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان
ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدم اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم
بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع
فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا

المطلب الرابع ان يشاركه انسان آخر واذا اشترك اثنان فصاعدا
في قتل واحد قتلوا اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته
وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على
المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون لهم
شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص
على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويرد
الدية بينهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود
وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي
معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده والآخر رجله فاندملت
احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او

الدية

الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بعدهما فقاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي
لم يقبل تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل بقدر قسط بعد يمينه او
بالخلاص من الاخراش جناية ناصحة او عليه او يقتص فيه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت
اليه مع تكذيب الولي

في بيان التزاحم وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب
فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته
وهي التخطي ولا يجب به قصاص ولا دية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية
والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه وهو انواع ثلاث
الاول الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لان القتل
عند اهل الاستبصار بخلاف شبهه لو قصد في الحضر ليالكره ولو وجبت ما لدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه
في القتل عندنا ويتحقق فيما دونه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال
ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق
فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا
كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بان ينبه للمرمي فالقصاص على الآمر
المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل
يقتص منه ان بلغ عشرا او المملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت
الدية ولو قال اقتلني او لاقتلنك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل
نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال فان كان غير مميز فعلى الآمر القود ولو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره واحدا ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا يتخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه
على التعيين الثاني شهادة الزور يولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو

اثنان مايوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل و ثبت انهم شهدوا زورا
بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد و كان القود على الشهود لانهم سبب متلف بعادة الشرع و لو اعترف الولي
بكونه عالما بتزويرهم و باشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود و لو لم يباشر فالقصاص على الشهود
خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة و الطلب فان اشتركا و في التضعيف اشكال و
كذا لو شهدا ثم رجعا و اعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص الثالثة مايولد المباشرة توليدا
عرفيا لاحسيا و لا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف و حفر بئر في الدهليز و تغطية راسها عند مجيء
الضيف و يجب فيه القصاص و لو فعل السبب فقصد المعتصد و حلى دفوفان كان السبب مهلكا و الدفع غير
موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح و ان فقد المعنيان كالو فتح عرقه فلم يعصبه حتى
نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص و ان كان السبب مهلكا و الدفع ممكنا
كالو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهشة عن السباحة المطلب الثاني
في اجتماع السبب و المباشرة و اقسامه ثلثة الاول ان تغلب السبب المباشرة و هو فيما اذا لم تكن المباشرة
عدوانا كقتل القاضي و الجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا
كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك ام لا و كذا لو
ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء او لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر
الثالث ان يعتدل السبب و المباشرة كالاكراه مع القتل و هنا القصاص على المباشر و الدية على المكره بل يحبس
دائما و لا كفارة ايضا و يمنع من الميراث على اشكال و لو اكره على صعود شجرة فزلق رجله و مات وجب القصاص
و لو امره تغلب بعد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه و لو امره بواجب الطاعة بالقتل من يعلم فسق الشهود عليه
فهو شبهة من حيث ان يخاف السلطان تبين فسقه و كون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد
و لا يباح بالاكراه القتل و يباح به ما عداه حتى اظهار لفظ الشرك و الزنا و اخذ المال و الجراح و شرب الخمر و الافطار
و لا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي و لو امسك واحدا و قتل آخر و نظر ثالث قتل القاتل و خلد
الممسك السجن ابدا و سملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها و يحكم بتقديم الاقوى

كالجرح

كالجرح الاول و قتل الثاني فالقتل على الثاني و لو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول و لو قطع واحد
يده و من الكوع و الآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما الا ان يكون سراية الاول لم ينقطع بالثاني شيئا الا قبل
الثاني على خلاف و لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل و لو كان الجاني واحدا و خلت دية
الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم
ان اتحدت الضربة و ان فرق لم يدخل و لو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف و لو قتل مريضا
مشرفا وجب القود و لو قتل من نزع احشاؤه و هو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه قتل
مستقر الحيوة و لو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص و يجب الدية و الكفارة و لو
قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص و يجب الدية و لو ضرب مريضا ضربا يهلك المريض وجب القود او ظن الصحة لا ضربا يهلك الصحيح
و يحتمل
في شرايط القصاص و هي
آ التساوي في الحرية او الرق ب في التساوي في الحرمة انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل
ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية و فيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض و يقتل الحر
بالحر و الحرة بالحرة و لا يؤخذ من تركتها شيء و الحر بالحرة بعد رد فاضل ديته و لو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب
ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى اطلال الدم و يقتص للرجل من المرأة في الاطراف و لا رجوع و المرأة من الرجل
و لا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر و يتساويان دية و قصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة و صارت على
النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا و لو قطع اربعا
لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين و هل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال و يقوى الاشكال
لو طلبت القصاص في ثلث و العفو عن الرابعة فان لم وجبنا اخذ اصبعين فلا يطالب بزايد ارشا و لا قصاصا
و هل يتخرج الاقرب ذلك لو طلبت الدية لم يكن لها الارش ما بين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة و لو كان
بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد و لو قتل حر حرين فليس للاولياء سوى قتله فلا
بدل استوفي و ليس لهم المطالبة بالدية اذا قتلوه و لو قتل احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة و لو
قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالاول و يساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية و قيل

ولو عاد

يقطع يده وكذا لو قطع رجله او قطع ولا يد له الا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قطع الجماعة واحدا اقتص
منهم وكذا لو قطعوا اطرافه فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته
وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيات على المقتص منه قدر جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو فعل
احدهم شيئا في اليد والثاني شيئا آخر واكمل الثالث الاخر ووضع الثالث فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقيا الالة فلا
قصاص على واحد منهم في اليد بل على كل قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذوا الشفرة
آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر
والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي
نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد ولو قتل الرجل خاصة ودى المراة الى اوليائه دية وقيل
نصف ديتها وليس بجيد ولو قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتل امراتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو اختار
له اخذ ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امراة الى الجميع ولو
اراد قتل اثنتين فرد الفاضل ثلث دية الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة فرد الباقيتان عليها ثلث ديتها
وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلها القصاص منهما بعد رد فاضل دية الرجلين عن
جنايتهما فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع ثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل
بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد دية ربع الدية عليها
ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة وفي اخذ الرجل نصف
دية والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى

المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا
لمالك واحد واختار ذلك او كانا لمالكين فالحكم كذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة
بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يقبل كان له
ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى على
مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى الفداء الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل

جناية

جنايته ولو اراد الفداء مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة
اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء
فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه
بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول الا بعد رد الفاضل
عن قيمة المقتول او يقوم مدبرا ان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق
بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف ولو فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا
والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى
فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل فقد تعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيبه [illegible] ويبطل الكتابة
ولو قتل خطأ افتك الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم
حصة الرق ليقتاص بها الجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين لكل واحد مالك
اشترك المولايان بالمخير مولى الاول الاسترقاق وقبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه
اسبق ويسقط الثاني لفوات محل الاستحقاق فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته
وكان له القصاص فان يفتدي بالمال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول تملكه تعلق حق الثاني فان
قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولايان ولو قتل عبد جماعة فطلب بعضهم القيمة كان له [illegible] بقدر قيمة
حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصته نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا لمولاه
القصاص بعد رد فاضل قيمتهما الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل
وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما
خاصة رد عليه ورد الاخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية
كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترق [illegible] قيمة
قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد

المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل
الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول ترد الى قيمة المقتول او رد ادى مولى الجاني عليه الفاضل او قتل الناقص
ان كان بقدر قيمة عبده وليسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه على عبده وقصاصا ما اتى او جزاء من الرفيع
ولو تساوى الخسيس بنصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الآخر ولو كانت اقل فكذلك

المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا
او مطلقا ادى من كتابته شيئا اولا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر
وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بالمعتق منه اقل وان كانت
قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رواية يقتل
اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر
فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت
قيمته ثم مات ضمن قيمته كاملا ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولو كان العبد
لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها
ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبله وذلك فالاقرب ان عليه قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين
وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا اقتص منه وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه
ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان الدية
تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس
له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش او باقل الامرين الثاني والاقرب الاول
بهما وان كره المجروح ساواه او زاد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح
بيعه ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ
تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للمولى ها هنا خيار بل المولى

بالفك

يفكه بالجناية او باقل الامرين الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق
البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر
الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه على رأي وحكم به للاول وقيل للثاني والاول
اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فلو اختار ولي الاول الاسترقاق
ملكه وكان للثاني فيه ان كان عمدا ولو كان خطأ توقف ملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان
اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا او الاول دفع الارش ولو جرح
العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن
مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يأذن بدفع الارش فيضمنه او الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو
اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الاول من القود ولو باعه او وهبه او وقفه
على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتل اجنبي او مولاه سقط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية
الحر فيرد اليه او قيل يؤدي الى سيد العبد فقد خاصمه وليس بجيد ولو قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية
الحر او يدفع العبد اليه يسترقه ورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر
فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف
من الحر وان كانت بقدره او اقل الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان
يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان تتجاوز دية الحر فترد اليها ولو قتل
فيسترق العبدان قصر على النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل
العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزيادة
ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان للباقي للولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه
دية على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر

في الحر فاعتبر اقل الامرين فان الحكم انما يتحقق بعوض الحر عبد الجناية [illegible] الجناية ويعتبر [illegible] ثم يعتبر منتصفا باعتبار
التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته
وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده وكان لمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بجميع [illegible]
ولا للجاني ذلك [illegible] الا ان يتفقا فيكون [illegible] وكذا كل جناية لا تستوعب القيمة ولو قطع واحد رجله والاخر يده
كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع اخر عينه وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية
او يمسكه مجانا لا لو كانت الجنايتان من واحد [illegible] الذي اوجبا [illegible] فان التحقيق [illegible] الطرف فانه يسري
لم [illegible] لا باعتبار بوقت الجناية في القصاص لو قطع العبد يد حر وقيمته ماتان واصيبه اخر احتمل [illegible]
[illegible] ولو كانت قيمته [illegible] فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في سراية العتق لو جنى حر
على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى القيمة فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فالزيادة للحرية لاشئ له وان نقصت لم يلزم الجاني [illegible]
دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخر يده واخر رجله ثم
سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه
النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو
جرح عبد نفسه واعتقه ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قطع عبد عبدا فاعتق القاطع لم يسقط
القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط
القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو قوبها مضمونة فاعتبر حال الاصابة الاستقرار ويأخذ
السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول
في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده وهو رقيق ثم رجله
حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز فان طلب
الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان
اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان

للوارث

للوارث [illegible] قصاص الرجل [illegible] دية اليدان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت
عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت ولو كان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت
والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كمال الدية او كمال القيمة
بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما نسبته الجناية على الملك اليه او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يجب اقل
الامرين من كمال الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما نسبة الجناية على الملك او
مجرد ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع الدية
وعلى الجاني في الرق ثلثه وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو
ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو جاء وجرح
جرحا اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن الجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف
الى السيد اقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد
في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الا الدراهم
لانه حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين وفيه مطلبان الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
او مستأمنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل
دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي والرجوع في تركته بشيء
ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم فيقتل الذمي بالمستأمن وبالعكس وبالذمي ولو قتل
مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن تساويهما بالكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى
الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي فلو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة
الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لائط
قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك
القود الا ان تأتي بالبينة وهذا الحكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولد او مملوك ولا ينسحب على الاجانب
ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدا الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمته

جلده ولو قتل مرتد مرتداً قتل به ولو قتل حربي حربياً لم يقتل به وكذا لو قتل ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلماً
عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان
ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتله وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام

المطلب الثاني في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافراً واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
ذا دية وكذا لو جرح ثم اسلم الجارح ثم سرت الى النفس الاخر ولو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه
ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع مسلم يد الذمي عمداً فاسلم وسرت فلا قصاص في النفس
ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت
لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها بالاستقرار
اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدراً فلا يضمن سرايتها
ولو رمى ذمياً بسهم فاسلم او عبداً فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربياً او مرتداً فاصابه
مسلماً فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئراً فتردى فيه من كان مرتداً حال الحفر
وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان
لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس
وديتها والنفس هنا غير مضمونة والاشكال بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما لا يثبت لا يخرج عن القصاص في
النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصل سراية وهو مرتد
ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت
الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم يثبت الدية ولو كانت الجناية خطاء فالدية لانها وقعت مضمونة في
الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط لان القطع
صار قتلاً هدراً ووجوب ديتين كما لو مات مسلماً ودية لانا لو اوجبنا الا دية **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة
لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما مع امر الامام ولو

قتل

قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة ابنه والوارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سوى الولد
اما لو كان لها وارث سواه كان له ان يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية او يستوفي الحد كملاً ولو قتل
ولد ابوه واخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى
وكان لورثة الاخر قتله قصاصاً ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه جميعاً ولو
يلحق القرعة بتوجه على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان اخرجته القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة
القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر
ثم قتلوه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا
الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمداً ويثبت الدية ولو قصده فدفعه فلا
دية ايضاً ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلاً او مجنوناً ويثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل
بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب
ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول
الجاني مع يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت
القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران الاقرب
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مسكراً لا لغرض فقتل كالسكران
وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر على راي وروي ان عمده كالخطاء توخذ الدية من عاقلته
وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص لمن اهلكه وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يوثر
في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب مع
الاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي في الادمي ولا يتحتم القتل في الجناية
على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولوداً باللعان فقتله فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب
القصاص ولو قتل لقيطاً مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الرابع** في طرق ثبوته وهي

استيفاؤه وفيه فصول الاول الدعوى ولها شروط خمسة الاول ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى ووقت
الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل
لو ادعى على مجنون او طفل توجه الى الحكم او الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية
ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه فان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه الثاني تعلق
الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة
ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام
بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما
من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا الثالث توجه الدعوى الى من
يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان
رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية حتى يعلم
قدر المستحق عليه الرابع ان يكون مفصلا في نوع القتل والاشتراك والانفراد فلو اجمل استفصل الحاكم وليس
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت بذلك البينة ولا يكون ابطالا للحكم بها وفيه نظر الخامس
عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء
برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه بالشركة ثانيا فالاقرب
جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ بعده لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره
بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذها
لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل
بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب الاول الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال العقل والاختيار
والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون والمكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول
والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه
والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في

الحال

ولو اقر بالخطأ ثبت ولا يشارك المقر الغرماء ويقبل اقرار العبد ان كان خاصا بالعمد لا الخطأ ولو اقر المرهون صح
مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس
له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف آخر بانه هو القاتل ورجع الاول درئ عنهما القصاص ودي عنهما
القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حيوة ابيه عليه السلام المطلب الثاني في
البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين فيما يوجب الدية كالخطأ
والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل جميع ولا يقبل شهادة النساء منفردات
في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت الهشم كالايضاح ولو شهد انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطأ ثبت الخطاء ويشترط
تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا
منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكن علم يشهد على القتل ولو قال اوضحه
لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل
وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجرح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة
ولو قال اوضحه لم يعين لعجزه عن تعيين محلها او تعددها وسقط القصاص وثبت الارش وليس القصاص
باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او هذه
ولو شهد بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد
الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر
بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة
وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل
دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسره بهما كان قبل والقول قوله مع اليمين
اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي

مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان
لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده
سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبلت ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او
بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة فيبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم
وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع
موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
بانهما القاتلان فان صدق المدعي الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما
فان شهدا على اجنبيين بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة
لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى
استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان
على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين
ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان
ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار
ولو شهدا انه قتل واقر الآخر انه القاتل دون المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر و
في الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف ديته وفي قتل المقر ولا رد
وفي قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر فلو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي
التشريك في القصاص او الدية اشكال المطلب الثاني في القسامة وفيه مباحث الاول في موضع القسامة
انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه او حلف
المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد
ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول او وجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده

قتيلا

قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المرامات او في محلة بينهم عداوة
وان كانت مطروقة او وجود رجل قد دخل ضيفا على جماعة او وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا
فـ وتا ولو وجد متقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر
او جسر او مصنع او في جامع او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث
قول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان
مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم
ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط
في اللوث وجود اثر القتل او التحقيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور آ
عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم وسبع من شأنه القتل بطل ب تعذر
اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله
عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال
ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتله احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين
القاتل يتعين ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ
ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني هـ ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط
اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه
فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولو ثبت وجوده
فيها وقت القتل بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل
محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث
اشكال ينشأ من ان المدعي ظاهره الترجيح فلا يغير تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين وحلف وان
انكر الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد والآخر لا اعرفه وقال
الآخر قتله عمرو والآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم تعين زيد احدهما بالربع وكذا من عين عمروا ولو قال احدهما قتله

وعده وقال الثاني لم يحضر معه اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية
وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط
حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه ويستحق الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ويحلف الاخر عليه و
ياخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخر له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي
وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى
تستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا احلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ ولا يشترط توالي
الايمان في مجلس واحد والاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين
يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت
عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع من
لزمه [illegible] الدعوى وقيل يرد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ثبت القتل ووجب
القصاص ان كان عمدا او الدية ان كان خطأ وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهما مساواتها للعمد وقيل
خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس
كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على
راي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلث ايمان وفي
الجارحة يمين واحدة ولو كان للمقتول جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان
بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل
واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع
في نسبه بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما
يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو
المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان

يحلف

يحلف القسامة في قتل عبده مع الموجب للقصاص او الدية دون [illegible] ولو اقام الولي شاهدا بالقتل خطأ
او شبه العمد ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف
فان عجز وفسخت الكتابة بعد موته او عجز قبل الحكم بلوث القسامة او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت
حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فقتل
احلف المالك حلف المولى وان [illegible] ويحتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب
ليس للمولى انتزاع ما بيده الا بعد الفسخ ولو جرح العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل
الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث
والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم والوارث الولي منع القسامة فان حالف وقعت موقعها [illegible]
وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام ولا يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا ههنا فاذا رجع الى الاسلام
استوفى ما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع**
في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو
اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعليه نصف الدية ولو كان
احد الوارثين غائبا وحصل اللوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا ولو مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة
فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان ولا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد اكمال
العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى
الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال
هذا حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يستعد ولو فسر بانها ليست ملكه
الزم الدافع بدفعها الى معينه ولا يرجع على القاتل لتكذيبه ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقر في يده ولو
استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قيل تخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب
للاقرار ويحبس المتهم بالدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت

سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان
جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان ياخذ اقل الحصتين احتياطا وان يحلف الثلث فان مات الوارث سقطت حصته
من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثاني** في كيفية الاستيفاء
وفيه مطالب **الاول** المستحق هنا اعني عند اتحاد القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميعا او ورثوه كلهم الا [illegible]
الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطا او شبهه ورثا نصيبهما
منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا العفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب
بالام ولا النساء عفوا ولا قودا والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل
منهم كل القصاص بل يكون بينهم على قدر حصتهم في الميراث ويشترك الكاملون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز
ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا في الطرف ولو كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع لما بالوكالة او الاذن لواحد [illegible] يستوفيه فان وقع [illegible] وكانوا كلهم
من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب
كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن
حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن
بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصبي
ويفيق ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير
او يفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بغير اذن لا يمكن
تلافيه فكل يصرف في ادائه لانه لا يملك الولي العفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء
كان وجها وليس بعيدا [illegible] اجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم
فقتل من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشأ من انه قضى [illegible] غيره ومن تعمد قتل من يكافيه ظلما
مع العلم بالتحريم والاول اقرب [illegible] بعض بنصيب الباقين من الدية ويحل للولي الاخر مطالبة شريك القاتل او مطالبة المستوفي
او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فان عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص الا

برضا

تثبت الدية الا برضا الجاني فلو عفا على الدية او اكثر او المال سقط القصاص ولم يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود
لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجز ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي
صح وسقط القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من
الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية
وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر
نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو ادعى احد الوليين ان شريكه عفا
على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقه في القصاص باق فله ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد
له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى جاهلا فهو قاتل عمدا وان لم يعلم
فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول
سبب الهلاك فصار كالعفو بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا
ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء
لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي تقدم
العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى
الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي [illegible] واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من تبرع بالاستيفاء استؤجر
من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم ان
لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني
ولو قال الجاني انا استوفي القصاص من نفسي ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل
بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والغرض
وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطني الاجرة فانا استوفي بنفسي احتمل

كما لو قتل المعطوف لكان الحي **المطلب الثاني** في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفا
بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل للبعض المطالبة بالدية
وللباقين القصاص اشكال فان وجب بقتله واحد احد اسباب بقي ايضا القود او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال
ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال
ينشا من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد
منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عبد [illegible] اولياء بين القصاص سواء ترك مالا يقدر ديات ام لا
ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان
سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه ويأخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله
كان كما لو قتلاه وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدلا عن نصف
الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت اليد الا اصلا ولو
جاء ولي مقتول فقطع رجليه ثم حمل ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان [illegible] وفي حقهما اشكال
لهما المطالبة و[illegible] والنفس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال او فرض الجاني فيقسم على
الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضيت الديون والوصايا
ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون ويحتمل **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء [illegible]
مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين
عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الالة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت
الجناية نفسا فقد اساء ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فعلى الا
ان يكون جاهلا فيضمن الآمر او غيره فالحوالة في الضمان على العالم ان دفع اليه آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص
بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف
ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضخ رأسه اقتصر في القصاص على ضرب
عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة ان مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية

عليه لان الموت حصل بالقطع والسم ولو اذن للولي فحصل في استيفاء القصاص بضرب رقبته فاخرج
السيف للمحل الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسطا عزره
الحاكم ولا ينعزل عن الاستيفاء ولو ضرب على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب رأسه لم يعزره
ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء الا ان يعرف المقتص مراتبه القصاص الا ايقاع التقدير
فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزيادة وان قال اخطأت اخذت منه الدية [illegible] اذا لم يمكن المستحق نفسه والقول قوله
في الخطأ ولو قول المقتص منه ولكل من يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان
الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امرأة لا حبل بها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى
الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع
ولو وجد [illegible] بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبأ الا ان الولد لا يعيش بدونه ثم
ان وجد من يرضعه قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم
يشهد فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي الكمال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية
على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم فاذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او
الحمل بالحمل وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه والجاني في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التأخير ولو التجأ الى بعض
المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تجنيبا له من التلويث بالغير
فيه او النجاسة ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في
اعتبار المماثلة [illegible] انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع
التعذيب او كان الجاني قد حز الرقبة او ابان الراس فعل به ذلك وان لم يمكن ابانته فالاقرب انه ليس على الابانة
حرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطع السيف وليس
له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم فتخلل جاز [illegible] اذا كان قد حز الرقبة بجرحه لم يكلف
الا الالة الواحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع اطرافه من الطرف الذي لم [illegible]

قصاص ودية ولو اقتص من قاطع اليد ثم هلك المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لأن قطع اليد قصاص فلا يجزي عن
محل العمد ولو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً لأنها وقعت هدراً ولو
عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على إشكال وكذا لو قتل من قطعت يده ولو
بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص على إشكال ولو كانت قطعت من غير
جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفاً بغير أصابع فقطعت كفه بعد رد دية الأصابع ولو ضرب
ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه بالجراح على رواية ضعيفة والوجه إن ضربه قتله ولا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن
إبانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الوجه فلو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم
فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم إلا دية يد الذمي على إشكال وكذا على إشكال لو قطعت
امرأة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها ولو قطعت يد
رجل فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لأنه استوفى ما يقوم مقامه وفيه
إشكال من حيث إن المستوفى وقع قصاصاً وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني** في قصاص الطرف
وفيه فصول **الأول** في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الأول** في الشرائط وهي خمسة **الأول** العمد فلا قصاص
بقطع العضو خطأ أو شبيه العمد ويتحقق العمد بإتلاف العضو إما بفعل ما يتلف غالباً أو بإتلافه بما لا يتلف
غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد أو بالتسبيب كما لو ألقى ناراً على يده أو جنى أو قطع
إصبعاً فسرت إلى الكف أو جرحه فسرى إليها **الثاني** التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجني عليه أكمل فيقتص
للمسلم من المسلم والذمي والذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من الرجل
ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقاً وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما يجاوز ثلث
دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وليس له استرقاق إن ساوت قيمته الجناية أو قصرت
وما قابلها إن زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله ولا للمكاتب إذا تحرر بعضه

ويقتص

ويقتص لمن تحرر بعضه من الحر ولا يقتص منه لمن هو أدنى منه ويثبت القصاص من الطرفين مع التساوي في القدر ويقتص
الجاني إلا أن ... الجاني لم يكن للولي الآخر إلا قصاص الآخر بعد رد التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء وإن بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع ويستوفي حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة بعدم
انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بالشلاء لخوف السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض أصابع المقطوع
شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في أربع الأصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيح عوض الشلاء
وحكومة باقي الكف وما تحت الأصابع الأربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فإن خيف السراية اقتص في
الأصابع الصحيحة وأخذ دية إصبع صحيح وحكومة من الكف ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه
شيء ولا المجذوم بالصحيح ولا يشترط التساوي في خلقة اليد ومنافعها فيقطع الباطش القوي بيد الطفل الصغير
والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيح بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع
ناقصة إصبعاً فللمقطوع القصاص وفي أخذ دية الإصبع الغائبة قولان أحدهما ذلك مطلقاً والثاني إن كان
قد أخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الأصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت
بعض أصابع المقطوع أنملة وكذا لو كانت أصابع المقطوع بغير أظفار أو بعضها وأصابع الجاني سليمة **الرابع**
التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والإبهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الأصابع ولو
لم يكن له يمين قطعت يسراه فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى فإن فقدت فاليسرى وكذا لو قطع
أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للأول فالأول فإن بقي أحد أخذ الدية وكذا لو فقدت يداه و
رجلاه ولو قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه جاهلاً قيل يسقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد
الاندمال حذراً من توالي القطعين ثم المقتص منه إن سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى عالماً بعدم إجزائها
فلا دية له ولا قود ولو قطعها المجني عليه عالماً بأنها اليسرى قيل يسقط القطع لأنه جعلها بدلاً عن القطع وكان مجاناً
مضار شبهة وكل من … دية اليسار ويضمن سرايتها ولا قود ولو قال المجني عليه بذلها بدلاً قدم قول الباذل
مع يمينه لأنه أعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم يصر بدلاً وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على إشكال
الخامس التساوي في الأصالة أو الزيادة فلا يقطع أصلية بزائدة مطلقاً ولا زائدة بأصلية مع تغاير المحل ويقطع

بقلها او الاصلية مع التساوي في المحل ولا يقطع زايدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه
اصبع زايدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج
عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم يمكن يتصل باحدها ويوخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة
باحديها اقتص في الاربع واخذ دية اصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف ويطالب بدية الزايدة
ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض الاصابع المجني عليه زايدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب
بدية الزايدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فلا
ولو كان على يد الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من
الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطع المجني عليه استوفى واساء
وعليه دية الزايدة ولو قطع خمس اصابع ساواه واستوفي لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها الزايدة
ويطالب بحكومة الكف كذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية
الزايدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس من دية الكف وسدس دية الزايدة لان الكف لو قطعت
ضمنت بدية يد ودية اصبع زايدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزايدة على الجميع وكذا لو قطع
صاحب الست اصبعا من يد صحيح فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكامل فلو بدر المقطوع وقطع اصابعا
استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملة واخذ دية الزايدة ولو كان
الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا
ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر
الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا انتقل واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا
مطالبة الجاني بدية الانملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكم حكم
باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت به ولو قطعها انسان
اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع الانملة العليا والاقطع

ثلثة انامل سقط القصاص لانه ثلث ربع اصبع ويدخله ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله
نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع
انملتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو
نصف سدس دية اصبع ولو كان من الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت بين
نصف دية اصبع وثلث ديتها وان كان لطول الاصبع زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل
لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية
اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية الانملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث
دية الاخرى وان قطع صاحب الزايدة انملة انسان فلا قصاص لان الزايدة في غير محل الاصلي ليستوفى بالاصلي
ومنها الزيادة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على
ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زايدة فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها
عنها او بكونها خارجة عن السمت او الاخرى عليه او بنقص اصابعها او كمال الاخرى فالاصلية كغيرها ثبت فيها القصاص
دون الاخرى ولو لم يتميز ابوجه فقطعها انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص لو قطع احدهما وعليه
نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمال
فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزيادة مع وجود الاصلية
ولو قطع ابطاشهما قطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة فهي الحادثة الاصلية اشكال **المطلب الثاني** في
الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف بالسراية القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي والاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ الارش في الزايد
وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده يوخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع
ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس ولكن في اعتبار
المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبته بدية باقي الاصابع والحكو

فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع
اصبع رجل فتشللت اخرى بجنبها اقتص منه بالقطع وطولب بدية الشلاء ولو وقعت الآكلة في الوضح و
سرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع
صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كملت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع
اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال العفو عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا
قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالكف ولو سرت الى النفس
كان للولي القصاص في النفس بعد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها
وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح منها لو حدث عنها من الثلث ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا
السيد الجاني بيده صح ولو قال العفو عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولو ابرا العاقلة
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ او ابرا القاتل او قال العفو عن هذه الجناية
صح ولو ابرا العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما الجاني
بالعضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون
قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها ولو
ان زاد عن دية النفس [illegible] يقتصر على دية النفس فلو سرت فلا شيء له الباقي لان دية الطرف تدخل في النفس
اجماعا ولو اندملت اخذ دية الباقي

الفصل الثاني

في الاعضاء الخالية عن العظام والشرط فيها ما تقدم ويقتص
في العين مع مساواة المحل فلا يقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس ولا يقلع عين الجاني بيده الا وقت الحديدة
معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اكاد والارد ولو قلع عين الصحيح شخص
فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقص الدية
ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه فان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة ويقابل بالشمس
ثم يفتح عينيه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ الصحيح بالجزار او العمشاء لان العمش خلل
في الاجفان والاخفش وهو الذي لا يبصر ليلا [illegible] لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى والذي

لا يبصر

ويبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويقتص في الاجفان ولو خلت اجفان
المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب
والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه ان لم ينبت فالشعر يعود والا فسد فالجناية
على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيح
والمثقوبة والصماء والسمعاء ولا يؤخذ الصحيح بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة في الباقي
لو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص
والارش لان الحاكم [illegible] وجب ازالته وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم
يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب [illegible]
المجني عليه لو امر بالازالة ورد القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج آخر
موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن
ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لا يبقى فيها حس فصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من [illegible]
الصحيح لا يؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والنفع لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول
في ثقب الاذن بخلاف الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ
والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في
المارن وهو ما لان منه ولو قطع المارن فقطع القصبة فاذا قطع المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص
في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى الاصل واخذنا من الجاني بحسابه لئلا
انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص
في الشفتين وبعضها مع تساوي المحل فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع
التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب
القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في يدي المرأة وحلمتي الرجل ولو قطع الرجل ثدي المرأة
فلها القصاص ان لم يوجب فيها كمال الدية وهل يرجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال واما الثدي [illegible]

سوى القصبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

العدم ولو انعكس الوزن فلو اقتصاص على تقدير قصوره دية حلق الرجل

الفصل الثالث

في الاسنان وثبت في السن القصاص
بشرط التساوي في المحل فلا يقطع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا عليا
من سفلى ولا من الجانب الايمن بالايسر ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل
ولو قلع سن مثغور وهو من سقطت سنه ونبت بدلها مع سنخه وهو اصلها الذي يكون منه اللحم وجب القصاص
وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بالحديد لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ويحكم
اهل الخبرة بعوده فينقص الى ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص فلا قصاص وتبقى الحكومة
وان عادت كاملة فلا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه لم يغرم
سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ولا يلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني
لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لزيادة الالم الا ان
لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في حكم
سن الطفل فينقص الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلع
ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا شيء له فيه وان قلنا انها بدل فلا مقلوع ولو كسر الطفل ثبتت
لكل منها ولية على صاحبه فيتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغور انتظر سنة فان عادت
ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش
ولو عادت مائلة عن محلها او متغيرة اللون فعليه حكومة عن الاول وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله
مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة

الفصل الرابع

في القصاص في الجراح ولا قصاص في الضرب
الذي لم يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى
اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة و
الهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تقدير فيه
مع سلامة النفس معه غالبا ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز
واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حال الاستيفاء

نعم حكس

بستغرق
ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان كان
شيئا دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء والا اقتص منه ولو طالبه
باضطراب الجاني او لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطاء ويقبل قوله مع اليمين
وفي قدر المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزم ما قابل الزيادة
كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانه يستوفي الموجود ولا يلزم بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط
الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس
فانها هناك موضحة واحدة ويؤخر من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني
ويزيد عنه لم يجاوزه بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان يستوعب
راس المجني عليه يستوعب راس الجاني يستوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في المقتص
بل اقتص على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه فان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل
به ذلك ان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة
بل يعرف مساحة الجناية الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك القدر ام من مقدم الراس او مؤخره والخيار الى
المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود وغرم بدل المعقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين
ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فلو دية موضحة ولو اراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي
ولو اوضح اثنين وبينهما حاجز سليم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع
الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان

الفصل الخامس

في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى
ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين
ويقطع بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن ذكره اشل ويعرف صحته بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا
فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفى بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا
وان ثلثا فثلثا وكذا يثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية ولو
كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب في الشفرين

وما له حجم الجميع بارش احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء
والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة
والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين والمرأة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل او انثييه
وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في الذكر والانثيين القصاص وفي شفريه الحكومة واذا
ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورة فعليها
دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير ولو كان
الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحاله ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان
طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية
عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب
واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في البين لتعذر المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف لو قطع يدي
رجل ورجليه خطأ او راسا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها
فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال فان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا
في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغة الحية او وقوع من شاهق او قتل آخر
او ادعى الجاني استناده الى جناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي
سقوط حق ثبت للمطالبة ولو قطع يده واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل
الزمان والا فقول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل
الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي
الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو الخ على حائط ولو ادعى الجاني
شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المفقوءة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني
لامكان اقامة البينة على سلامته فان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني
تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف

له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم
قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بالازالة قدم قول المجني
عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازال الحاجز لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليه ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة
واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة
الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي تجدد
الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة
وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو ادعى الاصبع زائدة على الكف فادعى الجاني [illegible]
والمجني عليه القطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه لان
الاشتباه الحال لانه يعمل الدواء وهو وصفه وهو العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع**
في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا او عفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع
سقط القصاص الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص
ولو اضاف الى البعض فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة
ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفا على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني
عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس
للصبي والمجنون العفو فاما الولي فاذا اراد ان يعفو عنه على غير مال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة
لابد منها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة
وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **المطلب الثاني** في حكمه اذا عفا عن القصاص الى الدية فان
بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفا مطلقا لم يجب
المال ولو اوقع العفو على الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفا الى معه عن الدية
لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس
لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان

ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص فله حكم العفو فان مات اقتص منه ولو عفا عن الدية ومات
فله القصاص ولو اقتصا صح العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص باليسرى الاقتصاص كقطع اليدين
والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك
فان عفى على مال فالاقرب التقاص **المطلب الثاني** في الديات وفيه اربعة ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول
الاول المباشرة ويجب بها الدية لو انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق
الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا
ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل والوقوع ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا
ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فانما فدية المدفوع على الدافع
كذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا لم ياذن وان كان حاذقا واذن له المريض
فآل علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله ولو ابراه قبل العلاج فالاقرب الصحة نظر ينشا من اسباس الحاجة [illegible]
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا
عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل
في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة
والاقرب على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية ومن اعنف بزوجته
في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع
اذا كسره او اصاب به غيره والمتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** السبب وهو كل ما يحصل التلف عنده
بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي [illegible]
اشكال وكذا نصب السكين او القى الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من
سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية

على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اعتقله ففاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية وقيل
على العاقلة وفيه نظر لانه قصد للاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف
بالخوف ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف
نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف السقف
او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن
دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصده فهو عمد والا فخطا
ولو ثبت انه قال احذر لم يضمن ان سمع المرمي ولم يحذر مع امكانه ولو كان موضع مختص من طريق المسلمين اتفاقا
لا قصدا فعلى الرماة بالضمان على التقريب من حيث القرب يستقل وعلى الراي اشكال ولو قصد القريب
لم يعلم الرامي فالضمان على القريب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يوجد فان لم يوجد فالدية وفي
المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة
فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا [illegible]
وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب فحملت عليه
فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله ويحمل الرواية
ثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة آلاف درهم لانه مهر
مثلها ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقا لها البيت ليلة بناء زوجها
الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة للصغير اذا غرق وان
كان وليا او من ياذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه والغفلة عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن
الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط اذا احفر بئرا فتردى فيها انسان بدفع غيره كان الدافع عدوانا فهو
غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر
عدوانا ضمن الحافر وشرط ان يحفر في طريق مسلوك او في ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا

لو رضي بإبقائها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لأنه حفر سائغ وكذا لو رضي لو كان
الحفر غير عدوان بأن يحفر في ملكه أو في أرض موات بقصد التملك أو بقصد الاستقاء أو التحجير ولو كانت في ملكه
وادخل غيره ولم يعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة أو دخل بغير إذنه ولو كانت الظلمة أو
كان الموضع مظلما أو كان الداخل أعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الموضع
مكشوفا فلا ضمان وإن كان مستورا أو كان الداخل أعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط
الداخل ولو تردى المالك أو المأذون ضمن ولو حفر في مشتركة بينه وبين غيره بغير إذنه احتمل الضمان ونصفه
إن كان الشريك واحدا والثلث إن كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان
برقبته فإن أعتقه مولاه ضمن ولو أعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه أو موضع
مباح لم يضمن دية العاثر وإن كان في ملك غيره أو شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر
بها ولو جاءت السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكن من إزالته فإن نقله إلى موضع آخر من الشارع ضمن ولو
كان إلى ما هو أقل سلوكا فيه على إشكال ولو حفر إنسان بئرا إلى جانبه بناء الحجر فعثر إنسان به ثم بالحجر وسقط
في البئر فالضمان على الحافر للتعدية ولو وضع حجرا آخر آخر فعثر بهما إنسان فمات احتمل تقسيط الضمان
أثلاثا وأن يكون النصف على الأول ولو بنى حائطا في ملكه أو مباح فوقع الحائط على إنسان فمات فلا ضمان
سواء وقع إلى الطريق أو إلى ملكه وسواء مات لسقوطه عليه أو بعثاره إن كان قد بناه مستويا على أساس
يثبت مثله عليه وإن بناه مائلا إلى ملكه فوقع إلى غير ملكه أو إلى ملكه أو انهدم شيء من الأجزاء أو الخشب أو الآلات
البناء إلى الشارع فأصاب إنسانا لم يضمن لأنه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وإن مال إلى الشارع لم يكن باختياره وقيل
بالضمان إن عرف حصول الخطر بكل وجه وكذا لو بناه مستويا فمال إلى ملكه ولو بناه مائلا إلى الشارع أو إلى ملك جاره أو مال
إليها بعد الاستواء ضمن إن تمكن من الإزالة بعد ميله ومطلقا إن كان مائلا في الأصل
أو على غير أساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب
إلى الطرق المسلوكة والمرفوعة بإذن أربابها وكذا الرواشن والأجنحة والساباطات وخشبه فسقطت والتوب
إن لم سقوطه كان بإحكام في الهواء أو الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وإن وقع الجميع

ضمن

ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا بغير إذن الإمام لمصلحة ضمن ما يتلف بسبب حفرها ولو وضع على حرف سطحه جرة أو غيرها من الأواني
حائطه فوقع على إنسان فمات فلا ضمان إلا أن يضعه مائلا إلى الطريق ولو بنى على باب داره دكة أو غرس شجرة في طريق مسلوك
فعثر به إنسان ضمن ولو كان على فرض فكذلك إن لم يأذن أربابه ولو أذنوا فلا ضمان لأنه حينئذ كالباني في ملكه ولو ألقى
قشر البطيخ وشبهه أو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وأمكنه العدول
فلا ضمان وكذا لو رش الطريق أو بل الطين بقيا أو بالت دابته فيه سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا ولو أشعل
نارا في ملكه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره فإن كان الهواء ساكنا أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع
ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وإن كان الهواء عاصفا ولا حائل أو أجج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز
ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان ولو أشعلها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال ولو قصد إتلاف
النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو تبع إنسانا بسيف فولى هاربا فألقى نفسه في بئر أو
رمى نفسه من سطح فإن ألجأه إلى ذلك ضمن وإلا فلا وكذا يضمن لو كان أعمى أو كان لا يبصر ليلا أو كانت البئر مغطاة ولو عدا
على سقف فانخسف به ضمن ولو توهم لسبع فافترسه لم يضمن إلا أن يلجئه إلى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق
فتعثر به إنسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على العاثر إذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه
وغيره إشكال ولو خوف الإمام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فأسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة
الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فإن أهمل ضمن مع الجهل بحالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن إن كان للدفع وإلا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها
ولو جنت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها الوجبة على الداخلة
ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وإن دخل بغير إذن فلا ضمان ولو اختلفا في الإذن قدم قول المنكر
وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة لا تسبيبا كما لو أصاب في موضع لسلوكه عين إنسان
وأتلف ضوءها أو انتفخته برشاش ماء خاصة على إشكال ولو بالت الدابة أو راثت فزلق إنسان فلا ضمان
إلا مع الوقوف على إشكال ولو دخلت زرعة المحفوف بزرع الغير لم يمكن إخراجها إلا مع الإتلاف قيل
يخرج ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه إشكال وكذا القائد ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها قدامه ضمن

جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب فالضمان على الضارب ولو اقتحم الفرس الهالك
وان كان معها اثنان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ما تجنيه بيديها ورأسها والضمان على الراكب اذا
كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية
على نفس آدمي ولو كان على مال تبع به بعد العتق **الفصل الرابع** في التزاحم بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب
ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره فيها ثالثا وابهم ضمن الحافر وكذا لو وقع من خوف لو وقع في بئر حفرها عدوانا ولو
حفر في ملك غيره وستر بابها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة تسقط اشتباها مع الغرور ولو اجتمع سببان فالضمان على
قدم الاول ضمنها في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان ثم وقع في البئر فالضمان على واضع
الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر لانه اول الاسباب ويأتي في العدوان
ولو اختص احدهما باختصاص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر فلا ضمان على الحافر في اشكال ولو حفر بئرا في
العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد
فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق الشيء والماشي وكل
مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانه على الحافر وهل يورث الاول الرجوع على الثاني
بنصف الدية حتى يرجعوا على الحافر اشكال ولو زلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث و
وقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل
فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث بانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين من سبب
الاول فهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان آخر
الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه
ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه و
جذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني
وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بوقوع بعضهم

على بعض

> المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح والواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب صح

على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني والثالث عليه وبجذب الثالث الرابع
فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وهو الحافر سبب السبب لا
يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث
الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فضمان التلف حاصل بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا
الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له
اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا
بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني و
يحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف
والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا اجمع فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفان
لانه مات بوقوعهما عليه وان كان رمته او وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث
الآخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على
والثالث يحكم حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر
مستو ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان ويهدر لا معه ودية الثاني على الاول
ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون
دية الاول ارباعا على الحافر مع العدوان ويهدر لا معه وربع يهدر بجذبه الثاني على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على
الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث فثلث يهدر بجذبه الثالث على نفسه وثلث على الاول وثلث على
الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته يهدر بجذبه الرابع على نفسه ونصف على الثاني لانه جره الى البئر و
اما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة
والباقي سبب جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكأنه اتلف
نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث

على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه
هلك بسببه وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقعوا واحد منهم في زبية الاسد
فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان للاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وفي مشهورة اخرى
مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية
وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله فامضاه
ووجهان يوجه حسن الذي يتعدياه او استناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع
في البئر ووقوع الثاني فوقه لانه جذبه فعليه فلم يتعلق به ضمان مع ثلثة ارباع فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب
جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وسقط
الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله يوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية
لانه سبب بالكلية جذب الثالث له ويحتمل قوة وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني
والجميع على عاقلة الثالث والمال الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو اشتركوا [illegible] المشارك في الجذب فعلى الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير الفصل الخامس فيما يوجب الشركة
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل
صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر
ان تلف بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما
الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمال الاحالة على ركوبها فان كانا صبيين اركبهما اجنبي
تعدى فالجميع عليه وان اركبهما الولي فلا [illegible] عليه ودية كل منهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل
واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
والنصف على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الباقي

نصف

نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى
ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق
واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف فعليه ضمان المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد المصدوم
فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين
وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة
صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او غلبتهما الضبط فعلى
الاموات وفي الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا
او مفرطا والآخر بغير ذلك حكم كل منهما بما اختص بحاله ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة فالحكم
ضمن صاحب الاخرى وضمن صاحبه لو اقدم مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف
قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا
او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا
في اليد بان كان ملكهما او غصبا فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان لاحدهما فالآخر
غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا
فان قصدوه فهو عمد يوجب القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبل صاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر
في المقلاع والممسك للخشب والآمر ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان
كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين
وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب
ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه دفعا للخوف ولزم القبول وعلى ضمانه ولو قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال
الق وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال اسرق [illegible] على ضمانه ولو قال الق متاعك في البحر [illegible]

معلق بخانه مع ركبان السفينة فاستغاثوا فقال ارم التساوي قبل وزن بحصته الا الركبان فان رضيا بحصته والا

فلو كان كل قد اذن والا فالمكره ابعد الاولى حلفوا وضمن سوى الجميع ولو قال حال الخوف الق وعلي ضمانه وكان المالك

ايضا خائفا فالاقرب انه على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء ايضا المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه

لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في

الحالتين واحد [illegible] احد [illegible] حصته الى الثلث بجعل التوزيع على الجراحات فيقال انه اخرق

[illegible] على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعد ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا ولا

يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية

ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة

وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان

الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام

قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين

من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين

من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة

غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة

اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة **الباب الثاني** في الواجب وفيه مقاصد **الاول** دية النفس وفيه فصول

الاول في دية الحر المسلم ويجب الدية في قتل النفس خطأ او شبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت لو اصطلحا عليها

ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن على اربعمائة ثوب او الف دينار او

عشرة الاف درهم او الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان لا ابل تخير في بذل

ابدو شرائه [illegible] ولو فقد [illegible] مع السلامة والاتصاف بالشرط والاقرب انه لا يجب

البقر السوقية مع وجود الابل ويكفي [illegible] هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره [illegible] ولا يجب

غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء [illegible] من جنسين [illegible] ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف

وكذا

وكذا دية الخطأ الا انها تستأدى في ثلاث سنين [illegible] والتخفيف [illegible] الاسنان في الابل فدية شبيه

العمد [illegible] ثلاث وثلاثون بنت لبون [illegible] وثلاث وثلاثون حقة [illegible] ثنية طروقة الفحل [illegible]

وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون

ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا **الثاني** الزمان فدية شبيه العمد

يستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في

الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدلها ولو كان بعد الاحضار

ولا يلزم بعد القبض [illegible] والتغليظ في الاسنان [illegible] ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس

كان تغليظا والزائد للمقتول ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال

ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه

حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم

الاعضاء او مفقودها [illegible] ولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما يعلم

من الدين بالثبوت [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله **الفصل الثاني** في دية من عداه اما دية المرأة الحرة المسلمة فنصف

دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمة من جميع اجناس الدية في

الاحوال الثلاث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية عن الثلث

او ساواه على اشكال تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او

مجوسيا ولا دية لغيرهم من اصناف الكفار سواء كانوا ذوي عهد او لا او بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم

اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحمل على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته

قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها وتؤخذ من مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيه عمد وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية

اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته فما فيه من الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة [illegible]

الى الجاني [illegible] بالقيمة [illegible] وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد [illegible]

البقر وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر
ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ثم يفرض عبدا فيه تلك الجناية فينظر قيمته وينسب
احدى القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وبهذا العبد اصل للحر كما ان الحر اصل له في المقدر
ولو جنى على العبد بما يستوعب القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية النقائص او ارشها
ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك
فهما كالمسلمين فان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر
فالاعتبار بالذكر في الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلم جارية الذمي احتمالا ولو جنى العبد على حر
[illegible] بل يدفعه او يفديه والخيار [illegible] الا الى الجاني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفدا قولان
ولو كانت الجناية غير مستوعبة القيمة تخير المولى بين الفدا او بين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع وعلى
شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى المطلب الاول في دية الاطراف كل ما في
الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان
وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية
عشر فهنا مطالب الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان الجاني عليه ذكرا وان كان
انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي [illegible]
الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل نصف ذلك
ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان وقيل
بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع [illegible] والتقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالابط
الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد
ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت لامة فزادت قيمتها
فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت فلا شيء
ولو في الحرة المطلب الثاني في دية العينين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء

والحافظة

والحافظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاجهر والاعشى كالصحيح [illegible] على عينه بياض فان كان البصر باقيا
فالدية والا سقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية او بآفة من الله
ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم يأخذه او وهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء الثلث
دية الصحيحة وروي الربع سواء كان بخلقة او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا
الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان
الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكف العين ولا يغطيها ولو قلع
العين مع الاجفان فديتان ولو قطع الجفن فعليه بحساب ديته المطلب الثالث الانف في الانف الدية كاملا وكذا
في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع
المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وفي الحاجز بين المنخرين
وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث
وهو الاقرب فيقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفة فعليه
الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد
فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته
فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او
بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر جزء من ثلثه بنسبة المقطوع الى الجميع
وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوج او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة و
بقي متعلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه
فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة المطلب الرابع في الاذن وفي كل واحدة نصف
الدية وفيهما جميع الدية كاملا وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف و
ان كان الثلث فالثلث وهكذا في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديته والاذن الاصم كالصحيح ولو ضربها
فاستحشف وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح

العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا ويختلف
في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة النفع بامساك الطعام و
الشراب وقيل في العليا خمسمائة وفي السفلى ستمائة اجماعا وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه
زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو قطع بعض الشفة
فنسبته مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا و
ربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت فقيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت
بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها
ان لم تبرأ وان برئت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال
لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ويقسط الدية
اجمع عليها بالسوية ويستوي اللينة وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهب احد الحروف فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب
نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف
فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب
بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بالباقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم اذهب الثاني
نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو
قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حد النطق ولم ينطق فالثلث نظرا الى الآفة فان نطق
بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر ما اخذ والا رد الزائد
ولو نقص استعيد منه ولو ادعى ذهاب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي يضرب لسانه بابرة فان خرج
الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد
وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس بزوال والا فلا كما في سن المثغر اذا عادت فان الدية

لا يستعاد

لا يستعاد دون الجرح ونحو غيره استقلالا ولو انفلق ابتداء بعد قطع لسانه ابقت الكلام لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان
للسان طرفان فان ذهب احدهما فان بقي النطق بكمال فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا او اشتبه
ولو ذهب بعض الحروف بقطع بعض اللسان فلم يبق الكلام معلوم الا الا قدر ما يختص الحروف الفائتة من ولي
الحروف وان تعطلت شفتاه ام لا او صار يبدل الحرف بالحرف لزم ما يختص الحرف الفائت من الدية لان الحرف
الذي صار يعوضه كان موجودا والاولى بحاله وكذا لو صار جانيا لم يلزم الا ما يختص الحرف الواحد الا باعتبار كونه
اصليا او رسبب في ثبات قيام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان
له حد ذلك كلامه المفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية او حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفوية
او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على
ما اختاره على قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر نصف الباقي وجب على قول اصحابنا ثلث اربابه الدية وعلى ما
اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية
ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من ثلث **المطلب السابع** الاسنان في الاسنان كلها
الدية وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من
اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحد من المقاديم
خمسون دينارا والجميع ستمائة وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون دينارا والجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها
على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها الحكومة لو قلعت
منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء اذا كانت
قبل ان يتغير سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان تتغير ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا
السواد الى عرض فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم يسقط
ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في قلعها مع السنخ وهو لثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن
السنخ فالدية ايضا ولو قلع الاخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت فالارش وان
لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا فلو انبت عوضها اطول فنبت فعليه الاخر فالارش ولو انبت المقلوعة

ففيه حكمة كما كانت تقطعها الآخر فدية كاملة ولو كان اللسان طويلا لم يزد بها بسبب ولو كان بعضها القدر وينقطع بها
كالطويل فدية ... الحكومة ولو اضطرب بكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها العقر او انتظار الدية
فيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لزم بقدره من الدية ويقسط على الظاهر منها ان كان المكسور نصف
الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشف اللثة عن السنخ فظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه
قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها ثم جاء
مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن وحكومة ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ
الذي كسر الاول فان قال المجني عليه الغاية بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه
لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف
كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل
والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما
الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان
قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة والرجل بلا اصابع ولو قطع الاصابع
وقطع الآخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو
قطع احداهما فان كان الاصلية فدية وان كان زائدة فالحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحديهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد
الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصابع عليه
الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع وعليها اصبع واحدة
فثبت تلك الاصبع تابع لها في النقصان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان
كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب
ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين وكذا في اصابع الرجلين
الاشل

لو كان مع

وفي كل

انامل

وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على ثلث
بالسوية الا الابهام فان ديتها يقسم على انملتين بالسوية والاكثر [illegible] من جهة الكف [illegible] من جهة الابهام
والاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة وتدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي
شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل ففي قطعه ثلث
الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان
نبت ابيض [illegible] وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع** الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو احدب [illegible]
او تعذرت قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار
وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجل ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فلا
وفي النخاع اذا انقطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية ولو انقطع لبنهما
فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية
وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل
فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية
وكذا لو كسر عجانه فلم يملك بوله والغائط وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم
من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فك العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب ففيه خمسة وعشرون دينارا او ما يلي العضدين
لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية ويثبت في الحشفة فما زاد وان استوعبه جملته
سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة
فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا ولو لم يخرج مجرى البول فالحكومة

الحجرى احتمل الجزء القيس والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلناه في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي
بعلوبزه ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي
شلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا
ابدا فلا ينقبض في الاكاد الباردة او يكون منقبضا فلا ينبسط في الاكاد الحارة ولو ضربه فاشله ففيه ثلثا الدية
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروى في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق
من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي زيادة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا رتقاء او رتقا او سليمة منهما وفي الركب حكومة
وهو الركب وكذا لو قطع موضع العانة من الرجل سواء قطعها منفردة او منضما الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها
ويسقط في طرف الزوج ان وطيها بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما
وحرمت عليه ابدا ولم ينفسخ نكاحها ولو تزوجت بغيره على الاقرب الثاني مع تزويجها بغيره وقيل
يسقط نفقتها على الاول اشكال ولا يلحق التحريم التي تغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب
المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان كان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته
فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك كما في ما لو لم يحصل
محض او عدم المثل واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج
البول والحيض وهو الاقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز
بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فازالته عليها بما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي
وجوب الدية بكل منهما ولم يتعلق احكام الافضاء الوطي بغير الوطي الا الاقرب الا الدية فانها يجب لو فعله
بسكين وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان
ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فاقتصر عليها لها
فديتان وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف وفي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فان قطع

منها

منها على الثاني فالدية وان يرجع العظم ولو اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها
وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث** في دية المنافع وفيه مطالب **الاول** في العقل الدية
كاملة ان ذهب بالضرب بعصبة وما ليس بجرح كالضرب على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله وفي
لو زال بالجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يقتص في العقل بالقصاص وان تعمد الاشكال
لعدم العلم بمحله ولو حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية
وان عاد قبل استيفاء الدية فلا تطالب بالدية بل تطالب بالارش وان عاد بعده او مات بالسرعة ويحتمل عدم الاسترجاع
لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني ذهاب العقل
وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم قوما يراعونه في خلوته واحوال عقله فان ظهر اختلال حاله وانتظام
في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجري في وقت ويفيق في
وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلث
الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل وصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع بالعادة
وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيها قيد به وان
بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان والحكم الى اهل
الخبرة بعوده بعد مدة توقعت وان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حال الجناية ولو تنازع
في اشارة الاستحقاق فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب وقال الامام اعتبر حاله عند الصياح
الكبير والرعد القوي فيصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم به والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع
احد الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعيد ثانيا فان تساوت المسافة صدق ثم يطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويعتبر بالاذن الصحيحة والاخرى
ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كان المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية على
هذا الحساب ولو كان النقصان في الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه ثم يصيح على علو
الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لا اسمع حلف وعلم على الموضع ثم تزيد في البعد حتى ينتهي الى موضع يسمع

بشغلوا ذلك الصوت من موضع سمع الاذن فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيجب بقدر النقصان
وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم
ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب سمع
كل منهما بقطع الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة
تعطل المنفعة زوالها ولو اذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان المطلب السابع في الابصار وفي فقده الدية وان
كان من الاعشى والاخفش على اشكال [illegible] فان ادعى ذهابه [illegible] فيسأل اهل الخبرة فان شهد منهم
عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه الخطأ ثبت ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده
وان قالوا بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده
فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهابه
عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا [illegible] عينيه فان بقيتا احلف [illegible] وقضي له وروي انه يقابل بالشمس
فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو زال البصر وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينه قبل مضي المدة
فان اتفقوا على انه لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء
وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول الحكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود
البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على
الثاني لان الاصل عدم العود وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالب بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق
الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال ضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان
الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافتين التي يشاهد منهما [illegible] والمسافة
التي يشاهد بهما فان ادعاه اختبرناه بان يوقف شخصا قريبا منه ويسار عنه فان عرفه [illegible]
بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان يحول الى الجانب الآخر ويوقف
بالقرب منه فاذا عرفه ثم تباعد عنه الى موضع يذكر انه لا يراه [illegible] البعد عنه لا يراه [illegible] علامة على
الموضع ويذرع المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب ثم يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق ويحلف

العلمي ... [illegible] من موضع السمع ولو لزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في
احداهما قيست الى الاخرى بان يشد الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر بعد ما ينتهي الى ان لا يبصر ثم يدار
الى الجهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويشد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت
بالنسبة الى التفاوت بين المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينيه فصار اعشى
لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول
الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة المطلب الثامن في باقي المنافع وهي ستة الاول
الشم وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة منه
عليه بعد غفلته فان تبين صدقه وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان
بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان لو لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل الخبرة
بعوده فعاد فالحكومة والا فالدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية ثم
عاد لم يستعد الدية لانه هبة من الله ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الثاني الذوق وفيه الدية ويرجع فيه عقيب
الجناية الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة الثالث النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان
فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا
ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية او يكون كضعيف القوى
اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما
منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق الرابع المضغ فاذا اصيب موضع حاجته فعليه الدية على اشكال الخامس قوة
الامناء والاحبال وفيها الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة
ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام احتمل الدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام الا برساق منفرد
بقي مع حيوة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية السادس في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية
وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والنظر الى المدار في كل يوم المقصد السابع في الجراح
الشجاج والجرح المختص بالرأس والوجه ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير

هي الدامية فقيل نعم والاقرب المغايرة الثانية الدامية وهي التي يخرج معها الدم وينفذ في اللحم شيئا يسيرا او يسمى الدامية ايضا
لانه يخرج معها قليل من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وينفذ فيه كثيرا الا انها لم تبلغ
على السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ايضا وان جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع
السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم المسمى السمحاق وفيها اربعة
ابعرة الخامس الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان عمدا او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح
السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها او في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص
في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل او خمسة الثامن المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا الا ثلثا ~~وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة~~
~~للدماغ~~ بغير فتق الخريطة والسلامة بعيدة فان فرض فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في
الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها بل
للتعزير وفيها ثلث الدية والوجه لو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجافه
فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار على قول ولو احدث
على غير جرح ولو اكثر كالرفص واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا فاحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث
تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل
كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف ولا ينسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل
بل والاصبع لنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك
العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما
فان كان الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه مثل الرأس ففي حارصة احدى
انامل الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش

واحد

واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بتلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت بهذا في الحر واما العبد فيقوم
صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والاثر فالاقرب اخذ ارش نقص
حين الجناية ما لم يستوعب القيمة ويتساوى الرجل والمرأة دية وقصاصا في الاعضاء حتى تبلغ الثلث ثم تصير المرأة
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي ثلث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان
ان كان في ضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عن الثلث من غير رد
وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما دية او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد
ان المرأة تساوي فيما نقص عن الثلث من الاروش فالامام اولى ومن يقتص في العمد او يأخذ الدية وكذا
يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيها الاقرب المنع فروع أ لا يختلف ارش الجرح بصغر العضو وكبره في الطول
والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم ب اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل
الجاني بينهما على اشكال او سرت الجناية فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الوصل بغيره فعلى الاول ديتان
وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان ولو اشتبه فادعى الجاني انه الواصل فالقول
قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن
فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحات على عشرين بينها حواجز
عليه كل موضحة خمس من الابل د لو شج راسه في موضعين فاخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او
سراية وبقي الظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض
اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم هـ لو اوضحه في موضع فخرج الى اخر فاوصل الجرح فان كان موضحة واحدة مثل ان شج
راسه شجة طويلة وخرق الى الموضحات كلها ففيه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة وكسرها
فاندمل جرحه وبقي العظم ظاهرا سقطت دية الموضحة ولو اندمل اللحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك
ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضح في ذلك الموضع او جار الجاني فقطع ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه
شجة واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان
واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال منشأه من كونهما عضوا او اثنين ط لو اوضح اثنين و

بعشر منها والفصل المتشعم باجتماعها باشتمالها على احتمال لان الباشرة تابعة للموضحة والموضحة منها متعددة
ولو اوضحه في موضع ثم شرع فيها آخر ثم نقلها ثم آخر رابع فعلى الاول خمس ابعرة وعلى الثاني خمس ايضا وكذا على
الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة (كو) اذا اجافه واحد ففيه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل
السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكم ديته وان وسعها
من جانب آخر وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غورها
او ضر عضوا من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فحز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم جاء الجاني
الجائفة ففيه دية الجائفة على اشكال ولو ابرزها الثاني فحشوة فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان
كانت بحالها لم يلتئم فالفتق جناية قيل الارش ويجوز الاقرب الارش ولو التأم البعض فالحكومة وان كان
بعد اندمالها فهي جائفة اخرى (كز) لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره
فخرج من ظهره فهو جائفتان على رأي وكذا لو اصابه من جنبه فخرج من الجانب الآخر (كح) لو جرح رقبته فانفذها الى الحلق
ففيه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة الجرح وجرحها فانفذها الى باطن الفم فعليه دية الموضحة
بالنظر (المقصد الخامس) في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب (الاول) في دية الجنين الجنين
لمسلم حر ديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته الروح فديته كاملة
الف دينار ان كان ذكرا او خمسمائة ان كان انثى مع يقين الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم تجب الدية
الكاملة فان القته واعتبر شهيدا ثم ترك الحكم والذي بعد مفارقة الروح فقد تحقق وان كان الذمي فديته عشر
ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب الاول ولو كانت مسلمة وان كان عبدا فعشر قيمة امه
ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة امه على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية
جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة درهم ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من
واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني ان لم تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا
ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون
دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظاما فثمانون ومع تكميل الخلقة والولادة

قيل

قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان لكل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم
تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة
ايام كان فيها اثنان وعشرون وعلى هذا وروي ان لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكذا ما في العلقة من شبه العروق من اللحم
تزاد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين فقد وجبت الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف
دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة والانوثة وان علم احدهما فالمختصة ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القت المراة
مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مخوف فالدية على المخوف ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم
تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا (فروع) (ا) يتعلق بكل ما
سبق من النطفة على راي او العلقة او المضغة او الجنين امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة
الامة ام ولد فيبطل الا الاكثر ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة
ام ولد نظر (ب) يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء (ج) لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الملقى مبدأ نشوء
انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب لا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة
بكونه مبدأ نشوء انسان (د) لا يجب بضرب المراة شيء من غرة او دية الجنين الا ان يموت او يخرج شيئا او يجرحها
او يولد اثرا يوجب ارشا والا فلا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير (ه) لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه
دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة فاعتبارها بعد استقرارها ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة
امه يوم الجناية والزائد بالحرية لوارث الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان
ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا المولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو
بناء على القول بالمرة او على تجويز زيادة دية جنين الامة على جنين الحرة (و) لو كان احد الابوين ذميا والآخر مجوسيا
فان كان الذمي هو الاب فالاقرب ثمانون والا فاشكال (ز) لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما
وجب الغرة وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقه او تجدد الحمل بعد ارتداده لا الا اذا كان الجاني مسلما

وان كان فيها الحمين ه لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سوا كان مسلما او كافرا لان المعتبر
هو المالية وكذا لو قتل عبد احد بالمسلم فالاقرب الحقه ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى لجنين الحرة و
لو تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حالا قيمتها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب
في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر والذي يعود النقاوة [illegible] عشر قيمة الام او عشر الدية لو رضا الجنين الحر ح لو
ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح
عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب
انجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام لان اسند الضمان الى الضرب [illegible] ان
استندنا الى الاسقاط فعلى موالي الاب ي لو خرج الجنين راسه واستهل ثم مات فعليه كمال الدية سوا انفصل ام لا
يعيش لو لد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لدون ستة اشهر يا لو القته حيا او حيا وماتت ولم ينفصل الجنين
بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال ان يجد الانسان الاصل بالزائدة
ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان [illegible] بكمالية الاطراف الساقطة [illegible] في البطن اخر يب لو
القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين [illegible] دية الطرف فان القته حيا
ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية لو اعلمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب
الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين [illegible]
وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل
حيا فان شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا ففي الاشبه نصف دية الجنين وكذا لو تأخر
سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فقتل الضارب به قود والا اخذت منه الدية [illegible] مع
الخطاء او شبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته حيوة
مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل
حاله فلا قود وعليه الدية يد لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة فالحق الولد بمن خرجت القرعة والزم الجاني بنسبة [illegible]
من الحق به المطلب الثاني في الاختلاف [illegible] دية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام و[illegible] انها

القت

القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان الاطلاع
عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان وقد ادعى انها التقطته او استعارته
قدم قوله ايضا ويسمع فيه شهادة النساء لو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب
فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف بانها بعدم الاندمال
فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء او ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب
قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد
بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا
قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطاء فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن
العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما معا
فاقام الولي شاهدين شهدا بانا سمعنا صياح احدهما من غير تعيين فان كانا ذكرين او انثيين فدية جنين وان اختلفا
فدية امراة ودية [illegible] ولو صدق الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة مع اليمين فيجب دية
امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها
ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قولها والعاقلة لا يستوفي دية جنين الذمية من الجاني فلا
شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من
ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف
فان حلفا او نكلا لم يرث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين
لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطاء في مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة ويستأدى
في ثلث سنين ومن قطع راس الميت المسلم الحر فعليه مائة دينار وفي جوارحه بحسابه ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا
يضرب شجاجه وجراحه الى الدية ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من
دية [illegible] الميت وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان عليه دين قضي منها [illegible]
اشكال او قيل لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي [illegible]

المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن بقطع ما لو كان حيا لم يعش فيه فالمائة دينار المطلب الثاني في
الجناية على الحيوان الحيوان إن كان مأكولا كالإبل والبقر والغنم فأتلفه بالذكاة فوجب الأرش وهو تفاوت ما بين قيمته
حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه إلى الجاني إن شاء وإن أتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره
وريشه ويدفع ذلك إن وجد إلى المالك وإن أتلف عضوا منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش وإن لم يكن مأكولا
وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فإن أتلفه بالذكاة فالأرش وكذا لو كسر عظمه أو قطع جزءا منه أو جرحه ثم
ولو أتلفه بغير الذكاة فالقيمة وإن لم يقع عليه الذكاة فإن كان كلب الصيد ففيه أربعون درهما وقيل يختص بالسلوقي
وهو منسوب إلى قرية وروي أن كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط
عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني أما الغاصب فيضمن أكثر
الأمرين من المقدار الشرعي والقيمة السوقية وأما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها وكذا غير الكلاب مما
لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا أو معلما الأقرب ذلك ولو أتلف خنزيرا على ذمي
فإن كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على أطرافه الأرش عندهم وإن لم يكن مستترا فلا شيء وكذا
لو أتلف عليه خمرا أو آلة لهو سواء كان المتلف مسلما أو لا بشرط الاستتار فإن أظهر شيئا من ذلك فلا ضمان
على المتلف ولو كانت هذه الأشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وإن كان ذميا وقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في بعير بين أربعة
عقل أحدهم يده فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء حصته لأنه حفظ وضيعوا وروي أن البهائم إذا جنت
على الزرع ليلا تضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لأن على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه
نهارا والوجه أن صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان أو نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا خاتمة
لو رمى واحد صيدا فأثبته فملكه ثم رماه آخر فأتلفه فإن كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل أكله
وإن كان قد أصاب غير المذبح فأتلفه حرم أكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الأول وإن لم يوجبا الثاني وسرى الجرحان
ومات فإن كان الأول لم يتمكن من ذبحه مثل أن أدركه وقد مات أو أدركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع
الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالأول وإن قدر الأول على تذكيته فإن ذكاه حل وعلى
الثاني أرش الجرح إن كان قد أفسد جلده أو لحمه وإن لم يذكه حتى مات من الجرحين حرم أكله وعلى

يجب

يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالأول وتحقيق ذلك أن ترك تذكية الأول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره
ثم تركها المالك حتى ماتت فإنه يضمن بأن القيمة عليه لا تسقط بها بل بفعل المالك وبالأول يجب على الثاني ...
الأول في صورة تركه الصيد بغير ذكاة فنقول إذا جنى شخص على صيد غيره واحد ...
درهم وصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني وصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فالأرش جنايتهما ... أوجه
الأول أن يكون على كل واحد منهما أرش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل الأرش كل واحد منهما
في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان أرش الأول ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال الأرش جنايته ونصف
قيمته بعد الجنايتين فيكون على الأول ستة وعلى الثاني أربعة ولو انعكس الثاني أن لا يدخل أرش جناية الأول
في بدل النفس ويدخل أرش جناية الثاني فعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الأول لأنه جنى على صيد يساوي
تسعة فعلى الأول درهم ونصف وعلى الثاني أربعة ونصف الثالث يدخل نصف أرش جناية
كل منهما في بدل النفس فعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لأنه لو انفرد بالجناية دخل جميع الأرش في بدل النفس
فإذا شاركه غيره صرف جنايته إلى نصف النفس فيدخل نصف الأرش في بدل نصفها ولم يدخل نصف الباقي في بدل
النصف الباقي لأنه ضمنه غيره فلا يدخل أرش جنايته في بدل النفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية
اليد في دية النفس فيكون على الأول نصف قيمته يوم جنايته فعلى الأول خمسة ونصف وأما الثاني فيدخل نصف أرش
جنايته في بدل النفس لا يدخل الآخر وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه أربعة ونصف ويرجع الأول على الثاني بنصف أرش
جناية الثاني ... نصف ... دخل في نصف بدل النفس لأنه جنى على ما دخل في ضمان الأول فإن من جنى على
مضمون غيره ضمنه كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب إن دفع الغاصب إلى المالك فإن رجع المالك على الأول
بخمسة ونصف رجع على الثاني بأربعة ونصف ... وعلى الثاني بنصف إن رجع على الأول بخمسة رجع على الثاني
بخمسة فلو كانت جناية الأول ثلاثة والثاني درهما فعلى الأول نصف أرش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم
الجناية خمسة وعلى الثاني ربع نصف أرش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الأول على الثاني بنصف ...
فيستقر على الأول ستة وعلى الثاني أربعة الرابع يدخل نصف أرش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما
نصف قيمته يوم جنايته وعليه الأرش ... الأول ... الجميع فلم يجز على ما دخل في ضمان الأول فعلى الأول

خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة ولو اقر ابو بكر
ما على كل واحد منهما في القيمة فلا يجتمع تسعة على عشرة ونصف فيأخذ من كل عشرة ونصف ... فيضرب خمسة
ونصفا التي على الاول في عشرة ... خمسة وخمسين ياخذ من كل عشرة ونصف ... فيكون ما يخصه خمسة
وتسعة ... ثم يضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة فيكون خمسين ... ما على الاول خمسة
يكون اربعون وخمسة ... **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس ... على كل منهما
يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ... نصف قيمته يوم **السادس**
يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ويغرم كل واحد منهما ما ... انفرد بجنايته ويوجب على كل قيمته يوم
جنى عليه ويضم احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم ما اجتمع على عشرة ... تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول
عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ... الاول خمسة والثاني
فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة فيبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول ...
العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من وهن ... الاول
عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس ... الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم الثاني وكذا الوجه
الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا فاوجب ارش جناية الاول
وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش وهو ... الجناية ... نفس الصيد
فكان يجب ان يدخل ارش جنايتهما في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ما ... التلف
والسادس ضعيف كما فيه من التزام الثاني بزيادة لو وجبت لما ... الاقرب عندي الاخيرة لان الاول اتلف نصف النفس
وقيمته عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمته تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على
تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت لصاحبي الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته
وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الباب الخامس** في محل الواجب القصاص على العمد او شبه العمد على الجاني والابناء
على الدية على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان لم يكن له شيء
فمن ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في جهة العقل وهي اثنان **الاول** القرابة وانما

يعقل

يعقل عنها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهم ولا يشترط كونهم ورثة
في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا
عصبة وكذا المتقرب بالاب فقط كالاخت والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب
بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب ثلثا
وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
ولا يحمل القاتل شيئا من الدية ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا بالعكس ويعقل الذمي عن مثله فاصاب ... المسلم يعقل عنه الامام
والكافر لم يعقل عنه عصبته من الذمي ولا من المسلمين لانه اصاب ... مسلم ... كالذمي ... في ماله وكذا
المسلم ... اصابه ... لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لانه
لم يعقل ... فقيرا وان كان مكتسبا ... فقيرا عند المطالبة ... ولا يعقل اهل الديوان ... عن
منهم ... ولا يعقل ... العبد ... ولا يعقل اهل الديوان ... اهل البلد
اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل مع العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ... ولا يعقل
من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة او العلم بانتسابه الى الاب ... كما في القاتل
الانتساب في العقل لانه ... التعصيب ... على ... تقدم الاقرب ... على ... دخول الاولاد وان نزلوا
والاباء وان علوا في العقل لو كان له ... ابن عم ... ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البعضية
الثاني الولاء فالمولى ... يعقل المولى ... ويعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق
ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل
وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها ولو اشترك في عتق عبد واحد شخص واحد
الولاء لجميعهم لا لكل واحد ولا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعوا فبالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق
عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات
واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلو تبرع الى العصبة
وان فضل منه شيء الاولاد ... فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام

فان كان ابوه رقيقا فعقله على معتق الام فان جنى الولد جناية عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك جر الولاء
الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يغرمها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يغرمها مولى الاب
ولا يغرمها ايضا مولى الام وان لم يحصل الا ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر بل يخرج ما زاد من مال
فيكون في مال الجاني ولا يغرم في بيت المال لان الاسلام لم يخرج عن الموالي ولو قطع يديه قبل الجر او يديه ورجليه فسرى بعد
فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المرأة جناية عتيقها [illegible] او مكاتبا او ام ولد او الزوج بعد جر
الا اخذ من الموالي او عصبات المعتق ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا [illegible]
ولا معتق لا يعقله شرط جنايات النسب بعدم المولى ولا يغرم الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن
ضامن او كان فقيرا تحمل الامام من بيت المال

الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان الاول في بيان ما يجب

على العاقلة وقد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني ولا تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة ما وجب
الواجبة باتلاف الاموال وسواء كان الجاني فقيرا او غنيا وسواء كان في اتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا
عاقلا او مجنونا وكذا الجراحات عمدا وشبيهه سواء اوجبت مالا كالمأمومة او القصاص كالموضحة ولا تحمل العاقلة
ولا تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وما نقص قيل نعم وقيل لا رواية فيها ضعف ومعنى اشتراط
اتحاد المجروح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم
على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقوه وكذا لا يغرم العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكر
العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطأ وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع
وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بالقتل او الجرح
لم يغرم العاقلة وكان هدرا او دية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي
والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس الادمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان
كان خطأ فعلى عاقلته

المطلب الثاني في قدر التوزيع

يقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ
عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث
اخذه في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل

الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث وكل ما كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد
المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل ثلث لكل جناية سدس دية
ولا يجمع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام
يأخذ من القريب فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة
اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية
عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو كانت الدية دينارا او اربع لاغير اخذ منه نصف دينار والباقي من
بيت المال وقيل على الاربع لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل
يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من
الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره
ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين
الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في
بلد اخر كوتب حاكمه عليها ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا
عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية
الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث
ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان
اقام آخر بينة به قضى له وبطل الاول فان ادعاه فالانث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى الا ان بينة كالمهمة
بسبب شهدت بالسبب

فصل

فان قتل الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا
يرث الاب منها شيئا وان لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قتلنا ان القاتل خطأ يرث ففي ارثه منها
[illegible] الاب قتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ

فصل

يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما
لمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان
القتل خطأ او شبه الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان

فات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فيعثر به انسان فمات فان الدية يجب على فاعل ذلك دون الكفارة
ولا كفارة في قتل الكافر وان كان محترما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما
باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا
فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد لو
اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل
فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة بأمر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب
الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط بالاسلام وعلى قاتل نفسه ولو قتل من ابيح الشرع
قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمتا فماتت الحاملتان ضمنت كل واحدة اربع كفارات
ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **خاتمة** اعلم يا بني اعانك الله على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته
وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين
ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض
عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب
لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارات محررة واوضحت لك
فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد
حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم
به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله علي من الوصية وامرني به حين ادراك
المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية
وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه
واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك
في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان
عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك

ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء
فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك
وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم
خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك
بصلة الذرية العلوية فان الله قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال الله تعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل
الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم
فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم
حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم
اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما
لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة
العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين عليه السلام قال لولده
وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم
ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في

اتتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار
النبوية والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة
في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الى غيرك فعليك ... ان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات
وان تهدي الى ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري
فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة
والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله
تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطا والنسيان هذه وصيتي اليك والله
خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

قد وقع الفراغ من تسويد الجلد الثاني من هذه النسخة المباركة
الموسومة بقواعد الاحكام في يوم السبت
الثاني عشر شهر شعبان المعظم سنة [illegible]
احد وعشرين ... الوثق
[illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
قال النبي صلعم [illegible] الخاصة قيل يا رسول الله وما الخاصة قال هم اصناف الزهاد والعلماء والامراء
والتجار والغزاة اما الزهاد فهم [illegible] واما العلماء فهم ورثة الانبياء واما الامراء فهم رعاة الخلق واما التجار
فهم امناء الله في ارضه واما الغزاة فهم انصار الله فاذا صار الزاهد طامعا في الدنيا فبمن يقتدى واذا صار
العالم طامعا جاهلا فبمن يهتدى واذا صار الراعي ذئبا فمن يحفظ الغنم واذا صار التاجر خائنا فبمن يوثق واذا
صار الغازي طالب الرياء والسمعة فمن يغلب العدو صدق رسول الله صلعم

ذكر ابو حامد الغزالي في كتاب سر العالمين وكشف ما في الدارين قال قال رسول الله صلعم لعلي يوم الغدير من كنت مولاه
فعلي مولاه فقال عمر بخ بخ يا ابا الحسن اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ثم قال الغزالي وهذا
تسليم ورضا وتحكيم ثم بعد ذلك غلب الهوى وحب الرياسة وعقود البنود وخفقان الرايات وازدحام
الخيول وفتح الامصار والامر والنهي فحملهم على الخلاف فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون
ثم قال الغزالي ثم لما قيل لابي بكر قال اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم افقال ذلك هزلا
او جدا او امتحانا فان كان هزلا فالخلفاء لا يليق بهم الهزل وان كان جدا فهو نقض للخلافة وان كان امتحانا فالصحابة
لا يليق بهم الامتحان ثم قال والعجب من منازعة معوية بن ابي سفيان عليا عليه السلام على الخلافة واين ومن اين
اليس رسول الله صلعم قطع طمع من طمع فيها بقوله اذا ولي الخليفتان فاقتلوا الاخير منهما والعجب من حق واحد
كيف ينقسم بين اثنين والخلافة ليست بجسم ولا بعرض فتتجزى م

